الحجامة
علم وشفاء

الحجامة

عِلْمٌ وشِفَاء

تأليف

ملفي حسن الشهري

الأستاذ بجامعة الملك خالد

عام ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

الطبعة الثانية
١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م

رقم الإيداع
٢٠٠٦/١٦٢٤٢

دار الكتب المصرية
فهرسة أثناء النشر إعداد إدارة الشئون الفنية

الشهري، ملفي بن حسن الوليدي.
الحجامة علم وشفاء/ تأليف/ ملفي بن حسن الوليدي الشهري.
االقاهرة، دار المحدثين
٢٠٠٨م؛ ص؛ ٢٤سم.

١- طب نبوي.
أ. العنوان

الإدارة والمركز الرئيسي: ٧٦أ ش جسر السويس – ميدان الألف مسكن – القاهرة
تليفون وفاكس: ٢٤٩٣١٠٧٤(٠٠٢٠٢)
رئيس مجلس الإدارة: ٠١٢/٧٧٥٥٩٥١(٠٠٢)
الإدارة والمبيعات: ٠١٢/٥٠٢٧٢١٢(٠٠٢) ٠١٢/٧٠٤٢٥٧٠(٠٠٢)
فرع الأزهر: ٣ش الدرديري من ش البيطار درب الأتراك – خلف الجامع الأزهر
البريد الالكتروني: muhaddethin@yahoo.com

مُقَدِّمَة

الحمد لله ذي المنة والعطاء مدبر الأمور كيف يشاء لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، له الحمد وكامل الثناء الواهب لمن يشاء صحة الأبدان. ولمن يشاء السقم والبلاء أرسل محمدًا ﷺ بأكمل شرع في المنشأ والبناء ، بين لنا جميع الأحوال وما يصير إليه المآل. بأحسن عبارة وأبلغ كلام، فلم يدع لنا علمًا إلا أبان منه ما به الأمة تهتدي، وإليه تفزع وتنتهي. فأبان من علم الصحة ما فيه شفاء، وعافية الأبدان ومنه الحجامة وآثارها على الصحة، فحث الأمة عليها وأقام لها في حياته ﷺ سوقًا وفي ناديه إعلامًا، وذلك لما فيها من فوائد ومنافع قد تغيبت عن كثير من الناس.

ولأهميتها ومكانتها في الطب النبوي فإنه قد استسفى ﷺ فقد حث الملائكة والأنبياء محمدًا ﷺ على استخدامها فطبقها وندب أمته إليها.

وقد ظهر للعيان وبان لكل إنسان فائدتها وأهميتها مما يتفق مع ندب الإسلام وحثه عليها، فقد أثبت العلم الحديث علاج الحجامة لكثير من الأمراض، ووضح ذلك من خلال تجارب علمية وتحاليل مخبرية يخرس معها كل لسان، ينطفئ بها كل حاسد مرتاب وعند إجالة النظر في كثير من كتب الحجامة والمقالات وبعض الموضوعات ظهر لي أن الحجامة مع كثرة ما كتب فيها تحتاج إلى زيادة عناية واهتمام وتدقيق لبعض القضايا العلمية، من أهمها دراسة الأحاديث الواردة في فضل الحجامة وأهميتها، علما أن الغرب والشرق قد قطعوا في استخدامها شوطا كبيرا وجعلوا لها معاهد لدراستها ومعرفة استخداماتها وإحياء التطبب بها، بينما نجد في كثير من بلاد المسلمين محاولة لإقصائها وعدم الاهتمام بها وهذا فيه ما فيه من مصادرة أهمية الطب النبوي الذي يجب أن نرفع به الهامة، ونزيل به من الصدور السآمة، فقد تجلى في عالم الطب الحديث إعجاز

الطب النبوي الذي ظهر من خلال البحث مصداقيته، والتي لا يشك فيها مسلم، ولو خالف ذلك العلم ونظرياته، فكيف وقد وافق ذلك الطب النبوي واستخدامه ﷺ في أكثر من موضع على جسده الشريف، ولولا هذه الأهمية والمكانة لهذه الحجامة طبيًا لما كان لها ذلك التفاعل والتعامل والندب واستخدامها منه ﷺ وصحابته ﵃ وأهل العلم والمعرفة بالطب قديمًا وحديثًا، وهذا ما يستدعي كثيرًا من الناس إعادة النظر في استخدامها وفتح المجالات لها وتهيئة الكوادر المتخصصة والأماكن المجهزة؛ لأنها من أنجح العلاج وأسهله فهي علاج للعامة والخاصة.

ويُشكر لبعض البلاد الإسلامية اهتماماتها بالحجامة والتي أصبحت منارًا يفد إليها الغرب لتعلمها، بينما نجد من يصادرها ويضيق عليها، فإن كان جهلًا منه -ولا أخاله- فليتعلم، وإن كان حسدًا فليتق الله، وإن كان حرصًا ومحافظة على المجتمع، وألا يمارس ذلك من لا يتقنه، وأن يقنن ذلك ويكون تحت إشراف طبي متخصص، وأن يتوفر له شروط معينة -وهذا ما أظنه- وأحسب المانعين يقصدونه فأنا ضد العشوائية وضد المصادرة المطلقة ، فليوفقه الله ويسدد على الدرب الصحيح خطاه.

وقد اجتهدت في هذا البحث؛ لأبين هذه السنة وما فيها من منافع كثيرة لصحة الأبدان وقد حاولت دراسة الآثار الواردة في الحجامة وتأصيلها شرعًا، ثم بيان ماقاله أهل الطب القديم وما توصل إليه الطب الحديث، مع ذكر بعض الجوانب العلمية التي يعرف بها أهمية الحجامة ومجال التطبب بها، فإن أصبت فذلك بتوفيق الله، وإن أخطأت فعذري أني اجتهدت فلا أعدم أجرًا واحدًا، وعذري إلى الناظرين عذر الميداني رحمه الله إذ قال:

«أنا أعتذر إلى الناظر في هذا الكتاب من خلل يراه، أو لفظ لا يرضاه فأنا

كالمنكر لنفسه، المغلوب على حسه وحدسه، فقد حط البياض بعارضي رحاله ... وأعيذه أن يرد صفو منهله التقاطا، ويشرب عذب زلاله نقاطا، ثم يتحزم لتغوير منابعه بالتعبير، ويتشمر لتكدير مشاربه بالتغيير، بل المأمول أن يسد خلله ويصلح زلـله، فقلما يخلو إنسان من نسيان، وقلم من طغيان» [1].

وقد سميته «**الحجامة ـ علمٌ وشفاء**»؛ تلبية لرغبة زميلي المفضال د/ محمد بن حسن العمري، وقسمته أبوابًا، وفصول، ومباحث وهي:

الباب الأول: التعريف بالحجامة، وفيه فصلات:

الفصل الأول: التعريف بالحجامة في اللغة والاصطلاح، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحجامة عند أهل اللغة.

المبحث الثاني: تعريف الحجامة عند أهل الاصطلاح.

المبحث الثالث: آلية الحجامة.

المبحث الرابع: أسماء الحجامة.

الفصل الثاني: تاريخ الحجامة. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تاريخ الحجامة عند الأمم.

المبحث الثاني: تاريخ الحجامة عند المسلمين.

الباب الثاني: أنواع الحجامة، ومشروعيتها، وفضلها، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: أنواع الحجامة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحجامة الدامية (المبزغة).

---

(1) مجمع الأمثال (١/ ٣٣، ٣٤).

المبحث الثاني: دفن دم الحجامة.

المبحث الثالث: وضوء وغسل المحتجم.

الفصل الرابع: كسب الحجام، وضمانه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: كسب الحجام.

المبحث الثاني: ضمان الحجام.

الفصل الخامس: الكفاءة والحجامة، والحكمة منها، وإطلاق اسم الحجام، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الكفاءة، والحكمة منها.

المبحث الثاني: الحكمة من اعتبار الكفاءة.

المبحث الثالث: اسم الحجام وإطلاقه.

الفصل السادس: الإعجاز الطبي ومحظورات الحجامة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الإعجاز الطبي للحجامة.

المبحث الثاني: محظورات الحجامة.

ثم الخاتمة والفهارس.

وأسأل الله العلي العظيم الحي القيوم أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفعنا به في الدنيا والآخرة وأن لا يحرمنا أجره ولا الناظر فيه ولا قارئه وأن يجعله حجة لنا لا علينا.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيد المرسلين نبينا محمدٍ وآله وصحبه أجمعين.

المؤلف

البَابُ الأَوّلُ

التعريف بالحجامة

وفيه فصلان

الفصل الأول

التعريف بالحجامة في اللغة والاصطلاح

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: التعريف بالحجامة عند أهل اللغة.

المبحث الثاني: التعريف بالحجامة عند أهل الاصطلاح.

المبحث الثالث: آلية الحجامة.

المبحث الرابع: أسماء الحجامة.

الفصل الثاني

تاريخ الحجامة

وفيه مبحثان

المبحث الأول: تاريخ الحجامة عند الأمم.

المبحث الثاني: تاريخ الحجامة عند المسلمين.

الباب الأول
التعريف بالحجامة

الفصل الأول
التعريف بالحجامة في اللغة، والاصطلاح

الحجامة من الألفاظ العربية القديمة، والتي تعرض لها أهل اللغة في معاجمهم، وشراح الحديث في شروحهم. وحري بنا أن نعرف شيئًا من ذلك عند أهل اللغة والاصطلاح.

***

المبحث الأول: تعريف الحجامة عند أهل اللغة:

ورد لها عدة معان:

١ـ ما يشد به فم البعير إذا هاج يسمى (الحِجَام) -بكسر الحاء-: قال ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ): الحجام: «**ما يشد به فم البعير إذا هاج لئلا يعض**»(١).

وقال ابن منظور (ت ٧١١هـ): **الحِجَام**: «**شيء يجعل في فم البعير أو خطمه لئلا يعض وذلك إذا هاج**»(٢).

وقال الحربي (ت ٢٨٥هـ): «**الحجام كعام فم البعير ... ويظن الحَجَّام من ذلك لإلزامه المحجمة قفا المحجوم**»(٣).

---

(1) النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٤٧).
(2) لسان العرب (١٢/ ١١٦).
(3) غريب الحديث (٣/ ٩٠٥).

٢ ـ **النتوء، والبروز** ولذلك يقال: **محجوم**.

قال ابن الأثير: «**محجوم: أي جسيم من الحجم، وهو النتوء**» [١].

وقال ابن منظور: «**يقال: ليس لمرفقه حجم. أي نتوء**»[٢].

٣ ـ **التحييد:**

قال الجوهري (ت ٣٩٨ هـ): «**حجم الشيء حَيَّده**» [٣].

٤ ـ **الكف عن الشيء:**

قال ابن سيده (ت ٤٥٨هـ): «**وربما قيل في الشعر فلان يحجم فلانًا عن الأمر**: أي يكفه»[٤] وقال ابن منظور: «**الحجم: كفك إنسان عن أمر يريده**» [٥].

٥ ـ **الحجم: فعل الحجام:**

قال الحربي: قوله: «**خير ما تداويتم به الحجم: فعل الحجام**»[٦].

وقال الأزهري (ت ٣٧٠هـ): «**يقال: للحجام حجام لامتصاص من فم المحجمة. وقد حجم يحجم حجمًا، وحاجم، ومحجوم، ومحجم** رقيق **والمحجم المحجمة ما يحجم به**»[٧].

---

(1) النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٤٧).
(2) لسان العرب (١٢/ ١١٧).
(3) لسان العرب (١٢/ ١١٦).
(4) لسان العرب (١٢/ ١١٧).
(5) لسان العرب (١٢/ ١١٧).
(6) غريب الحديث (٣/ ٩٠٥).
(7) لسان العرب (١٢/ ١١٧).

وقال ابن منظور: «**الحجم فعل الحاجم وهو الحجام**»[١].

٦ - **المحجمة**: قال الأزهري: «**المحجمة قارورة وتطرح (الهاء) فيقال: حجم، وحجمه محاجم، ومنه قولهم: ولم يهريقوا بينهم ملء محجم وفي الحديث: أعلق فيه محجمًا**»[٢].

وقال ابن الأثر: «**المحجم بالكسر: الآلة التي يجمع فيها دم الحجام عند المص، والمحجم أيضًا مشرط الحجام، ومنه الحديث لَعْقَةُ عسل أو شرطه محجم**»[٣].

٧ـ **الاحتجام**: طلب الحجامة:

قال ابن منظور: «**واحتجم الحجامة، وهو محجوم، وقد احتجمت من الدم، وأصل الحجم: المص**»[٤].

* * *

---

(1) لسان العرب (١٢/ ١١٧).
(2) لسن العرب (١٢/ ١١٧).
(3) النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٤٧).
(4) لسان العرب (١٢/ ١١٧).

المبحث الثاني: في الاصطلاح

إخراج الدم من الجلد بشرطه ومصه:

قال ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ): «**الحجامة تستخرج الدم من نواحي الجلد**»[١]. وقد يخرج الدم بتفريغ الهواء من المحجمة .

وقال د/ عبد العزيز الناصر، ود/ علي التويجري: «**الحجامة أن يشرط الجلد بالمشراط ثم يلقي في المحجمة قرطاس ملتهب، أو قطن ونحوه ويلزم بها مكان الشرط فيجذب الدم بقوة**»[٢].

وورد في الموسوعة الفقهية: «**الحجامة مأخوذة من الحجم: أي المص، يقال: حجم الصبي ثدي أمه إذا مصه، والحجام المصاص، والحجامة صناعته، والمحجم يطلق على الآلة التي يجمع فيها الدم وعلى مشرط الحجام**» [٣].

وقد قيد بعض علماء الفقه. رحمهم الله. الحجامة بإخراج الدم من القفا.

ورد في الموسوعة الفقهية: «**والحجامة في كلام الفقهاء قيدت عند البعض بإخراج الدم من القفا، بواسطة المص بعد الشرط بالحجم لا بالفصد**» [٤].

والتقييد هنا فيه نظر، لأن معنى الحجامة في اللغة أوسع من ذلك، وقد ورد في السنة من استخداماته في غير القفا. وجاء إطلاقها عند الصحابة في

(1) زاد المعاد (٤/ ٥٣).
(2) الجراحة (٤٠٥) الحاشية.
(3) الموسوعة الفقهية (١٧/ ١٤).
(4) الموسوعة الفقهية (١٧/ ١٤).

استخداماتهم في سائر البدن. فقد ذكر الزرقاني. رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «**أن الحجامة لا تختص بالقفا بل تكون من سائر البدن**»[١].

❋ ❋ ❋

(1) الزرقاني على الموطأ (٢/ ١٨٧)، فتح الباري (١٢/ ٢٤٤).

المبحث الثالث: آلية الحجامة:

تعتمد آلية الحجامة على خلخلة الهواء فوق نقاط معينة بالجسم بواسطة آلة مجوفة ذات فتحتين يمص الهواء من إحداهما، أو قارورة مفرغة من الهواء ميكانيكيًا، أو بواسطة إحراق قطعة صغيرة من القطن فيحدث نتيجة ذلك احتقان للمنطقة الواقعة تحت موضع الحجامة، وهي تخفيف الامتلاء من العضو.

يقول ابن هبل: «**والحجامة: هي تخفيف الامتلاء من العضو الذي هي قريبة منه أو عليه**»[1].

آلية تأثير الحجامة:

تشابه آلية تأثير الحجامة آلية تأثير الإبر الصينية والنقاط الانعكاسية في الجسم، حيث تبني آلية هذه الوسائل على نظرية مسارات الطاقة في الجسم، وهي نظرية صينية قديمة تفترض وجود مسارين للطاقة: أحدهما يسمى «الين» والآخر يسمى «اليانج»، وذلك في مفهوم عام من الطاقة يسمى (تشاي) أو القوة الحيوية، وهذان المساران متكاملان على الرغم من كونهما متعارضين، ويجب أن يكونا في حالة توازن حتى ينعم الجسم بالصحة والقوة.

وهذه القوة الحيوية تدور في الجسم في مسارات تشابه مسارات الدم واللمف والأعصاب، وسموها خطوط «الميريديان» أو خطوط الطول والعرض، ويمكن رصد هذه المسارات الآن بالطرق الإلكترونية ووسائل أخرى، وهناك ٢٦ دائرة رئيسة من خطوط المريديان، وكل دائرة متفردة بوظيفة

---

(1) المختارات في الطب (١/ ٢٩٧).

أو عضو من وظائف وأعضاء الجسم، وتشكل خطوط المريديان شبكة تغطي كل الجسم من الأمام والخلف والأطراف العليا والسفلى، ويوجد عليها ٣٦١ نقطة يمكن استخدامها لإحداث التوازن المفقود في بعضها فيشفي العضو المعطوب.

وقد صممت أجهزة حديثة للجمع بين العلاج بالحجامة الجافة والعلاج بالإبر الصينية، وتوضع على نفس نقاط الحجامة ونقاط الإبر الصينية.

ويعالج بهذه الأجهزة أمراض: الشريان التاجي في القلب، وارتفاع ضغط الدم، وخفقان القلب، وارتفاع الدهون في الدم، والتهاب المعدة، وقرحة المعدة والاثنى عشر، والإسهال المزمن، والتهاب الكبد المزمن، وحصوات المرارة، والتهاب البروستاتا، والعجز الجنسي، والشلل النصفي للوجه، والصداع والشقيقة، وتصلب الرقبة وآلامها، وعرق النسا، وآلام أسفل الظهر، والانزلاق الغضروفي، وآلام فقرات الظهر، ومرض الروماتويد، وآلام القدم، ودوار البحر والسيارات، والاضطرابات العقلية عند المسنين، وإسهال الرضع، وآلام الأسنان، وضعف السمع، والتهابات الخصية المصحوبة بتجمع مائي، والربو، والالتهابات الرئوية، والسعال، والنزلات الشعبية، وحتى نزلات البرد.

وأهم الأمراض التي يمكن أن تفيد في علاجها الحجامة الرطبة: الآلام الروماتيزمية المزمنة، الصداع المزمن نتيجة لارتفاع ضغط الدم، والشقيقة، وضغط الدم المرتفع، البواسير، الإكزيما الحادة والمزمنة وبعض الأمراض الجلدية، هبوط القلب المصحوب بارتشاح في الرئتين، وأمراض الصدر والقصبة الهوائية، وآلام المرارة والأمعاء، وآلام الخصية، وانقطاع الطمث الأولى والثانوي.

كما تساعد الحجامة الجافة والرطبة في تسكين الآلام وتخفيف الاحتقان بصفة عامة في كثير من الأماكن في الجسم خصوصًا في بعض أمراض الرئة الحادة، واحتقانات الكبد، والتهابات الكلية، والتهابات غشاء التامور، والآلام العصبية القطنية والوربية، والوجع الناخس، وهذا يرجح أيضًا تشابه آليات تأثير الحجامة والوخز بالإبر الصينية [1].

(1) مجلة الإعجاز العلمي العدد الحادي عشر، شوال ١٤٢٢) هـ.

المبحث الرابع: أسماء الحجامة:

ورد للحجامة أسماء عدة في الآثار الواردة عن المصطفى ﷺ، وهذه الأسماء فيها التفاؤل وما تحمله الحجامة من معان صحية، وهذه الآثار الواردة لا يسلم بعضها من مقال:

١ـ المنقذة: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال «**إن النبي ﷺ احتجم وسط رأسه وسماه المنقذة**»[١].

٢ ـ منقذة: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال المحجمة وسط الراس من الجنون، والجذام، والنعاس، والأضراس، وكان يسميها منقذه[٢].

وعن مكحول مرسلًا: «**كان النبي ﷺ يحتجم أسفل الذؤابة**[٣]**ويسميها منقذة**» [٤].

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال : «**احتجم رسول ﷺ ثلاثًا في النقرة،**

---

(1) الطيالسي (٤/ ٣٧٥) رقم (٢٧٧٤) والحديث ضعيف. فيه طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي. متروك: تقريب التهذيب (٢٨٣) رقم (٣٠٣٠).

(2) الحاكم (٤/ ٢١٠) والطبراني في الأوسط: الحديث ضعيف. فيه عيسى بن أبي عيسى الحناط، قال ابن حجر: متروك: تقريب التهذيب (٤٤٠) رقم (٣٥١٧).

قال الحاكم: هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي. فقال: عيسى الحناط في الضعفاء لابن حبان، وابن عدي.

(3) الذوائب جمع ذؤابة وهي الشعر ... من شعر الرأس وذؤابة الجبل أعلاه ثم استعير للعز والشرف والمرتبة: النهاية في غريب الحديث (١/ ١٥١).

(4) ابن أبي شيبة (٧/ ٣٨٣).

وفيه عبد العزيز بن عمر روى له الجماعة. قال الذهبي: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، الكاشف (٢/ ١٧٧) رقم (٣٤٥١) وتقريب التهذيب (٣٥٨) رقم (٤١١٣). والأثر سنده حسن إلا أنه مرسل.

والكاهل، ووسط الرأس، وسمى واحدة النافعة، والأخرى المغيثة، والأخرى منقذة» [١].

أو منقذًا: عن عبد الله بن عمر بن عبد العزيز. قال: «احتجم رسول الله ﷺ وسط رأسه وكان يسميها منقذًا»[٢].

٣ ـ **المغيثة:** عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الحجامة في الرأس هي المغيثة، أمرني بها جبريل حين أكلت طعام اليهود»[٣].

وعن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، أنه وضع يده على المكان الناتئ من الرأس من اليافوخ فقال: «هذا موضع محجم رسول الله ﷺ كان يسميها المغيثة»[٤].

٤ ـ **النافعة:** عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «**احتجم رسول الله ﷺ ثلاثًا في النقرة، والكاهل، ووسط الرأس، وسمى واحدة النافعة، والأخرى**

---

(1) الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٥٢٨) رقم (٧٣٧). وهو ضعيف. فيه عبد الله بن ميمون القداح. قال ابن حجر: منكر الحديث. متروك. تقريب التهذيب (٣٢٦) رقم (٣٦٥٣).

(2) ابن سعد (١/ ٤٤٧). وفيه. عبد الله بن عبد العزيز . ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وسكت عليه وقال: روى عنه، شعبة، وعمرو بن الحارث، فهو مستور. الجرح والتعديل (٥/ ١٠٧) رقم (٤٩٥). وهو معلول بالانقطاع. فالحديث ضعيف.

(3) ابن سعد (١/ ٤٤٧) وفيه عمر بن حفص، أبو حفص العبدي: وهو عمر بن حفص بن ذكوان. قال أحمد: تركنا حديثه، وقال النسائي: متروك، وقال الداقطني: ضعيف. ميزان الاعتدال (٣/ ١٨٩) . فالحديث ضعيف.

(4) ابن سعد (١/ ٤٤٦) رواته ثقات إلا أنه مرسل. إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص من التابعين. ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم (١/ ٥٠)، تاريخ أسماء الثقات (٢٨)، تاريخ الثقات (٦٦).

المغيثة، والأخرى منقذة»[1].

وهذا فيه تعدد أسماء الحجامة، وإن كان يظهر أن كل اسم يطلق على موضع من مواضع الجسم إذا اجتجم سميت الحجامة باسمه بحيث يدل الاحتجام عليه.

فحجامة وسط الرأس تسمى المنقذة، أو منقذة، أو منقذًا، أو المغيثة، فإذا كانت في مقدمة الرأس سميت أم مغيث، وإذا كانت على الكاهل سميت النافعة.

---

(١) الطبراني في الأوسط (٨/ ١٦) رقم (١٨١٧). تاريخ بغداد (١٣/ ٩٥).
قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا عبد العزيز، ولا عن عبد العزيز إلا بشر. تفرد به رحمويه.

الفَصْلُ الثَّانِي

تاريخ الحجامة

المبحث الأول : تاريخ الحجامة عند الأمم:

التاريخ ميزة وعلامة من علامات أهمية المُؤَرَّخِ له، فكلما كان المُؤَرَّخُ لَهُ يضرب في أعماق التاريخ وكان له في طياته ذكر وعند أهله أهمية فإن ذلك يدل على أهميته وما حازه من ذكر واهتمام وفائدة، والناظر في الحجامة يجد أنها قد أخذت من هذا الأمر بحظ وافر، فقد اهتمت بها الإنسانية من قديم الزمن، وكان ذلك باستخدام الشعوب القديمة لها مثل: الصينيين والبابليين واليونان والفراعنة والمحافظة عليها وتناقلوا ذلك جيلًا بعد جيل؛ لما حوته من نفع وفائدة، فقد كانت الحجامة من الوسائل الناجعة والمستخدمة في العلاج وإلى وقتنا الحاضر، وقد ذكر عدد من المؤلفين زمنًا لتاريخها قبل البعثة.

يقول الدكتور محمد نزار: «**الحجامة علاج عرفته كثير من الشعوب القديمة كالصينيين والبابليين واليونان والفراعنة، إذ إن أقدم الوثائق عن الحجامة وجدت منذ ١٥٠٠ ق.م عند قدامى المصريين تمثلت في نقوش تُظهر أدوات طبية استخدموها لهذه العملية**» [1] ويقول الدكتور أيمن الحسيني: «**يُذكر أن العشاب الصيني جي هونج (٣٤١. ٢٨١ ق. م) هو أول من استخدم الحجامة، وكان يقوم بتسريب الدم بتجريح المكان المقصود، ثم مص الدم منه بكاسات مجهزة من قرون الحيوانات (كالثيران والبقر)، واستخدم هذه الطريقة أيضًا لصرف وفض**

(1) الحجامة والقسط البحري (٢٠) .

الدمامل والتقرحات الجلدية، ونظرًا لارتباط الحجامة بالاستعانة بقرن الحيوانات فقد سميت بالصينية جياوفا (Jiaofa) ومعناها طريقة القرن» [1].

إلا أن الفراعنة من أشهر الأمم السالفة استخدامًا للحجامة، لما علموا من نفعها ولمسوا من فوائدها حتى حدا بهم الأمر إلى نقش رسوم لها على جدران المقابر.

يقول الدكتور محمد أمين شيخو: «**وقد استخدمت عند الفراعنة الذين كان لهم باع في المجال الطبي عندما لمسوا فوائدها ومنافعها، ووجدت لها عدة رسوم منقوشة على جدران مقبرة الملك الفرعوني توت عنخ آمون، وعرفها الإغريق القدماء واليونانيون وانتشر استعمالها في عهد (أبقراط) أبي الطب اليوناني، وامتد تداولها قرونًا عدة وعرفت في فرنسا..**»[2].

وتعتبر أوراق البردي التي رسمت عليها الحجامة من أهم الوثائق التاريخية.

يقول الدكتور عبد الجواد الصاوي:«**تعتبر أوراق البردي التي سجل فيها قدماء المصريين طريقة العلاج بالحجامة من أقدم الوثائق التاريخية في هذا الموضوع، ووصف اليونانيون القدماء هذه الطريقة العلاجية، وشاع استخدامها عند العرب في الجاهلية، وحض الرسول ﷺ قومه على استخدام هذه الوسيلة العلاجية وطبقها وحث على تطبيقها، وقد انتشرت الحجامة في كثير من بلاد المشرق والمغرب والصين والهند وأوروبا في خلال القرون الماضية، وكانت لها مكانتها في الدوريات والمراجع العلمية حتى أواسط القرن التاسع عشر الميلادي، وقد أدخلت الحجامة إلى أوروبا عبر الأندلس يوم أن كان الأطباء المسلمون**

(1) معجزات الشفاء بالحجامة وكاسات الهواء (٦١)

(2) الدواء العجيب (٧٤).

ومدوناتهم هي المرجع الأول في علم الطب، وها هي تعود الحجامة مرة أخرى إلى الظهور بقوة في البلاد الأوروبية والأمريكية بعد أن اختفت من المراجع الطبية في نهاية الستينيات من هذا القرن -يقصد القرن العشرين- فصارت تعقد لها الدورات الدراسية في كليات الطب البديل المنتشرة في أمريكا وبعض الدول الأوروبية والصين وبعض دول أسيا» (1).

ويرى أبقراط أن الفراعنة قسموا الطب العلاجي إلى نوعين: طب الصوم، وطب الإفراج، ويعنون به الحجامة عن طريق شرطات يحدثونها في الجلد، وإن ما كتبه أبقراط (حوالي ٤٠٠ ق. م) وهو أقدم النصوص المكتوبة، حيث كان هو وأتباعه يطبقون الحجامة العلاجية لمعالجة المصابين بالتهاب اللوزتين وعسر الطمث(2).

وتقول الدكتورة هيلينا عبد الله: «**لقد كان أبقراط (٤٦٠، ٣٧٧ ق. م) هو الذي أشاع طريقة فصد الدم خلال العصر الكلاسيكي ... كما سجلت الآثار أن المينويين(3) وقدماء المصريين، والسومريين كانوا يقيمون الحمامات لإجراء عمليات التنظيف الطقوسية لأغراض الاستشفاء، كما أن جنود الرومان نقلوا تلك الطريقة إلى بلادهم إبان عودتهم إليها، ويذكر أن روما وحدها كانت تضم (٩٠٠) حمام عمومي تجري فيها عملية فصد الدم.. ولقد ساد تأثير الطب الإغريقي في العصور القديمة في أوائل عصر الإمبراطور سالسوس (٥٣ ق. م ـ ٧ م) والذي كان يعتبر فصد الدم بمثابة الطريقة الرئيسة**».

---

(1) مجلة الإعجاز العلمي العدد (١١). (ص١١) عام ١٤٢٢هـ شوال.

(2) الحجامة والقسط البحري (ص ٢٠).

(3) المينويين: هم أهل حضارة جزيرة كريت القديمة وعاشوا من (٣٠٠٠ ـ ١١٠٠ق. م)

أما أولوس كورتيليوس (٢٠٠ - ٣٠٠ م) فكان فصد الدم -في عهده- على الأوردة[١].

وقد كانت الحجامة مشهورة عند العرب عن العرب القدماء كالأشوريين وقد كانوا من أكثر الشعوب العربية استخدامًا لها، لكنها قد اختفت في الأوساط القبلية العربية حتى كادت لا تعرف عند بعضها وكانت بدايتها كما يرى الذهبي رحمه الله من أصبهان[٢].

ويقول الدكتور محمد النسيمي: «**الحجامة دواء شعبي عند العربي منذ أيام الجاهلية، ولا يزال يستعمل شعبيًا حتى يومنا هذا، ولقد حض الرسول ﷺ العربي على المعالجة بالحجامة، واحتجم عليه الصلاة والسلام**» [٣].

ويقول الدكتور أيمن الحسيني: «**وانتشر استخدام الحجامة بين العرب والمسلمين، ويذكر أن الأشوريين كانوا من أكثر الشعوب العربية استخدامًا للحجامة**» [٤].

إلا أنها قبل البعثة كانت شبه مجهولة في أواسط قبائل العرب في جزيرة العرب.

يقول سمرة بن جندب: «**كنت عند رسول الله ﷺ فدعا حجامًا فحجمه بمحاجم من قرون، وجعل يشرطه بطرف شفرة، قال: فدخل أعرابي فرآه ولم يكن يدري ما الحجامة، قال: ففزع، فقال: يا رسول الله علام تعطي هذا يقطع**

---

(1) الحجامة الحديثة علم حديث (١٧، ١٨)

(2) الطب النبوي (٩٣) وكتاب السنة (٤٧)

(3) الطب النبوي والعلم الحديث (٩٣)

(4) معجزات الشفاء بالحجامة وكاسات الهواء (٦٢)

جلدك؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «هذا الحجم»، قال: يا رسول الله وما الحجم؟ قال: هو خير ما تداوى به الناس»(١) أما بعد البعثة فقد ازدهرت الحجامة حتى أصبحت من العلاج السائد والمهتم به في أواسط المجتمع المسلم، حتى كان ابن عباس رضي الله عنه له ثلاثة حجامين (٢).

يقول الدكتور محمد أمين شيخوا: «**إن بمصر ازدهارها -أي الحجامة- كان في ظل الإسلام بعد أن أوفاها ﷺ حقها من البيان العلمي، وما تبين لها من فوائد باهرة النتائج، فكانت إكسيرًا فعالًا عمت ممارستها ببهجة الصحة والحياة**»(٣).

وقالت الدكتورة هيلينا عبد الله: «**أما خلال عهد رسول الله محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام فقد انتشر استخدام الحجامة وحتى حلول القرن الثالث عشر للميلاد عندما انحرفت عن العلوم البحتة، وما أن حل عصر النهضة حتى كانت الحجامة قد ارتبطت برابطة حميمية بعلم التنجيم، ولقد استمتع طب التنجيم بسلطة مطلقة خلال الفترة بين القرنين الثالث عشر والسابع عشر، لكنه تأثر إلى حد كبير بعملية الحجامة.. ويبدو أن عملية الحجامة التي كانت سائدة في القرن التاسع عشر لا يزال مؤيدوها من أمثال الدكتور هنريتش ستيرن الذي استخدم عملية وخز الوريد، وكان -في الغالب- يستخدم في هذه الفترة قرون البقر وكاسات مصنوعة من الفخار وعيدان بعض الشجر، أو كاسات الزجاج الخاصة بشرب الماء، أو العلق (Leeching)**»(٤).

وبعد ذلك استخدمت كاسات الهواء الزجاجية.

---

(1) ابن سعد (١/ ٤٤٧)، أحمد (٥/ ٩). وسيأتي دراسته وتخريجه (ص ٦٨) وهو صحيح.
(2) سوف يأتي (ص ٢٤٨).
(3) الدواء العجيب. (ص٤٧).
(4) الحجامة الحديثة (١٩- ٢٠).

يقول الدكتور أيمن الحسيني: «**خلال القرن العشرين بدأ ظهور كاسات زجاجية متطورة خاصة لعمل الحجامة تتميز بزجاج سميك يصعب كسره، وحلت محل الكاسات والأكواب الزجاجية الخاصة بالشرب والتي كانت تستخدم أحيانًا في عمل الحجامة، وقد ساعد ظهور هذه الكاسات على انتشار الحجامة**» [١].

ويقول الدكتور محمد امين شيخو: «**وقديما كانت الكئوس متخذة من القرون المجوفة لبعض الحيونات، أو مصنوعة من عيدان النباتات الصلب المجوفة مثل أغصان البامبو عند أهل الصين، وقد تطورت فيما بعد إلى كئوس مصنوعة من الزجاج اليدوي لسهولة تنظيفها، وتعقيمها، وشفافيتها التي تسمح للحجام برؤية الدماء المستخرجة من المحجوم**» [٢].

وقد تعرض الطب النبوي لشيء من الركود بعد أن كان في مقدمته الحجامة، وهي جزءٌ من الممارسات الطبية التقليدية للعديد من المجتمعات العالمية، وذلك بعد تسويق الطب الغربي (الاستعماري) في بلاد العالم الإسلامي صار هو الطب في جميع العالم، وما عداه خرافة ودجل بعد أن انتشرت شركات الأدوية وتوغلت، وتراجعت تلك الممارسات الطبية والتقليدية وانحسرت فلم يبق منها إلا اليسير في بعض بلدان الخليج العربي كممارسة تقليدية غير رسمية، وفي الصين ومجتمعات شرق أسيا تُمَثِّلُ المحافظة على التراث الطبي التقليدي، وظل الأمر هكذا حتى بدأ الناس في الغرب يصدون شيئًا ما عن الطب الغربي، ويتراجعون عن تقديسه، ويرون أنه يمكن أن يكون هناك نظم أخرى من الطب

---

(1) معجزات الشفاء (٩).

(2) الدواء العجيب (٧٦).

بديلة ومكملة، ومن ثم بدأت تنتشر العديد من الممارسات التقليدية مرة أخرى في دول الغرب والشرق هنا وهناك.

وأخيرًا بدأت تدخل الحجامة على استحياء بعض مجتمعاتنا وتقام لها بعض المراكز وتسجلها بعض المستشفيات في بعض دول العالم العربي، والبعض الآخر يأخذ موقف عدم المبالي بها، بينما في الغرب أخذت جزءًا كبيرًا من واقع الطب البديل، وأصبح يقام لها المراكز ويهتم بها الطب اهتمامًا بالغًا، وأصبحت من الصيحات الطبية التي يتنادى بها أهل العلم ويشجع عليها؛ لما فيها من فائدة ونفع، وثبت بالدراسات أهميتها وشفاء كثير من الأمراض بسببها؛ لما جعل الله فيها من منافع كما سيأتي معنا، بينما في بعض دول العالم الإسلامي تمنع من المستشفيات الخاصة، ونسوا أن في ذلك ردًا لسنة المصطفى ﷺ الثابتة في الحث على الحجامة، وهذا فيه خلل في التصور وقصور في الفهم.

المبحث الثاني: تاريخ الحجامة عند المسلمين:

سبق أن تكلمنا عن الحجامة وتاريخها، وكانت عند المسلمين جزءًا من ذلك التاريخ، لكننا سنتكلم هنا بشيء من الوضوح وكان ما سبق فيه الإشارة دون تصريح العبارة، فقد حظيت الحجامة بمكانه مرموقة على مر العصور، وإن خفت نورها في بعض منعطفات الزمن لكن لم تنطف جذوتها ولم تخمد نارها، بل ازدادت شهرتها عند المسلمين؛ لما ورد عن النبي ﷺ ذكرها مما جعل ذلك الأمر يبقى له وهجه، وكان لبقاء ذلك أسباب عدة منها:

حث الرسول ﷺ على الاحتجام، واحتجامه ﷺ، وفعل الصحابة ذلك اقتداء به وتدينًا في أغلب الأحيان.

وعلم المسلمون بفوائدها وما انطوى عليه عملها من فوائد، وقد بينت السنة تلك الفوائد.

تقدم الطب عند المسلمين تقدمًا لم يصل إليه شعب ولا أمة من الأمم السالفة في كشف كثير من علاجات الأمراض، وتركيب الأدوية والعمليات الجراحية، ومعرفة كثير من أسرار الجسم، ومعرفة دور الحجامة في شفاء كثير من الأمراض، ولهذا أخذت الحجامة حظًا وافرًا من مؤلفات المسلمين الطبية أو المبينة لسنتها سواء أكان ذلك استقلالًا أم في ثنايا كتب ضمت في طياتها علومًا شتى، فما تنظر إلى كتاب من كتب الطب النبوي أو كتب الطب العام عند علماء المسلمين إلا كان للحجامة ذكر وحث على استخدامها، وذكر للأمراض التي يتعالج بها منها، وهذه الشهرة والاهتمام عند المسلمين دفعت غيرهم من الشعوب الأخرى إلى اقتباس ذلك، فقد وصلت أوروبا عن طريق أطباء بلاد الأندلس، ويظهر جليًا ذلك من خلال اهتمام أطباء المسلمين بها، مع أن أهل

دواوين السنة والسيرة قد ذكروا الأحاديث الواردة فيها، وأهل الطب ذكروها في كتبهم.

فعبد الملك بن حبيب (١٨٠ ـ ٢٣٨ هـ) ذكرها في كتابه الطب النبوي.

والبغدادي (٥٧٧ ـ ٦٢٩ هـ) في كتابه الطب في الكتاب والسنة.

والتيفاشي (٥٨٠ ـ ٦٥١ هـ) في الشفاء في الطب.

وابن قيم الجوزية (٦٩١ ـ ٧٥١ هـ) في كتابه الطب النبوي.

والذهبي (٧٤٨ هـ) في كتابه الطب النبوي.

وابن سينا في كتابه القانون، والرازي في الحاوي، والأمر في ذلك يطول بل لقد دُون في الحجامة كتب مستقلة منها:

١. الدواء النافع في بيان ما في الفصد والحجامة من المضار والمنافع، لمحمد بن أحمد بن يحيى بن جار الله، وهي مخطوطة في شستر بتي برقم ٤٢٣٩ عدد أوراقها ٩٢ ورقة.

٢. فيما ورد عن شفيع الخلق يوم القيامة أنه احتجم وأمر بالحجامة، لشهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت ٨٤٠ هـ)، طبعت بتحقيق محمد بن حمد بن الحمود. الدار السلفية ١٤٠٧ هـ.

٣. رفع الملامة عما قيل في الحجامة، لشمس الدين بن علي بن طولون الدمشقي الصالحي (ت ٩٥٣ هـ)، شستربتي مجموع ٣٣١٧ / ٣ من ورقة ٥٢ إلى ٦٦ أي ١٥ ورقة بخط مؤلفها.

٤. تهذيب المقامة فيما ورد في الفصد والحجامة، لمحمد بن أحمد الطيب التلافي (ت ١١٩١هـ) المكتبة الطبية الأمريكية بواشنطن رقم ٨٨ من ورقة ٥٨

إلى ٦١ أي أربع ورقات.

٥. رسالة في الحجامة وما يتعلق بها من الأحاديث، لمحمد المدعو بجبلي النوشهري، نسخت سنة ١٢٢٥هـ، المكتبة المركزية بجامعة الإمام، قسم المخطوطات برقم ١٥١٤.

وهناك غيرها من المؤلفات في الحجامة قديمًا وحديثًا وهذا يدل على الاهتمام البالغ بالحجامة عند المسلمين أكثر من غيرهم من الشعوب مع استخدامهم لها.

البَابُ الثَّانِي

أنـواع الحجامة

ومشروعيتها وفضلها

الفصل الأول

أنواع الحجامة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحجامة الدامية (المبزغة).

المبحث الثاني: الحجامة الجافة.

المبحث الثالث: الحجامة عن طريق العلق.

الفصل الثاني

مشروعية الحجامة

الفصل الثالث

فضل الحجامة ومنافعها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: فضل الحجامة.

المبحث الثاني: منافع الحجامة.

الباب الثاني

أنواع الحجامة ومشروعيتها وفضلها

الفصل الأول

أنواع الحجامة

الحجامة أنواع كل نوع له طريقته لكن المشهور هي الحجامة الرطبة، أو الدامية المبزغة: وهي التي كان يستخدمها الرسول ﷺ، وهي أولى أنواع الحجامة لدلالة الحديث على ذلك في قوله ﷺ شرطة محجم، ففي الشرط نفسه أثر نفسي وعصبي، حينما يشرط الحجام المريض يجعل الجسم يتفاعل بكل حواسه وأجهزته مع ذلك الشرط مما يؤثر على هذا المركز الحساس إيجابيًا، والحجامة الجافة، والحجامة عن طريق العلق.

* * *

المبحث الأول: الحجامة المبزغة أو الدامية أو الرطبة (Wet HiJama)

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن كان في شيء مما يصنعون خير ففي بزغة حجام**»[١] .

هذا النوع أكثر أنواع الحجامة شيوعًا وانتشارًا وأكثر نفعًا، وهي التي كانت سائدة في عصر النبوة والصحابة ﷺ، وطريقة هذا النوع: أن توضع الكاسات فوق الجلد ثم ينتظر حتى يظهر للجلد نتوء، ثم يشرط هذا النتوء وتوضع الكاسات ثانية عليه بعد تشريطه بعد تفريغها من الهواء لشفط الدم المحمل بالأخلاط إلى خارج سطح الجلد، وهذا النوع له عدة استخدامات.

منها أن تكون علاجية: وهذا النوع من الحجامة يستخدم في أي وقت ولا يلتزم من كان يتحجم علاجيًا بوقت معين، إلا أن تتبع أوقات الأفضلية لعملها أبلغ وأشد نفعًا.

يقول الزهراوي ت (٤٠٤ هـ): «**فإن دعت الحاجة إلى الحجامة من قبل مرض أو قبل العادة استعملناها في كل وقت، في أول الشهر وفي آخره وفي وسطه وفي أي زمان كان**»[٢].

وتعد الحجامة الرطبة الخطوة الثانية للحجامة الجافة، فبعد ما يسحب الدم المتراكم إلى ظهر الجلد من الداخل باستخدام الكاسات أو ما يقوم مقامها، بشرط أو بقطع الجلد قطوعا بسيطة لتسريب الدم وتمكينه من الخروج إلى ظهر

(1) الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٤٩٠) رقم (٧٧٣) . والحديث ضعيف جدًا: فيه طلحة بن عمرو عن عثمان الحضرمي المكي: متروك الحديث: ليس بثقة: ضعيف جدًا.
قال ابن حبان: «كان فيمن يروى عن الثقات ما ليس من أحاديثهم: لا يحل كتب حديث ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب» تقريب التهذيب (٢٨٣)، رقم (٣٠٣٠).
(2) الجراحة (ص٤٠٦).

الجلد في الكاسات المعدة لذلك عن طريق تفريغ الهواء الذي ينتج عنه مص الدم إلى الخارج يسمى الضغط النسبي، ويعد هذا من نوع الفصادة الموضعية، وتسمى هذه -كما ذكرنا- الحجامة بالشرط.

يقول الزهراوي: «**والحجامة تكون على وجهين: أحدهما الحجامة بالشرط وإخراج الدم**»[١].

ويقول بن هبل: «**والحجامة قد تكون بشرط، وقد تكون بغير شرط**»[٢].

***

---

(1) الجراحة (٤٠٥).

(2) المختارات في الطب: (١/ ٢٩٧).

المبحث الثاني: الحجامة الجافة:

الحجامة الجافة هي الخطوة الأولى للحجامة الرطبة: «**وهي أن يستخدم المحجم للمص، أو تفريغ كاسات الحجامة من الهواء فتبرز منطقة الجلد محتقنة بالدماء، وهي الحجامة الشائعة في الصين واليابان وبعض الدول الأوروبية وأمريكا**»(1).

ويقول ابن هبل: «**وقد تكون بلا شرط -أي الحجامة- والتي بلا شرط تستعمل لجذب المواد إلى جهة ميله، كما توضع المحاجم على الثدي عند الإفراط في دورة الطمث، وقد توضع لجذب الريح وتسخين العضو وتسكين الألم كما توضع على البطن لألم القولنج، وتوضع على الوركين لتسكين ألم النساء وجذب فضلته الموجبة للخلع، وقد توضع لجذب المعي النازل إلى الصفين**» (2).

ولإجراء هذا النوع من الحجامة تحضر الكئوس (المحاجم) المعقمة، ثم يعقم الموضع المراد حجامته الطبية ويستخدم أحيانا دهن حواف الكأس بقليل من الزيت أو الفازلين أو الكريم أو أي مادة مزلقة تساعد على التصاق المحجم وثبوته على الجلد، وهذا النوع من الحجامة منه الثابت والمتزحلق.

فالمتزحلق: يقوم الحاجم بزحلقة المحجم على الموضع المراد حجمه بعد زمن يسير ليشمل ذلك أكبر قدر ممكن من الموضع المراد حجمه.

أما فوائد هذا النوع من الحجامة: فهو إزالة أو تخفيف الاحتقان المراد.

يقول الدكتور محمد نزار: «**الحجامة الجافة تفيد في تخفيف أو إزالة الاحتقان من المناطق في البدن الواقعة حولها، علاوة على حدوث تأثيرات انعكاسية أخرى**

(1) مجلة الإعجاز العلمي العدد (١١) شوال ١٤٢٢هـ، (ص٧).
(2) المختارات في الطب (١/ ٢٩٧، ١٩٨).

ذات تأثير بين تسكين الألم وتخفيف الاحتقان، ومن أهم استطباباتها آفات الرئة الحادة، واحتقانات الصدر الناتجة عن الإصابات القلبية والرئوية، واحتقان الكبد، والتهاب الكلية، والتهاب التامور، وفي العصيات القطنية الوربية» (١).

وتقول انيتاشانون: «**تحت عنوان الحجامة المدلكة من أجل حفظ الصحة**».

الحجامة المدلكة: هي تطوير حديث لعلاج قديم، وتعتبر إضافة فعالة لعملية حفظ الصحة ومتممة لعلاج عدد من الأمراض الشائعة، ولهذا اعتمدت التطبيقات العلاجية من خلال إحداث تبيغ في الجلد المحجوم من أجل:

١ - تصريف السوائل الفائضة والسموم.

٢- حل التصاقات وتنشيط الأنسجة الضامة.

٣- تنشيط الدوران الدموي في الجلد والعضلات القريبة.

٤- تنشيط الجهاز العصبي المحيطي.

وتقول أيضًا: والتطبيق المفضل للمحاجم هو السطح الواسع للظهر، ونتائجها لا تصدق خاصة كمعالجة مضافة للتدليك، وهي مسكنة بشكل فعال للجهاز العصبي، كما تساعد على دخول العضوية في حالة من الاسترخاء وليس نادرًا أن تؤدي إلى غطيط عميق، وهي مفيدة جدًا لمعالجة ارتفاع ضغط الدم، والقلق، والتعب، والصداع المزمن، والآلام العصبية، والتقفع العضلي، إذ إن العضلات الملتصقة أو المحتقنة تتلين وتسترخي بسرعة بعد دقائق من الحجامة للتدليك.

---

(1) الحجامة والقسط البحري (ص٩١).

وترى: أن تخلية الهواء من الكئوس يحاكي فعلها فعل الضغط الدائري للمساج العميق دون إحداث أي انزعاج، وحركة الكئوس يمكن أن تكون دائرية أو خطية، وهي مناسبة لحل العقد الحاسئة أو المعتدة من الجلد المؤوف.

واحمرار الجلد مكان التطبيق يدل على حضور جيد للدوران الدموي في سطح الجلد الذي يمكنه عند تطبيق المروخات والحلالات النباتية المائية المسكنة فورًا بعد الحجامة أن تمتص عميقًا في الأنسجة وتؤدي إلى ما عليه سريعًا.

وتقول: إن زيادة الورود الدموي الهائل إلى منطقة تحضر إليها التغذية الكامنة وتؤدي إلى سحب السموم خارج المنطقة عن طريق العود الوريدي، وفي الحقيقة شعور المريض لا يمكن وصفه (لا يكاد يصدق) والمرضى كثيرا ما يصفون شعورهم بدفء عميق ودغدغة لطيفة تستمر في المنطقة لما بعد انتهاء الحجامة[1].

وهذا النوع يمكن أن يجريه أي إنسان لسهولته وتوفر إمكانياته وجدواه.

ويقول ستيفن مبكر معللًا سبب المرض وفعالية الحجامة: عندما تشعر بالألم فإن ذلك يعود إلى نقص الأوكسجين في الخلايا بصرف النظر عن سبب أو نوع الألم، وعندما تكون الدورة الدموية اللمفاوية في حالة ركود في منطقة ما، أو أن الدم لا يستطيع الانتشار نحو الخلايا بشكل صحيح فإنه يفسد بما تراكم فيه من فضلات استقلابية، ومن ثم يبدأ بإعاقة عمل الأجهزة.

وقد ذكر ابن سيناء ت (٤٢٨ هـ) عن فائدة الحجامة الجافة:

---

(1) الحجامة والقسط البحري (٩٢، ٩٣).

وأما الحجامة بلا شرط. فقد تستعمل في جذب المادة عن وجهة حركتها مثل وضعها على الثدي لحبس الورم إلى عضو أخس في الجوار، وقد يراد بها تسخين العضو في جذب الدم إليه وتحليل رياحه، وقد يراد بها رده إلى موضعه الطبيعي المنزل عنه كما في الغيلة[١]

وقد تستعمل لتسكين الوجع كما توضع على السرة بسبب القولنج المبرح، ورياح البطن، وأوجاع الرحم التي تعرض عند حركة الحيض خصوصًا للفتيات، وعلى الورك لعرق النسا وخوف الخلع، وما بين الركبتين نافعة للوركين والفخذين، والبواسير، ولصاحب الغيلة والنقرس، ووضع المحاجم على المقعدة يجذب من جميع البدن من الرأس وينفع الأمعاء ويشفي من فساد الحيض ويخف معا البدن[٢].

❊ ❊ ❊

أنواع الحجامة الجافة:

١ ـ الحجامة المنزلقة (المساجية).

وهي نفس طريقة الحجامة الجافة ولكن مع دهن حواف الكأس الداخلية ومكان الحجامة بالزيت، ثم سحب الكأس بكلتا اليدين على خط واتجاه معلوم وإعادة ما يتبع ذلك خطوط الطاقة، أو خطوط العضلات في الطب الصيني يزلق الكأس ببطء محدثًا اختناقًا، ويتلون الجلد من الأحمر إلى القرمزي على طول الخط الذي أحدثنا، وهذه علامة جيدة لنجاح هذه الطريقة، ولا يسحب الهواء بكثرة من كأس الحجامة؛ لأن الكأس عندئذ يمسك الجلد بقوة ولا ينزلق محدثًا ألمًا لا يحتمل إذا ما قمنا بعملية الزلق.

---

(1) هو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع. النهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٠٢).
(2) القانون لابن سيناء (١/ ٢١٣).

وهناك بعض الأجهزة في الأسواق تستخدم مبدأ الحجامة المنزلقة وذلك لتنظيف الوجه من بقايا (الماكياج) أو ما علق عليه من غبار وأوساخ، أو لإزالة بثور حب الشباب، وهذه الأجهزة ذات شفط محدودة يتحكم بها يدويًا بحسب ما يشعر به مستخدمه، ولذلك لا تترك أثرًا أو لونًا على الوجه.

٢ ـ الحجامة الدوائية:

بعد تعقيم مكان الحجامة ووضع الكأس لمدة (٢ ـ ٣) دقائق تدهن المنطقة المحجمة بدواء عشبي معين حسب الحالة المرضية مثل عصير الزنجبيل الطازج لعلاج الألم، أو زيت النعناع مخلوطًا مع ماء الفلفل المخفف لعلاج آلام الظهر والسعال المزمن ونزلات البرد، أو كحول صيني خاص (فنج شي) يدخل في تركيبه الكافور، وزيت ألكينا، والقرفة وأعشاب أخرى خاصة، وهو نافع جدًا في حالة الأمراض الجلدية مثل الصدفية.

٣ ـ الحجامة فوق الإبر الصينية:

بعد وضع الإبر في موضعها وحصول ما يسمى الإحساس بالطاقة (دي تشي) توضع الكأس فوق الإبرة ويجري عملية الشفط على أن تكون الإبرة في وسط الكأس، وتستعمل هذه الطريقة للألم الذي يزداد إذا ما تعرض المريض لهواء بارد، ويمكن الاستعاضة عن الإبر الصينية بالليزر حيث يعطي نفس النتائج الشافية، حيث يسلط شعاع الليزر بقوة تتراوح من (٦ ـ ١٠) جول، ثم يوضع الكأس كما أسلفنا لمدة (٥ ـ ٧) دقائق.

٤ ـ الحجامة الدائرية:

وهي نفس طريقة الحجامة الجافة ولكن تلف الكأس مع أو عكس عقارب الساعة وترفع من جهة إلى أخرى مع ثبات الكأس في مكانها.

٥ ـ الحجامة مع الكهرباء:

وتستعمل هذه الطريقة بواسطة جهاز كهربائي خاص لإثارة العضلات التي تقع تحت الكأس، وهذه الطريقة نافعة جدًا في إصابات الملاعب خاصة مفاصل الركب والأكتاف وكذلك الآلام أسفل الظهر، ومن الدراسات الواعدة الحديثة الأولية استخدام هذه الطريقة لعلاج السكر.

٦ ـ الحجامة المغناطيسية:

يثبت داخل الكأس مغناطيس صغير قوي إما بقطبيه الشمالي، أو الجنوبي حسب نوع المرض ويسمى هذا النوع (ACUPOINT MAGNET) وهناك طريقة تستعمل نفس المبدأ ولكن مع تردد كهرومغناطيسي متغير (متردد) يقاس بواسطة جهاز الكمبيوتر، وهذه الطريقة من أفضل العلاجات لحالات الربو المزمن والحساسية الجلدية.

٧ ـ حجامة الغلي:

وهي طريقة صينية قديمة للحجامة فيها الكاسات الزجاجية فقط، وتعمل بأن تغلي الكاسات بالماء لمدة (١٥) دقيقة بعدها ترفع من الماء المغلي وتبرد حوافها بوضع حافتها فوق فوطة مبللة بماء بارد لمدة نصف دقيقة ترفع بعدها وتثبت على موضع (مكان) الحجامة ومع الوقت يتقلص الهواء داخل الكأس فيسحب معه الجلد، ولكن لا تحبذ هذه الطريقة؛ خوفًا من سقوط الكأس فوق الجلد فيحرقه.

ملحوظات:

١ ـ يجب أن يكون المريض مرتاحًا ولا يتحرك أثناء جلسة العلاج.

٢ ـ عدم الحجم فوق العظام مباشرة أو عروق الدم الكبيرة.

٣ ـ عدم الحجم فوق المنطقة المحجمة ما دامت حمراء اللون[١].

٨ ـ الحجامة عن طريق العلق Leeching:

الحجامة بالعلق تعد في وقتنا الحاضر من الأمور النادرة عند الحجامين، وهي تستخدم في الأماكن التي لا يمكن أن يثبت عليها كاسات الحجامة، والعلق: نوع من الديدان يعيش في الماء وهو أنواع.

قال ابن الأثير في حديث عامر: «**خير الدواء العلق والحجامة**» العلق: دويدة حمراء تكون في الماء تعلق بالبدن وتمص الدم، وهي من أدوية الحلق والأورام الدموية لامتصاصها الدم الغالب على الإنسان[٢].

وقال ابن منظور: «**والعلق دود أسود في الماء معروف الواحدة علقة... والعلقة: دودة في الماء تمص الدم والجمع علق، والإعلاق. إرسال العلق على موضع ليمص الدم، وفي الحديث «الدود أحب إلي من الإعلاق»، وفي حديث عامر «خير الدواء العلق والحجامة»، والعلق: دويدة حمراء تكون في الماء تعلق بالبدن وتمص الدم، وهي من أدوية الحلق الدموية لامتصاصها الدم الغالب**»[٣].

والعلق يعيش في المستنقعات المائية ويؤخذ منها.

يقول الدكتور ظافر العطار: «**العلق: دود يعيش في أماكن معينة كالمستنقعات، حيث يلتقط من هناك ويحفظ ضمن قوارير زجاجية تملأ بالماء، ويستفاد من خاصة إلتصاقه بالجلد وإمتصاصه لمقادير معينة من الدم، وإن**

---

(1) الحجامة مفتاح العلاج في الطب البديل لمحسن سليمان نادر.
(2) النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٩٠).
(3) لسان العرب (١٠/ ٢٦٧).

البعض يتهم استعمال العلق بإمكانية إحداثه للتلوث، والأغلب أنهم يفعلون ذلك بسبب التقزز منه».

وقال: «قد يشرط موضع المحاجم من الإنسان ويرسل عليه العلق حتى يمص الدم» (١)

أما عن استخدام العلق فيقول الزهراوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «العلق إنما يستعمل في أكثر الأحوال في الأعضاء التي لا يمكن فيها وضع المحاجم إما لصغرها كالشفة واللثة ونحوها، وإما لأن العضو معري من اللحم كالأصابع والأنف ونحوها، وكيفية استعمالها: أن تقصد من التي تكون من المياه العذبة النقية من العفونات، ثم تترك يومًا وليلة في الماء العذب حتى تجوع ولا يبقى في جوفها شيء، ثم يستفرغ البدن أولًا بالفصد أو بالحجامة، ثم يمسح العضو العليل حتى يحمر ثم توضع عليه، فإذا امتلأت سقطت، وإن أمكن مص الموضع بالمحجمة فهو أبلغ في المنفعة وإلا فاغسل الموضع بخل ثم بماء كثير ويدلك ويعصر، فإن تمادى جري الدم بعد سقوط العلق وكان ذلك رشحًا فلتبل خرقة كتان في الماء البارد وتضعها من فوق حتى ينقطع الرشح، فإن كثر الدم فذر عليه زاجًا مسحوقًا أو عفصًا ونحوها من القوابض حتى ينقطع الدم، أو يوضع على الموضع أنصاف الباقِلّي المقشر ويترك حتى يلصق الباقلي في الموضع فإن الدم ينقطع، وينبغي إن احتاج إلى إعادة العلق فلا تعلق ذلك العلق إذا أمكن غيرها، فإن امتنعت العلق عن التعلق فيمسح الموضع بدم حار، أو تغرز إبرة في المواضع حتى يخرج شيء من الدم ثم توضع فإنها إذا أحست شيئًا من الدم لصقت على

---

(١) مجلة عالم الطب والصيدلة العدد (٢) عام ١٩٩٦م، تحت عنوان شفاء الصداع النصفي بالحجامة.

المقام، فإذا أرادت أن تسقط فانثر عليها شيئًا من الصبر المسحوق، أو الملح، أو الرماد فإنها تسقط على المقام إن شاء الله تعالى»[١].

ويقول ابن هبل: «**العلق تعلق في أمراض الجلد كالقرح الرطبة المزمنة والقوباء والسعفة**» .[٢]

ويرى ابن القف ت (٦٣٠ ـ ٦٨٥ هـ)، أن العلق أبلغ في جذب الدم من الحجامة فيقول:«**والعلق جذبه للمواد الدموية أبلغ من جذبها بالحجامة، ولو أنه أقل من الفصد، ومن العلق ما طبعه السمية، ومنه ما هو خال من السمية وهو المستعمل في المداواة الطبية، وتصاد قبل يوم أو يومين ثم تكب على رءوسها حتى يخرج جميع ما في أجوافها حتى يشتد جوعها وتلتقم الجلد حتى إذا امتلأت أجوافها تسقط، ويلعق غيرها إذا لزم الأمر، وتعلق المحاجم على مواضعها وتمص مصًا قويًا لجذب الدم المتبقي في الموضع**» [٣]

وقد شاع هذا في فترة من الفترات حتى أن العلق المستخدم لذلك يستورد من دولة لدولة فتقول الدكتورة هيلينا: «**وأما المجال الآخر لتنظيف الجسم عبر الجلد فكان استخدام العلق (LEECHING) الذي استورد من فرنسا لهذا الغرض**»[٤]، وهذه الطريقة مع ندرتها في العلاج في وقتنا الحاضر إلا أنها لا زالت تستخدم في عمليات جراحية واستعمالات طبية.

يقول الدكتور محمد نزار: «**وفي القرن الثامن عشر وأوائل التاسع عشر بلغ استعمال العلق الطبي لاستنزاف الدم وأوجه من الناحية الطبية، ومنذ أوائل هذا**

(1) الحراجة (٤١٣).
(2) المختارات في الطب (١/ ٢٩٩).
(3) العمدة في الجراحة (١/ ١٧٦).
(4) الحجامة الحديثة (ص٢٠).

القرن تراجع تطبيق هذه الطريقة المنفرة -كما يقول- حتى بدا وكأنه تم الوقف عن استعمالها مطلقًا في الوسط الطبي» [1].

وفي عام (١٩٨٧ م) كتب كل من مات كلارك Matt Clark ودونافوت من لندن على أن العلق قد عاد في السنوات الأخيرة فاتخذ طريقه مجددًا إلى الممارسة الطبية، فالعلق تستخدمه اليوم مؤسسات طبية أمريكية وبريطانية وفرنسية بعد الجراحة المجهرية لإعادة وصل أجزاء من الجسم كالأصابع والأنوف، فلقد تبين للجراحين أنهم عندما يعيدون وصل الأعضاء يمنى عملهم بالفشل خلال مدة قصيرة بسبب احتقان الأوعية الشعرية، فإذا وضعت علقة على ذلك الجزء من الجسم فهي تفتح الأوعية الصغيرة، فبعد أن تمص ما مقداره (٢٨غ) أو نحوه من الدم وتسقط نلاحظ عودة جريان الدم عند المص بعد عدة أيام إلى صورته الطبيعية داخل النهاية التي أعيد زرعها [2].

وقد ذكرت مجلة نيوزويك العربية أن العلق اليوم يستعان به في مشفى العيون المركزي في موسكو لإزالة ظلمة العين عند المصابين بالساد (Cararact) عند وضعه على صدغ المريض، كما يطلق في مستشفى هامر سميث الشهير في لندن حيث يجد أطباء المشفى المذكور أن مداواة تلوث العلق -إن كان- أهون بكثير من مداواة ما يشفيه العلق وإن كان ملوثًا[3].

ويقول تشارز لينبت الذي يعمل في قسم البيولوجيا التابع لجامعة بوتا في مدينة لوغان الأمريكية: «**في الوقت الذي خلنا فيه أن هذه الدودة لم تعد الرفيقة الملازمة للطبيب، بدأت تظهر معالجات جديدة تستخدم العلق فقد أخذ أطباء**

---

(1) الحجامة والقسط البحري (ص٧٧).

(2) مجلة نيوزويك الأمريكية، عدد شباط ١٩٨٧م.

(3) مجلة عالم الطب والصيدلة العدد (٢) عام ١٩٩٦م.

الجراحة الرأبية يلجئون إلى العلق الطبي لإخراج الدم من الانسدادات التي تعقب العمليات، وهذا إجراء يزيد من نجاح زرع الأنسجة، ورأب الثدي، وإعادة وصل الأطراف والأصابع المبتورة بإنقاص تواتر التموت (rvecrosis) الموضعي للأنسجة، ويجرى البحث اليوم في المواد الكيميائية الهامة لتلك العملية والمطروحة في لعاب العلق ولكونها عوامل علاجية ضد عدد من الأمراض من بينها التصلب العصبي والخثار (Thrcombosis) والسرطان[١] وفي جريدة الجزيرة تحت عنوان إعادة أذن مبتورة لشاب سعودي: وقد كان لهيئة التمريض في مرحلة ما بعد الجراحة... وكذلك تم طلب العلق الطبي دودة العلقة من الخارج والذي استعمل لاستنزاف الدم المحتقن إلى أن تتمكن الأذن من استرجاع وتكوين القنوات الدموية الوريدية اللازمة حيث توضع الدودة على الأذن مباشرة، وتقوم بشفط الدم دون ألم وتستمر كل دودة في السحب لمدة عشر دقائق، وتفرز مادة الهيبيرين والتي تعتبر علاجًا في حد ذاتها وبدون مضاعفات وقد عادت الأذن إلى حالتها الطبيعية»[٢].

ويقول عمرو جمعة: «**ولا تزال هذه الطريقة تستخدم في معظم دول العالم، حيث يتعالجون بالعلق وأنواعه حتى يومنا هذا**»[٣].

والعلق يوجد منه نحو (٣٠٠ جنس) ولكل منها ممص واحد في كل نهايتي الجسم حيث يحيط الممص الرأسي بالفم، بينما يستخدم الممص الآخر الأكبر الموجود عند الذيل في الزحف، وتقوم التقلصات الإيقاعية المنتظمة للعضلات الفكية بتحريك الفكوك الثلاثة المسننة الهلالية إلى الأمام. والخلف جيئة وذهابًا، فيخرج جلد العائل الذي تتطفل عليه وتتغذى على دمه.

---

(1) عن مجلة الطبية، المجلد (٣٢٣) العدد الصادر في ٩/ ١٠/ ١٩٨٦م.
(2) جريدة الجزيرة الأحد ١٨ ربيع الأول ١٤٢٢هـ عدد (١٠٤٨٢).
(3) معجزة الشفاء بالحجامة والفصد (ص٣٨).

ويفرز العلق لعابًا فيه مادة مانعة لتخثر الدم، من أشهر أنواع العلق طبيًا العلق الطبي الذي يسمى (Medicinalis Hirudo)[1].

وقد ذكر العلماء -كما أسلفنا- أن العلق أنواع، وهذه الأنواع تختلف من حيث، الجودة وخيرها الخضر.

يقول ابن هبل: «**والعلق منه الرديء لا يجوز تعليقه كما قيل: إن اللازوردية، والزغبية، والشبيهة اللون بيوقلمون، والتي تشبه المرماهج، والتي هي سود لونها كلون الكحل، والتي تأوي إلى المياه الحمأية الرديئة**».

وخيرها الخضر، الماشية الألوان، الأحمر البطون التي في ظهرها خطان أصفران، والشقر، والكبدية الألوان، والدقاق الصغار الرءوس، وما كان يأوى إلى المياه الطحلبية المضفدعة[2].

وقال ابن القف: العلق على نوعين: ما في طباعه السمية ومنه ما هو خال من السمية، فهذا هو المستعمل في المداواه الطبية، والأول -أي ذو السمية- له علامات أربع:

١ ـ أن يكون كبير الرأس.

٢ ـ أن يكون لونه كحليا، أو أسود.

٣ ـ أن يكون عليه زغب.

والمستعمل ثمانية أنواع:

١ ـ الطحلبية وهي التي تأوي المياه الكثيرة الطحلب.

(1) معجزة الشفاء بالحجامة والفصد (٣٧).

(2) المختارات في الطب (١/ ٢٩٩).

٢ ـ المأخوذة من المياه الكثيرة الضفادع؛ وذلك لأن الضفادع تنقي الماء من العفونة وتفيد الطاقة بسبب حركتها.

٣ـ الذي لونه كلون الماش.

٤ ـ الذي لونه بلون الكبد.

٥ ـ الشبيهة بالجراد الأصفر.

٦ ـ الشبيهة بذنب الفار الدقيق الصغير الرءوس.

٧ ـ الحمراء البطون الخضراء الظهر.

٨ ـ والشقراء[1].

أما لعاب العلق فله خاصية طبية ذات إيجابية عالية.

يرى صوير Sawyer الذي يدير مختبرًا بيولوجيًا في ويلز، وهي في الواقع مزرعة للعلق.

أن ما سيكون أشد إثارة في المستقبل هو الإمكانات الصيدلانية التي يوفرها لعاب العلق، والهيرودين Hirudin تلك المادة الموجودة في اللعاب والتي تمنع تخثر الدم. كما يحتوي اللعاب على مادة الهيمنتين Hementin المشابهة والتي عزلها صوير إلى نوع من أنواع علق الأمازون والتي تجمع الخثرات فور تشكلها، ويبدو أن هناك مادة مخدرة في اللعاب يفترض بأنها تحول دون شعور مستخدم العلقة بالألم عند امتصاصها لدمه وعندما يبعدها عن جلده.

وأخيرًا فاللعاب يحتوي على مادة الأورغيلير (Orgelease) وهي خميرة تساعد على زيادة تدفق الدم في منطقة التسبيح الذي تتغذى (تمص) العلقة فوقه،

---

(1) العمدة في الجراحة لابن القف (١/ ١٨١)، ونحوه ذكر ابن سينا في القانون (١/ ٢١٣).

ويعتقد صوير أن المادتين المضادتين للتخثر علاوة على هذه الخميرة يمكن أن يبرهن على فائدتها في معالجة الذين يتعرضون للأزمات Heart Attack لأنها تنشط جريان الدم في المناطق المؤوفة من العضلة القلبية[١].

ويرى العلماء أن من أراد استعمال العلق فعليه بتنقية الجسم عن طريق الفصد، والإسهال.

ويقول ابن هبل: «**من أراد استعمال العلق قدم قبله الفصد والإسهال ونقى البدن**»[٢].

(1) الحجامة والقسط البحري (٧٨، ٧٩)

(2) المختارت في الطب (١/ ٢٩٩).

الفصل الثاني

مشروعية الحجامة

المسلم يعيش تحت مظلة الإسلام يدور مع أوامره حيث دارت امتثالًا، ونهيًا لأنه متعبد بكل ذلك، فلا يسعى إلا فيما يرضي ربه، وهذا من الانقياد والامتثال لأوامره وتعبده المطلق لوجهه الكريم.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

والحجامة من الأمور المتعلقة بصحة الأبدان، والذي نحن مطالبون به شرعًا، فقد حث على ذلك المصطفى ﷺ وندب إليه، كما سيأتي معنا.

أما الحجامة فإنه يجوز التطبب بها، وقد حث على ذلك رسول الله ﷺ فهي مشروعة، وقد يصل استخدامها إلى حد الوجوب إذا احتيج إليها.

عن سلمى خادم رسول الله ﷺ قال: «**ما سمعت أحدًا قط يشكو إلى رسول الله ﷺ وجعًا إلا قال: احتجم**»[1].

---

(١) أحمد (٦/ ٤٦٢). أبو داود (٤/ ١٩٤) رقم (٣٨٥٨). البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٤١١)، والحاكم (٤/ ٢٠٦) ومدار الحديث على فائد مولى عبادل، واسم عبادل عبيد الله بن علي بن أبي رافع المدني مولى النبي ﷺ قال أحمد: لا بأس به، وقال يحيى بن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: لا بأس به، وقال الذهبي: وثقه ابن معين. وقال ابن حجر: صدوق.
الكاشف (٢/ ٣٢٥) رقم (٤٥٠٩)، وتهذيب التهذيب (٨/ ٢٥٦)، تقريب التهذيب (٤٤٤) رقم (٥٣٧٥)، وهذا الحديث حسن بهذا الإسناد.
قال الحاكم: صحيح الإسناد. وقال الشيخ الألباني: حسن، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/ ٩٣) رقم (٢٠٥٩)، وصحيح ابن ماجة (٢/ ٧٣٢) رقم (٣٢٦٧).

بل لقد حثت الملائكة -عليهم السلام - الرسول ﷺ وأوصته بالحجامة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعًا قال: ما مررت بملأ من الملائكة ليلة أسري بي إلا قالوا: «**عليك بالحجامة يا محمد**»[1].

---

(1) أحمد (١/ ٣٥٤)، الترمذي (٩/ ٢١١) رقم (٢٠٥٤)، وابن ماجة (٢/ ١١٥١)، رقم (٣٤٧٧)، وابن أبي شيبة (٧/ ٤٤٢) رقم (٣٧٣٥)، وعبد بن حميد (١/ ٥٠٠) رقم (٥٧٢)، والحاكم (٤/ ٢٠٩، ٢١٠)، والطبري في تهذيب الآثار (١/ ٤٨٨) رقم (٢٠/ ٢١)، والطبراني (١١/ ٣٥٢) رقم (١١٨٨٧)، وأبو عبيد في غريب الحديث (١/ ٢٣٤)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ١٦٦)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ١٣٦)، وابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٢٦٠)، وابن الجوزي في العلل الواهية (٢/ ٣٩٣) وقد ورد الحديث من طريق عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا، وقد تكلم العلماء في عباد بن منصور الناجي أبو سلمة البصري.

قال على المديني: قلت ليحيى بن سعيد: عباد بن منصور كان قد تغير: قال لا أدري إلا إنَّا حين رأيناه نحن كان لا يحفظ ولم أر يحيى يرضاه، وقال أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد: قال جدي: عباد ثقة لا ينبغي أن يترك حديثه، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: لين. وقال أبو حاتم: كان ضعيف الحديث يكتب حديثه، ونرى أنه أخذ هذه الأحاديث عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن كرمة.

وقال علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد، قلت لعباد بن منصور: سمعت حديث «ما مررت بملأ من الملائكة»، وإن النبي ﷺ كان يكتحل ثلاثًا، يعني عكرمة، فقال: حدثهن ابن أبي يحيى، عن داود، عن عكرمة.

وقال ابن عدي في جملة من يكتب حديثه. وقال ابن معين: ليس بالقوي لكنه يكتب حديثه.

وقال ابن حبان: كل ما روى عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين عنه فدلسها عن عكرمة عن ابن عباس. وقال أحمد: كان يدلس.

وقال الجوزجاني: كان سيئ الحفظ تغير أخيرًا. وقال أبو داود: وقالوا: تغير، وقال ابن حجر: صدوق رمى بالقدر، وكان يدلس، وتغير بآخره.

الضعفاء الكبير (٣/ ١٣٦)، تهذيب التهذيب (٥/ ١٠٤، ١٠٥)، تقريب التهذيب (ص٢٩١) رقم (٣١٤٢) قلت: فيه عباد بن منصور ضعيف الحديث وأسباب ضعفه هي:

١) سوء الحفظ ٢) الاختلاط ٣) التدليس.

أما الاختلاط فلم يتبين أسمع منه يزيد بن هارون قبل الاختلاط أم بعده وأما التدليس فقد =

=

ورد في الضعفاء الكبير، وتهذيب التهذيب، عن يحيى بن سعيد، وابن حبان أنه سمع الحديث من ابن أبي يحيى عن أبي داود بن الحصين عن عكرمة.

وقد ورد هذا الأمر -وهو التدليس- العلامة الكبير أحمد شاكر -رحمه الله- كما في تحقيقه على مسند الإمام أحمد -رحمه الله- وإن ذلك بني على فهم خاطئ، ووهم وهو منه براء، واستبعد ذلك وإن ما ورد -لو صح- فإنها محرفة.

فقال: وقد أوقعت. أي العبارات الواردة في تدليسه في وهم كثير من المحدثين أنه أخذ هذه الأحاديث من إبراهيم بن أبي يحيى حتى إن بعضهم حين نقل شيئًا من هذه الكلمات كالميزان، والتهذيب. لم يقل: ابن أبي يحيى. بل قال: إبراهيم بن أبي يحيى، وإبراهيم ضعيف جدًا عندهم، فأخطئوا خطأً فاحشًا، ونسبوا الرجل إلى تدليس عن راوٍ ضعيف هو منه براء وهو تدليس بعيد أن يكون إن لم يكن غير معقول، فإنهم زعموا أنه يدلس اسم راو متأخر عنه جدًا عاش بعده (٣٢) سنة. عباد بن منصور مات سنة (١٥٢) هـ) وإبراهيم بن يحيى مات سنة (١٨٤هـ) فكيف يدلس عباد راويًا لا يزال حيًا؟! وهو أصغر من بعض تلاميذه.. فهو يروي عن شيوخ أقدم من داود بن الحصين (١٣٥) هـ) الذين يزعمون أنه دلس عن إبراهيم بن أبي يحيى عنه، فلماذا لو كان مدلسًا لم يجعل تدليسه لداود بن الحصين مباشرة وهو قد عاصره يقينًا ؟ والظاهر عندي أن هذه الكلمات إن صحت فإنما هي محرفة مسند الإمام أحمد تحقيق أحمد شاكر (٥/ ١١٠).

وقد رد هذا الكلام الشيخ الألباني. رحمه الله. وأطال النفس في ذلك في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧) بعد حديث رقم (٦٣٣) وقد ورد الحديث من طريق نافع أبو هرمز الجمال عن عطاء، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- بلفظ «ليلة أسري بي ما مررت على ملأ من الملائكة إلا أمروني بالحجامة» رواه الطبراني (١١/ ١٦٢) رقم (١١٣٦٧) وذكره ابن حبان معلقًا في المجروحين (٣/ ٥٨) الحديث فيه هرمز أبو هرمزة متروك الحديث.

قال الذهبي: «ضعفه أحمد وجماعة، وكذبه ابن معين مرة، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حبان: روى عن عطاء، وابن عباس، وعائشة نسخة موضوعة وذكر هذا الحديث».

المجروحين (٣/ ٥٨)، ميزان الاعتدال (٤/ ٢٤٣) رقم (٩٠٠٠). والحديث بذلك يكون ضعيفًا من هذه الطريق وقد رواه عدد من الصحابة -رضوان الله عليهم- وقد قبل الحديث عدد من العلماء.

=

=

قال الترمذي: هذا الحديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن منصور وقد صرح عباد، وقال الحاكم: هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي وجمع حكمه والذي يليه فقال: صحيحان: فقلت:لا.

وقال الطبري: «وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيمًا غير صحيح» تهذيب الآثار (١/ ٤٨٩).

وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح (٥/ ٥٠٨).

وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ١١٦) رقم (٦٣٣)، وصحيح ابن ماجة (٢/ ٢٥٩) رقم (٢٨٠١). أما ما ورد عن الصحابة في ذلك فمنها:

١) حديث أبي سعيد الخدري ﷺ بلفظ «**لما عرج بي إلى السماء لم أمر بملأ من الملائكة إلا قالوا: عليك يا محمد بالحجامة**».

رواه الحارث في مسنده كما في بغية الباحث (٢/ ٥٩٢) رقم (٥٥٠)، والمطالب العالية (٣٢٥) رقم (٢٥١٠)، وفيه محمد بن عمرو الواقدي، متروك، تقريب التهذيب (٤٩٨) رقم (٦١٧٥)، ومحمد بن طوالة: لم أجد له ترجمة. فالحديث ضعيف.

٢) حديث أنس بن مالك ﷺ بلفظ «**ما مررت ليلة أسري بي بملأ إلا قالوا: يا محمد مر أمتك بالحجامة**». رواه ابن ماجة (٢/ ١١٥١) رقم (٣٤٩٧)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٠٨٤) والطبراني في الأوسط وفيه جبارة بن المغلس: ضعيف. تقريب التهذيب (١٣٧) رقم (٨٩٠)، وكثير بن سليم: ضعيف، تقريب التهذيب (٤٥٩) رقم (٥٦١٣)، وقد رواه ابن سعد من طريق سلام بن سلم عن زيد العمي، يزيد الرقاشي، عن أنس. الطبقات (١/ ٤٤٨) وفيه سلام بن سليم الطويل: متروك. تقريب التهذيب (٢٦١) رقم (٢٧٠٢)، ويزيد الرقاشي: ضعيف. تقريب التهذيب (٥٩٩) رقم (٧٦٨٣).

ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان عن طريق عبد القدوس، عن الزهري، عن أنس (١/ ٣١٩، وفيه محمد بن شهاب الزهري ذكره الذهبي في المدلسين، وقال في الميزان يدلس في النادر وقد وصفه الشافعي والدارقطني بالتدليس. وذكره د/ الدميني -في المرتبة الثالثة- الميزان (٤/ ٤٠)، تعريف أهل التقديس (١٠٩)، التدليس في الحديث (٣٤٢). وهذا الطريق هو أمثل الطرق في رواية حديث أنس ﷺ.

٣) حديث مالك بن صعصعة ﷺ بلفظ: قال رسول الله ﷺ : «**ليلة أسري بي ما مررت على ملأ من الملائكة إلا أمروني بالحجامة**».

=

=

رواه الطبراني في الكبير (١٩/ ٢٧٤) رقم (٦٠٠)، وفي الأوسط (٢/ ٣١٣) رقم (٢٠٨١).

قال الطبراني في الأوسط «لم يروه عن قتادة إلا همام ولا عن همام إلا عمرو بن عاصم، تفرد به عبد القدوس».

وقال الهيثمي -رحمه الله-: «رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله رجال الصحيح» مجمع الزوائد (٥/ ٩١).

قلت: فيه عمرو بن عاصم بن عبد الله الوازع الكلابي: روى له الحجامة، وقال ابن حجر: صدوق في حفظه شيء، تقريب التهذيب (٤٢٣) رقم (٢٣٥٥).

وعبد القدوس بن محمد العطار: قال ابن حجر: صدوق. روى له البخاري، تقريب التهذيب (٣٦٠) رقم (٤١٤٦)، وفيه قتادة بن دعامة السدودس: قال ابن حبان: كان مدلسًا. وجعله ابن حجر في المرتبة الثالثة وكذلك د/ الدميني. قال الذهبي: هو حجة بالإجماع إذا تبين السماع فإنه مدلس معروف بذلك. الثقات (٥/ ٣٢٢)، الميزان (٣/ ٣٨٥)، تعريف أهل التقديس (١٠٢) التدليس في الحديث (٣٣٠).

٤) حديث عبد الله بن مسعود بلفظ «**حدث رسول الله ﷺ عن ليلة أسري به أنه لم يمر على ملأ من الملائكة إلا أمره أن مر أمتك بالحجامة**».

رواه الترمذي (٤/ ٣٩٠) رقم (٢٠٥) وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث ابن مسعود وفي سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه خلاف.

قال ابن حجر: وقد سمع من أبيه لكن شيئًا يسيرًا وقد روى له الجماعة. تقريب التهذيب (٤٣٣) رقم (٣٩٢٤)، وقال الشيخ الألباني: صحيح. صحيح الترمذي (٢/ ٢٠٤) رقم (١٦٧٢).

٥) حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «**ما مررت بسماء من السموات إلا قالت الملائكة: يا محمد مر أمتك بالحجامة، فإن خير ما تداويتم به الحجامة والكست والشنويز**». كشف الأستار (٣/ ٣٨٨) رقم (٣٠٢٠). ومختصر كشف الأستار (١/ ٦٣٤) رقم (١١٤٣) قال الهيثمي: فيه عطاف بن خالد وهو ثقة، وقد تكلم فيه، ومجمع الزوائد (٥/ ٩١) وقد ذكر الحديث على أنه من مسند ابن عباس، وهذا خطأ.

وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال ابن حجر: صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة. تقريب التهذيب (٣٠٨) رقم (٣٣٨٨).

٦) حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما مررت بنبي ولا ملك ليلة أسري بي إلا هو يوصيني بالحجامة**» رواه ابن عدي (٥/ ١٨٨٤).

=

وهذا يدل على أهمية الحجامة في مثل هذه الرحلة العظيمة والتي كلف فيها الرسول ﷺ بالصلاة، وتوصية الملائكة بذلك فما يمر على ملأ من الملائكة إلا قالوا: عليك بالحجامة، وفي بعض ألفاظه مر أمتك بالحجامة؛ فإن خير ما تداويتم به الحجامة، فهذه الخيرية بينت لنا شرعيتها، وكما سيأتي معنا في فضل الحجامة ولهذا أرى أن المحافظة عليها وإشاعة ذلك بين المسلمين أمر له مندوحته وفضله.

=

وفيه عيسى بن عبد الله بن حمد بن عمر الكوفي قال الدارقطني: متروك. لسان الميزان (٤/ ٣٩٩) وقد ورد كذلك من طريق سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباته، عن علي عند ابن عدي وفيه سعد بن طريف: قال ابن حبان: كان يضع الحديث على الفور. وقال ابن معين: لا يحل الرواية عنه، المجروحين (١/ ٣٥٧)، ميزان الاعتدال (٢/ ١٢٣).

٧) من حديث عمرو بن سعيد بن أبي الحسن يرفعه بلفظ: «**ما مررت بملك، أو قال: بالملأ الأعلى -شك الربيع- إلا أمرني بالحجامة**».

رواه ابن سعد (١/ ٤٤٨)، وفيه عبد الوهاب بن عطاء، صدوق ربما أخطأ، تقريب التهذيب (٣٦٨) رقم (٤٢٦٢). الربيع بن صبيح صدوق سيئ الحفظ، وكان عابدًا مجاهدًا أول من صنف الكتب بالبصرة، تقريب التهذيب (٢٠٦) رقم (١٨٩٥).

وعمرو بن سعيد بن أبي الحسن يحتمل أن يكون عمرو بن سعيد البصري روى عن أنس قال الذهبي: وثقوه، وذكره ابن حبان في الثقات.

الثقات (٥/ ١٨٢)، ميزان الاعتدال (٣/ ٢٦٢) رقم (٦٣٧٧). فالحديث يحتمل أن يكون من حديث أنس، والله أعلم.

فالحديث بتعدد مخارجه، وطرقه، وسلامة بعض ذلك من الوضاعين، وقبولها للانجبار، فإن بعضها يعضد بعضًا وبذلك. فإن الحديث حسن، وقد صححه بعض العلماء، وحسن الترمذي كما أسلفنا.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:«**عليك بالحجامة والقسط البحري**»[(١)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**من سنن المرسلين الحلم والحياء والحجامة والسواك والتعطر وكثرة الأزواج**»[(٢)].

وبذلك يكون التداوي بالحجامة أمرًا مشروعًا ندبته السنة واستعمله الرسول ﷺ قال ابن جرير الطبري ت (٣١٠ هـ):

«**إن أمر النبي ﷺ أمته بذلك إنما هو أمر ندب لا أمر إيجاب وإلزام، وهو عام فيما ندبهم إليه من معناه**».

وذلك أنه ﷺ إنما أمرهم بالحجامة حضًا منه لهم بذلك على ما فيه نفعهم وصلاح أجسامهم ودفع ما يخاف من غائلة الدم على أبدانهم إذا كثر وتبيغ لا على وجه إلزام فرض ذلك لهم، فإذا كان كذلك فمعلوم أن معنى أمره ﷺ أمته بإخراج ذلك من أبدانهم إنما هو ندب لهم إلى استعمال ذلك في الحين الذي

---

(1) البزار كما في مختصر زوائد البزار (١/ ٦٣٤) رقم (١١٤٤)، وكشف الأستار رقم (٣٠٢١) الطبراني في الأوسط.

قال الهيثمي: رواه البزار، والطبراني في الأوسط ورجال البزار رجال الصحيح. مجمع الزوائد (٥/ ٩١) وقال البزار: «لا نعلم أحدًا رواه عن قتادة، عن أنس إلا سعيد، ولا عنه إلا عبد الوهاب وعبد الوهاب ليس بالقوي في الحديث، وقد روى عنه أهل العلم» مختصر زوائد البزار (١/ ٦٢٥). وسوف يأتي في فضل الحجامة.

(2) تهذيب الآثار (٢/ ٤٩٠) رقم (٧٧٢)، ميزان الاعتدال (٣/ ٣٨٦) رقم (٦٨٧١). والحديث ضعيف جدًا فيه ابن جريج مدلس، من الرابعة. تعريف أهل التقديس (٩٥) إسماعيل بن شيبه ضعيف جدًا. وقدامة بن محمد: صدوق يخطئ، تقريب التهذيب (٤٥٤) رقم (٥٥٢٩)، فالحديث ضعيف جدًا.

إخراجه صلاح لأبدانهم. وقد بين ذلك ﷺ في الخبر الذي ذكرناه، عن حميد، عن أنس عنه بقوله: إذا هاج بأحدكم الدم فليحتجم: فإن الدم إذا تبيغ بصاحبه قتله.

ففي ذلك من قوله ﷺ البيان البين أن معناه في أمره أمته بالحجامة لما ذكرنا من المعاني [١].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ت (٧٢٨ هـ): «**والتداوي بالحجامة جائز بالسنة المتواترة وباتفاق العلماء**»[٢].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ ت(٦٧٦هـ): «**وفي هذه الأحاديث إباحة نفع الحجامة وأنها من أفضل الأدوية**»[٣].

قال ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللَّهُ ت (٧٥١ هـ): «**وفي مداوات الأمراض. فحيثما وجد الاحتياج إليها وجب استعمالها**»[٤].

أما عند عدم الاحتياج فإن ابن قيم الجوزية يرى استحباب الحجامة.

قال: «ومن ضمن هذه الأحاديث المتقدمة استحباب التداوي، واستحباب الحجامة، وأنها تكون في الموضع الذي يقتضيه الحال»[٥].

وقال ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ): «**وقد اشتمل هذا الحديث على مشروعية الحجامة والترغيب فيها ولا سيما لمن احتاج إليها**»[٦].

---

(1) تهذيب الآثار (٢/ ٥١٨).
(2) مجموع الفتاوي (٣٠/ ١٩٤).
(3) شرح مسلم (١٠/ ٢٤٢).
(4) زاد المعاد (٤/ ٥٩، ٦٠).
(5) زاد المعاد (٤/ ٦١).
(6) فتح الباري (١٠/ ٣٦٣).

وقال أبو الحسن الحنفي. المعروف بالسندي: «**إن كان في الشيء ... التعليق بهذا الشرط ليس للشك بل للتحقيق، والتحقيق أن وجود الخير في شيء من الأدوية من المحقق الذي لا يمكن فيه الشك، فالتعليق به يوجب المعلق به بلا ريب، كأن يقال: في أحد من العالم خيرك إن كان ففيك ونحو ذلك**»[١].

وقال ملا على القاري: «**والأمر للندب وقد تجب الحجامة في بعض المواضع**»[٢].

وورد في الموسوعة الفقهية : «**الحكم التكليفي: التداوي بالحجامة مندوب إليه**»[٣].

---

(1) حاشية السندي على سنن ابن ماجة (٤/ ١٠٧).

(2) شرح المشكاة (٤/ ٥٠٥).

(3) الموسوعة الفقهية (١٧/ ١٤).

الفصل الثالث

فضل الحجامة، ومنافعها

المبحث الأول: فضل الحجامة:

الحجامة يكمن فضلها في أهميتها وما لها من فوائد تعود على صحة الأبدان، قد لا توجد في غيرها بل لا تتحقق إلا عن طريقها؛ ولهذا حق لها الاهتمام، كيف وقد نبه من لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى عن فوائدها وأهميتها؟ وحث الصحابة -رضوان الله عليهم- على استخدامها والمحافظة على ذلك، واستخدامه ﷺ لها يزيدها فضلاً، ويرفع لها شأنًا، ويعظم لها قدرًا، فقد كانت وسيلة من وسائل تطببه ﷺ، وأمره حثه عليها وبيانه أنها خير ما تداويتم به عندما نبه أمته إلى ذلك.

عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شربة عسل، أو شرطة محجم، أو لذعة من نار، وما أحب أن أكتوي**»[1].

وعند مسلم «**إن أفضل ما تداويتم به الحجامة أو هو من أمثل دوائكم**»[2].

وفي لفظ «**إن أفضل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري**»[3].

وعن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن حبيب، عن رجل من الأنصار من بني سلمة، قال: رسول الله ﷺ إن كان في شيء مما تعالجون به شفاء ففي شرطة

---

(1) البخاري (١٠/ ١٥٣) رقم (٥٧٠٢).
(2) مسلم (٣/ ١٢٠٤) رقم (١٥٧٧/ ٦٢).
(3) مسلم (٣/ ١٢٠٤) رقم (١٥٧٧/ ٦٣).

محجم، أو في شربة من عسل، أو لذعة من نار يصيب بها الماء، وما أحب أن أكتوي [١].

وعن عاصم بن عمر بن قتادة قال: جاءنا جابر بن عبد الله في أهلنا ورجل يشتكي خراجًا أو جرحًا، فقال: ما تشتكي ؟ قال: خراج بي قد شق علي، فقال: يا غلام ائتني بحجام، فقال له: ما تصنع بالحجام يا أبا عبد الله ؟ قال: أريد أن أعلق فيه محجمًا، قال: والله إن الذباب لتصيبني أو يصيبني الثوب فيؤذيني ويشق علي، فلما رأى تبرمه من ذلك، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم، أو شربة من عسل، أو لذعة بنار**». قال رسول الله ﷺ: «**وما أحب أن أكتوي**».

قال: «فجاء بحجام فشرطه فذهب عنه ما يجد» [٢].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سئل عن أجر الحجام، فقال: احتجم رسول الله ﷺ، حجمه أبو طيبة وأعطاه صاعين من طعام، وكلم مواليه فخففوا عنه، وقال: إن أمثل ما تداويتم به الحجامة، والقسط البحري. وقال: «**لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة وعليكم بالقسط**» [٣].

وعن معاوية بن خديج أن رسول الله ﷺ قال: «**إن كان شفاء ففي شرطة محجم أو شربة من عسل، أو كية بنار تصيب الماء، وما أحب أن أكتوي**» [٤].

---

(1) ابن أبي شيبة (٧/ ٤٣٣) رقم (٣٧٣٦).
(2) مسلم (٤/ ١٧٢٩، ١٧٣٠) رقم (٢٢٠٥/ ٧١).
(3) البخاري (١٠/ ١٥٠) رقم (٥٦٩٦)، ابن أبي شيبة (٧/ ٤٤٠) رقم (٣٧٢٩). تهذيب الآثار (٢/ ٤٩٣) رقم (٧٧٨).
(4) أحمد (٩/ ٤٠١)، تهذيب الآثار للطبري (٢/ ٥٠٤) رقم (٧٩٨، ٧٩٩).

=

وعن عبد الرحمن بن أبي نعيم قال: دخلت على أبي هريرة ﷺ وهو يحتجم فقال لي: يا أبا الحكم احتجم، فقال: ما احتجمت قط، قال: أخبرني أبو القاسم: أن جبريل ﷺ أخبره أن الحجم أفضل ما تداوى به الناس[١].

وعند الحاكم: «**إن الحجامة من انفع ما تداوى به الناس**»[٢].

=

قلت رجال ثقات إلا أن معاوية بن خديج مختلف في صحبته. قال الأثرم عن أحمد: ليس له صحبه، وذكره ابن سعد فيمن ولي مصر من الصحابة، وقال بن يونس: وفد على رسول الله ﷺ وذكره يعقوب بن سفيان، وابن حبان في التابعين، لكن ابن حبان ذكره في الصحابة أيضًا. وذكره ابن حجر في الإصابة في القسم الأول.

وقال مغلطاي -رحمه الله-: وذكره في جملة الصحابة من غير تردد: أبو عمر، وأبو نعيم، وابن منده، والعسكري وذكر له حديث: صليت مع رسول الله ﷺ المغرب... الحديث، وقال ابن حبان: له صحبة، والجيزي، والبغوي وغيرهم «الإبانة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة» (٢/ ١٩٠)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٣٤١).

قلت يظهر لي صحبته فقد ورد عند أحمد (٥/ ١٥)، قال: كنت عند رسول الله ﷺ فدعا حجامًا فأمره أن يحجمه فأخرج محاجم له من قرون فالزقه إياه فشرطه بطرف شفرة فصب الدم في إناء عنده فدخل عليه رجل من بني فزارة.

قال الهيثمي: رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط. ورجال أحمد رجال الصحيح خلا سويد بن قيس وهو ثقة مجمع الزوائد (٥/ ٩١) وقوله في حديث عند أحمد: سمعت رسول الله ﷺ يقول غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها (٦/ ٤٠١). وذكر العسكري له حديثًا قال فيه «صليت مع رسول الله ﷺ المغرب» الإبانة (٢/ ١٩٠) وقد صرح بذلك جماهير العلماء وكذلك قوله: كنت، وسمعت، وصليت تدل على صحبته، والله أعلم، الحديث صحيح.

(1) الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٥٠٨)، والحاكم (٤/ ٣٣٢)، وقال الحاكم: هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قلت: صحيح.

(2) الحاكم (٤/ ٣٣٢).

وعن سمرة بن جندب ﷺ قال: «**دخل أعرابي من بني فزاره على رسول الله ﷺ وإذا حجام يحجمه بمحجام له من قرن فشرط بشفرة. فقال: ما هذا يا رسول الله؟ قال: هذا الحجم وهو خير ما تداوى به الناس**»(١).

وفي لفظ: «**رأيت رسول الله ﷺ وهو يحتجم بقرن ويشرط بطرف سكين فدخل رجل من شمخ، فقال: لِمَ تمكن ظهرك أو عنقك من هذا يفعل بها ما أرى؟ فقال: هذا الحجم وهو خير ما تداويتم به**»(٢).

هذا يدل على فضل الحجامة فقد ورد ذكر الخيرية فيها فقال ﷺ خير ما تداويتم به، بل التصريح بأفعل التفضيل كما ورد في حديث «**أفضل ما تداويتم به**» وجعلها ﷺ من أمثل ما تداويتم به، بل إن جبريل عليه السلام أخبر النبي ﷺ بأفضلية الحجامة وإنها شفاء، وهذا كله يجعل الحجامة ذات فضل يُسعى إليه، ويستفاد منه لأن من وصف بالفضل يدل على جوانب الخير بل لقد ورد إطلاق الشفاء فيها.

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «**الشفاء في ثلاثة، في**

---

(1) أحمد (٥/ ١٥) (٩/٩) النسائي في الكبري (٤/ ٣٧٦) رقم (٤/٧٥٦٩)، الحاكم (٤/ ٢٠٨)، والطبراني (٧/ ١٨٦) رقم (٦٧٨٥، ٦٧٨٦، ٦٧٨٧)، والطيالسي (٢/ ٢١٢) رقم (٩٣١) والبيهقي (٩/ ٥٧٠)، ابن أبي شيبة (٧/ ٤٤٢) رقم (٣٧٣٤)، وابن سعد (٥/ ٤٤٧).

(2) رواه عبد الملك بن عمير، عن حصين بن أبي الحر، عن سمرة كل من أبي عوانة، وشعبة، وجرير بن حازم، وزهير بن معاوية، وعبد الملك بن عمير: ثقة ربما دلس تغير حفظه، تقريب التهذيب (٣٦٤) رقم (٤٢٠٠) وقد صرح بالتحديث عند أحمد، وقد صحح الحديث الحاكم، وقال الألباني: صحيح على شرط مسلم، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ١٧٠) رقم (١١٧٦). فالحديث صحيح.

شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنهى أمتي عن الكي»[١].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن كان الشفاء في شيء ففي شرطة حجام، أو حبيبات سود، أو شربة عسل، أو لذعات نار تصيب الداء، وما أحب أن أكتوي**»[٢].

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عاد المقفع، ثم قال: لا أبرح حتى يحتجم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن فيه شفاء**»[٣]

عن بشير بن عمير قال: قال رسول الله ﷺ: «**في الحجم شفاء**»[٤]

وقد ورد أن الحجامة فيها غنى لما تداوى بها المتداوي من أجله.

عن أبي كبشة الأنماري أن النبي ﷺ كان يحتجم على هامته وبين كتفيه ويقول: «من أهرق منه هذه الدماء فلا يضره ألا يتداوى بشيء لشيء»[٥].

(1) البخاري (١٠/ ١٣٦) رقم (٥٦٨٠، ٥٦٨١)، ابن ماجة (٢/ ١١٥٥) رقم (٣٤٩١).

(2) الطبري في تهذيب (٢/ ٥٠٣) رقم (٧٩٥، ٧٩٧)، والحاكم (٤/ ٢٠٩) قاطبة محمد بن أسعد بن سعيد التغلبي.

قال أبو زرعة: منكر الحديث، الجرح والتعديل (٧/ ٢٠٨)، وقد تابعه أسيد بن زيد الحمال عند الحاكم، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». وقد تعقبه الذهبي فقال: «أسيد بن زيد متروك»، وقال الهيثمي: «رواه البزار وفيه محمد بن سعد التغلبي. وثقه ابن حبان، وضعفه أبو زرعة وبقية رجاله رجال الصحيح» مجمع الزوائد (٥/ ٩١)، وقال ابن أبي حاتم: هذا حديث منكر (العلل) (٢/ ٣٢٦)، فالحديث ضعيف.

(3) البخاري (١٠/ ١٥٠) رقم (٥٦٩٧)، مسلم (٤/ ١٧٢٩) رقم (٢٢٠٥/ ٧٠)، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٧٦) رقم (٧٥٩٣).

(4) ابن أبي شيبة (٧/ ٤٤١) رقم (٣٧٣١).

(5) أبو داود (٤/ ١٩٥) رقم (٣٨٥٩)، وابن ماجة (٢/ ٣٧٥) رقم (٣٤٨٤)، والبيهقي (٩/ ٣٤٠). والطبراني (٢٢/ ٣٤٣) رقم (٨٥٩)، وفي مسند الشاميين (١/ ١١٧) رقم

=

(١٧٩). والمزي في تهذيب الكمال ٣٤/ ٢١٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٤٧٩) رقم (١٢٨٣) من طرق الوليد بن مسلم، قال حدثنا ثوبان، عن أبيه، عن أبي كبشة، والطبراني (٢٢/ ٣٤٣) رقم (٨٥٨)، وفي مسند الشاميين (١/ ١١٧) رقم (١٧٩) من طريق أبي معبد حفص بن غيلان، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، قال ابن حجر: عبد الرحمن بن ثابت العنسي: الزاهد صدوق يخطئ ورمى بالقدر، وتغير بآخره. تقريب التهذيب (٧٣٧) رقم (٣٨٢٠). وأبوه ثابت بن ثوبان العنسي: قال ابن حجر: ثقة من السادسة. تقريب التهذيب (١٣٢) رقم (٨١١).

وقال في مقدمة التقريب عن الطبقة السادسة: طبقة عاصروا الخامسة لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة. تقريب التهذيب (٧٥).

وذكره ابن حبان في الثقات في كتاب أتباع التابعين: وقال يروى عن مكحول، ونافع. الثقات (٦/ ١٢٥، ١٢٦). وقال البخاري: ثابت بن ثوبان، ويقال العنسي: أو العبسي، سمع مكحولًا، وروى عنه الأوزاعي، ويحيى بن حمزة الشامي، التاريخ الكبير (٢/ ١٦١) رقم (٢٠٥٦). وقال أبو حاتم «روى عن مكحول، وعبد الرحمن الديلمي، وروى عنه الأوزاعي، وابنه عبد الرحمن، ويحيى بن حمزة» الجرح والتعديل (٢/ ٤٤٩) رقم (١٨٠٦).

ومن خلال كلام العلماء أن ثابت بن ثوبان ليس له سماع من أحد الصحابة، ومنهم أبو كبشة، وإنما يعد في أصحاب مكحول كما قال ابن رجب الحنبلي -رحمه الله- في شرح علل الترمذي (٢/ ٥٤٥). وقال الألباني: وهذا إسناد حسن لولا ما فيه من الانقطاع، فإن ثوبان وهو عبد الرحمن بن ثابت العنسي الدمشقي لم يذكروا لأبيه سماعًا من أحد من الصحابة، سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤/ ٣٤٧). فالحديث بهذا السند ضعيف وقد جاء له شاهد ضعيف. من حديث عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن أبي هزان عن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد أنه احتجم على هامته وبين كتفيه، فقالوا: أيها الأمير ما هذه الحجامة ؟ فقال: إن رسول الله ﷺ كان يحتجمها. وقال: «من أهرق منه هذه الدماء فلا يضره ألا يتداوى بشيء لشيء» ابن سعد (١/ ٤٤٦).

قال الهيثمي: رواه الطبراني، وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد لا أعلم له صحبة، وأبو هزان لم أعرفه وبقية رجاله ثقات «مجمع الزوائد» (٥/ ٩٧).

قال البخاري: «عبد الرحمن بن خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي، روى عنه عمرو بن قيس الشامي فتقطع» التاريخ الكبير (٥/ ٢٢٧) رقم (٨٩٨).

قال الألباني: «صحيح». صحيح ابن ماجة (٢/ ٢٦٠) رقم (٢٨٠٩).

وعن مالك بلاغًا أن رسول الله ﷺ قال: «**إن كان دواء يبلغ الداء فإن الحجامة تبلغه**»(١).

وكما أسلفنا فإن فضل الحجامة عائد لما ذكرنا من حث الرسول ﷺ ولما فيها من منافع وقد ذكر العلماء بعض منافعها.

قال ابن قيم الجوزية: «**وأما منافع الحجامة فإنها تنقي سطح البدن أكثر من الفصد، والفصد لأعماق البدن أفضل، والحجامة تستخرج الدم من نواحي الجلد.. والحجامة على الكاهل: تنفع من وجع المنكب والحلق. والحجامة على الأخدعين. تنفع من أمراض الرأس وأجزائه كالوجه والأسنان، والأذنين، والعينين، والأنف، والحلق، إذا حان حدوث ذلك عن كثرة الدم أو فساده، أو عنهما جميعًا... والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم إذا استعملت في وقتها، وتنقي الرأس والفكين، والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن: وهو عِرق عظيم عند الكعب، وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث، والحكة العارضة في الأنثيين والحجامة في أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ، وجربه وبثوره، ومن النقرس والبواسير والفيل وحكة الظهر**»(٢).

وقال الذهبي: فصل في الفصد والحجامة وهما من حوافظ الصحة(٣) وقد بوب البخاري «**باب الحجامة من الداء**»(٤).

---

(1) الموطأ (٢/ ٣٩٤) رقم (٢٧).
(2) زاد المعاد (٤/ ٥٣، ٥٨).
(3) الطب النبوي (٩٣).
(4) (١٠/ ١٥٠) باب (١٣).

وقال الطبري «**إن صحة ذلك عن رسول الله ﷺ غير مبطلة صحة الخبر عنه أنه احتجم على رأسه وكاهله، وذلك أن حجم المحتجم ما يحجم من جسده لما ذكرت قبل من طلب النفع لنفسه ودفع الضرر عنها**».

فإن ذلك كذلك، والحق على كل محتجم أن يحجم من جسده أحرى أماكنه يسوق النفع بحجمه إياه إليه، ودفع الضر عنه فاحتجامه عليه السلام في أخدعيه وبين كتفيه... حجامة الأخدعين نفعها للعارض من الدواء في الصدر والرئة والكبد لأنها يجذب الدم منها، وأن الحجامة على النقرة للعارض من الأدواء في العينين والعنق والرأس والظهر، وإن الحجامة على الكاهل نفعها من الأدواء العارضة في الجسد كله، وإن الحجامة على الهامة فوق القحف نفعها من السدر وقروح الفخذ واحتباس الطمث.

فإذا كانت منافع الحجامة لاختلاف أماكنها من أجساد بني آدم مختلفة على ما وصفت فمعلوم أن اختلاف حجم النبي ﷺ من جسده ما حجم، كان على قدر اختلاف أسباب الحجامة إليه، فحجم مرة أو مرارًا الأخدعين والكاهل، ومرة أعلى هامته وبين كتفيه، ومرة الأخدعين دون غيرهما، وليس حجمه بعض ذلك دون بعض في الحال التي حجمه فيه بدافع صحة الخبر عنه حجمه مرة أخرى غير من جسده، إذا كان فعله ما كان يفعل من ذلك التماس نفعه، ونفي الأذى عن نفسه، وقد روي عنه ﷺ أن حجمه هامته كان لوجع أصابه في رأسه من أكلة ما أكل بخيبر من الطعام المسموم، أنه كان يصف حجم ذلك لعامة علل الرأس وما اتصل به من الأعضاء(١).

***

---

(1) الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٥٢٣، ٥٢٤).

المبحث الثاني: منافع وفوائد الحجامة:

للحجامة منافع وفوائد كثيرة جدًا وقد ذكر العلماء من هذه الفوائد:

١ ـ تسليك الشرايين والأوردة الدقيقة، وتنشيط الدورة الدموية، وتنقيتها وتقويتها لأن حوالي ٧٠٪ من الأمراض سببها عدم وصول الدم الكافي بانتظام للعضو.

٢ ـ تسليك العقد والأوردة، والأوعية الليمفاوية وخاصة في القدم وهي منتشرة في كل أجزاء الجسم أولًا بأول من الأخلاط ورواسب الدواء.

٣ ـ تنشيط وإثارة أماكن ردود الفعل بالجسم للأجهزة الداخلية للجسم، فيزيد انتباه المخ للعضو المصاب، ويعطي أوامره المناسبة لأجهزة الجسم لاتخاذ اللازم.

٤ ـ امتصاص الشوارد (الخلايا المؤكسدة الفاسدة) والسموم وآثار الأدوية من الجسم والتي تتواجد في تجمعات دموية بين الجلد والعضلات وأماكن أخرى بالجسم مثل: مرض النقرس، والذي يتم إخراج بلورات حمض البوليك من بين المفاصل مع تجمع دموي بسيط عن طريق خربشة خفيفة على الجلد.

٥ ـ تسليك مسارات الطاقة والتي تؤدي إلى زيادة حيوية الجسم.

٦ ـ تعمل على تجمعات دموية في بعض الأماكن التي تحتاج على دم زيادة أو بها قصور في الدورة الدموية (تنشيط الدورة الدموية موضعيًا).

٧ ـ تقويم المناعة العامة للجسم، وتنظيم الهرمانات وخاصة في الفقرة السابعة العنقية.

٨ ـ العمل على موائمة الناحية النفسية عن طريق الجهاز السمبتاوي

والباراسمبتاوي وهو المسئول عن الغضب والحزن والاكتئاب والانفعالات والقسوة والهدوء والبرود (اللامبالاة).

٩ ـ تنشيط أجهزة المخ (الحركة. الإدراك. السمع. الذاكرة).

١٠ ـ تنشيط الغدد وخاصة الغدة النخامية.

١١ ـ رفع الضغط عن الأعصاب وأحيانًا يكون بسبب الاحتقان وتضخم الأوعية الدموية فيضغط على الأعصاب وخاصة في الرأس المسبب للصداع.

١٢ ـ إزالة بعض التجمعات والأخلاط وأسباب الألم غير معروفة المصدر والتي احتار فيها الطب الحديث وبسببها تم إنشاء مستشفيات لـ (Pain Clinic) عيادات الألم، وخاصة في فرنسا ومصر وتوجد دورات في هذا المجال.

١٣ ـ تعمل على امتصاص التجمعات الدموية إلى خارج الجسم والتي تقوم بإخراج مادة البروستاتا جلا تدين والتي عند انفجارها تشعر الجسم بالألم عندما تخرج من الخلية المصابة، وهذا هو السر في اختفاء كثير من الآلام بعد الحجامة مباشرة.

١٤ ـ تمتص الأحماض الزائدة في الجسم التي تسبب زيادة في تضخم كريات الدم الحمراء والتي تزيد كثافة الدم فيؤدي إلى قصور في الدورة الدموية فلا يصل الدم بانتظام إلى الخلايا.

١٥ ومن الأبحاث التي أجريت في هذا المجال بحث للدكتورة ماجدة عامر بجمهورية مصر العربية والتي كان من نتائجها ما يلي:

أ ـ الحجامة تزيد من نسبة الكرتزون الطبيعي في الجسم.

ب ـ الحجامة تزيد وتحفز المواد المضادة للأكسدة.

ج ـ الحجامة تقلل من نسبة الكوليسترول الضار (LDL) في الدم وترفع من نسبة الكوليسترول النافع في الدم (HDL).

د ـ الحجامة تقلل من نسبة البولينا في الدم.

هـ ـ الحجامة ترفع نسبة المورفين في الدم[١].

ويقول الدكتور جابر محمد سالم القحطاني:

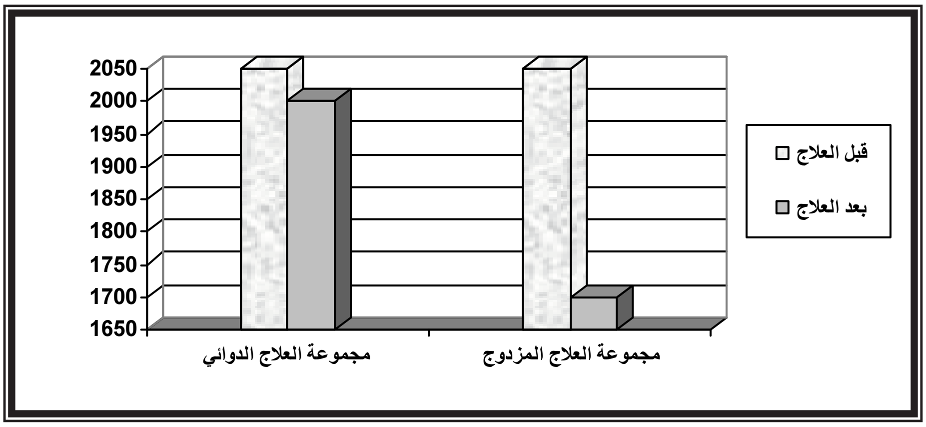
«**الحجامة تنقي الدم وتعالج آلام الظهر والضغط والكسل والروماتيزم وتشفي من الصداع وأورام الرأس والأسنان**»[٢].

وقد نوقشت في ٢٦ / ٨ / ١٤٢٦ هـ رسالة ما جستير، عن تأثير العلاج بكئوس الهواء مع الإدماء على كل من مستقبلات إنترلوكين والخلايا الطبيعية القاتلة في مرضى الروماتيزم، كلية الطب فرع البنات الأزهر.

وقد توصلت الباحثة إلى تفوق العلاج المزدوج الذي أضيف إليه جلسات كئوس الهواء مع الإدماء (الحجامة) تفوقًا ملحوظًا على العلاج الدوائي بمفرده، وتعتبر الحجامة مكمل لعلاج الروماتيزم العلاجي.

وقد ذكرت الدراسة رسمًا بيانيًا يبين أثر الحجامة عندما استخدمه مساندة.

(1) أسرار العلاج بالحجامة والفصد (١٩، ٢٠، ٢١).
(2) جريدة الرياض الاثنين ١٦ ربيع الآخر ١٤٢٤هـ، العدد (١٢٧٧٥).



وتحت عنوان الحجامة مشروع (تعافي) من الأمراض وتبحث عن مشرفين، أجرت جريدة الرياض[١] لقاء مع عدد ممن عمل الحجامة وذكروا في تلك المقابلات فوائد الحجامة ويظهر من خلال الاختبارات السريرية التالية:

الأبحاث العلمية السريرية:

أجرى عدد من الأطباء والباحثين عدة أبحاث سريرية على كثير من المرضى خصوصًا أولئك الذين يعانون من أمراض استعصى على الطب الغربي التقليدي علاجها، وقد تابعت ـ أي الدكتور عبد الجواد الصاوي ـ بعض هذه الأبحاث مع بعض الزملاء. الدكتور. علي رمضان استشاري العلاج الطبيعي بمستشفى الطب الرياضي بالقاهرة، والأستاذ: أحمد أبو ياسين خبير العلاج الطبيعي بالحجامة وكانت هناك نتائج ملموسة في تحسين كثير من الحالات المرضية، ومنذ عدة شهور حضرت المؤتمر العالمي للطب البديل والذي أقامته إحدى المستشفيات العسكرية بالمنطقة الشمالية بالمملكة العربية السعودية وألقى فيه أحد الزملاء وهو الدكتور عصام المقدم (طبيب جراح) بحثا عن العلاج بالحجامة،

(1) جريدة الرياض، الأثنين ٢٢ صفر ١٤٢٥هـ عدد (١٣٠٧٦).

وقد كان بحثًا سريريًا نال التقدير من اعضاء المؤتمر وسأعرض ملخصًا له ليكون مقدمة لنشر بقية الأبحاث في هذا الموضوع بعد اكتمالها -إن شاء الله-.

قام الطبيب الباحث بعلاج ٧٠ مريضًا يعانون من اختلالات وأمراض عديدة بطريقة العلاج بالحجامة الدامية، وقد حُوِّل هؤلاء المرضى من أطباء ذوي اختصاصات مختلفة بعدما فشلت الطرق التقليدية في علاجهم وكانت قد شخصت هذه الحالات سريريًا ومعمليًا وإشعاعيًا بالمناظير الطبية قبل بدء العلاج، وقد قسم هؤلاء المرضى إلى ثلاث مجموعات.

المجموعة الأولى: مريضًا يعانون من آلام ناتجة من أمراض طبية وكانت هي:

م	الأمراض	العدد	العمر	الجنس	فترة معاناة المرض
١ـ	عرق النسا مصحوبا بانزلاق غضروفي في الفقرة القطنية الخامسة والعجزية الأولى	٩	٣٠ـ٤٠	٩ ذكور ـ إناث	من شهر إلى سنتين
٢ـ	انزلاق غضروفي في فقرات الرقبة رقم ٥،٦ مع ألم عضدي	٣	٣٥ـ٤٥	٣ ذكور ـ إناث	١٠ أيام إلى سنة
٣ـ	التهاب أولي في مفصل الركبة	٦	٥٠ ـ ٦٠	٢ ذكور ٤ إناث	سنة إلى ٣ سنوات
٤ـ	التهاب في الأعصاب الطرفية للأطراف السفلية	٣	؟	؟	؟
٥ـ	طمث ثانوي مؤلم	٥	٣٠ـ ٤٠	ـ ذكور ٥ إناث	٦ أشهر إلى سنة
٦ـ	إلتهاب في عظام مفصل الإصبع الأكبر أو داء النقرس	٣	٤٠ ـ ٥٠	٣ ذكور ـ إناث	٦ شهور إلى سنتين
	المجموع	٢٩			

وكانت المجموعة الثانية مكونة من٣٢مريضا يعانون من اضطرابات وظيفية مختلفة كالتالي:

م	الأمراض	العدد	العمر	الجنس	فترة معاناة المرض
١ـ	الصداع النصفي	٧	٢٥ ـ ٤٥	٥ ذكور ٢ إناث	٥ إلى ٢٢ سنة
٢ـ	التبول اللاإرادي	٥	١٠ ـ ١٤	٥ ذكور ـ إناث	٧ إلى ١١ سنة
٣ـ	طمث أولي مؤلم	٤	٨ ـ ٢٣	ـ ذكور ٤ إناث	٤ إلى ٩ سنوات
٤ـ	التهــاب رومــاتيزمي عضلي	٨	٣٠ ـ ٤٥	٦ ذكور ٢ إناث	٣ أيام إلى ٣ شهور
٥ـ	قلق واكتئاب	٥	٣٠ ـ ٥٠	٢ ذكور ٣ أنثى	٦ شهور إلى سنة
٦ـ	متلازمـــة الأمعـــاء المضطربة	٣	٤٠ ـ ٤٥	١ ذكور ٢ إناث	٦ شهور إلى سنتين
المجموع		٣٢		١٩ذكور ١٣ إناث	

وكان المرضى في المجموعة الثالثة يعانون من أمراض مصحوبة بتغيرات باثولوجية كالتالي:

م	المرض	العدد	العمر	الجنس	فترة معاناة المرض
١ـ	أمراض الجهاز الهضمي الالتهابية	٣	٣٠ـ ٤٠	٣ ذكور ـ إناث	٥ ـ ١٠ سنوات
٢ـ	خراريج وجمرات والتهابات جلدية متكررة	٦	٢٥- ٥٠	٦ ذكور ـ إناث	٣ أيام إلى ٦ شهور
	المجموع	٩		٩ ذكور ـ إناث	

هذا وقد خضع كل المرضى لأخذ تاريخ مرضي مفصل لهم وفحص سريري وفحوصات مخبرية لتحاشي أي حالات لا يمكن عمل الحجامة لها ثم أجريت الحجامة الرطبة أو الدامية للجميع على أماكن مخصوصة في الجسم بجهاز كهربائي صمم لخلخلة الهواء في كاسات الحجامة، وقد خصص لكل مريض ٤ كاسات بأحجام مختلفة معقمة تعقيمًا جيدًا.

ثم ذكر البحث طريقة عمل الحجامة وأماكن عملها وفق جدول ذكره الجراح ابن القف الذي عاش في القرن السابع الهجري في كتابه «العمدة في الجراحة»، ويلاحظ أن كثيرًا من هذه المواقع ذكرت أحاديث رسول ﷺ. وهذه بعض الأماكن وأسماء الأمراض التي يمكن علاجها بالحجامة في جدول ابن القف[1].

(1) العمدة في الجراحة (١/ ١٧٨).

الأسماء	المكان	الاستفادة والمعالجة
الهامة	منتصف الرأس (المفرق)	الوجه ـ العينان ـ والحواس الخمس
النقرة	أربع أصابع فوق خط الشعر الخلفي لقفا العنق	أمراض العين، ثقل الرأس، آلام الأذن، أمراض جفون العين
القمحدوة	المنطقة التي تقابل بروز الفقرة الرقبية السابعة.	الهلوسة والدوار
الأخدعان	جانبا الرقبة الخارجية	آلام الأسنان، والتهاب اللثة وأمراض العين والأذن
الكاهل	بين الكتفين	ضيق التنفس والقصبة الهوائية
المنكب	خلف عظمة الترقوة	في الجانب الأيسر: الحميات والبنكرياس في الجانب الأيمن: اختلالات الكبد
الذقن		الفم واللسان واللوزتين
الأذن	خلف الأذن	الصداع وثقل الرأس
الثدي	المنطقة تحت الثدي	النزف الرحمي.
القطان	المنطقة القطانية	في الفخذ للحكة، والخراريج، وفي الظهر للبواسير، وداء النقرس، وداء الفيل، والحكة
البطن		القولون المنتفخ
أسفل الصدر		في الفخذ للخراريج، والحكة، وفي الظهر لداء النقرس، وداء الفيل، وحكة الظهر.
الورك	مفصل الورك	البواسير، والنزف الرحمي
المقعدة	المنطقة العصعصية والإليتان	البواسير، وآلام الأمعاء وأورامها، وتوقف الطمث
الركبة	مفصل الركبة	أورام الركبة، والتهاب المفاصل
الفخذ		أمام: أورام الخصية، وتقرحات الساق الالتهابية،

الأسماء	المكان	الاستفادة والمعالجة
		وأورام الرحم ونزيفه، الخلف من أعلى: البواسير والناسور، ومن أسفل: عرق النسا
الساق		انسداد شرايين القلب، وتنميل الساق، والغرغرينة المبكرة.
الرسغ		الحكة المزمنة
الناخد		الأيمن: لأمراض الكبد والأيسر: لاختلالات البنكرياس
القدم	ظهر القدم	قرح الساق والفخذ، وانقطاع الطمث وحكة الخصية المؤقتة

ثم قَيَّم البحث نتائج العلاج وفق المعايير التالية:

١) الشفاء التام: وذلك عندما تختفي أعراض وعلامات المرض، ويرجع المريض إلى ممارسة نشاطاته العادية.

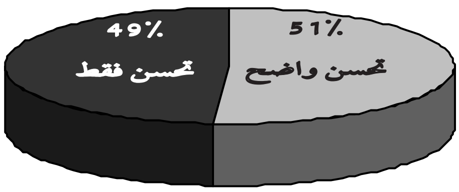
٢) التحسن الواضح: وذلك عندما تختفي أعراض وعلامات المرض، ويرجع المريض إلى سابق نشاطاته مع تعب بسيط.

٣) التحسن: وذلك عندما تخف أو تسكن أعراض وعلامات المرض، ويعود إلي سابق نشاطاته بمحدودية بسيطة.

٤) الفشل أو عدم التحسن: وذلك عندما لا تتحسن أعراض وعلامات المرض، وقد كانت نتائج البحث وفق هذا التصنيف كالتالي:

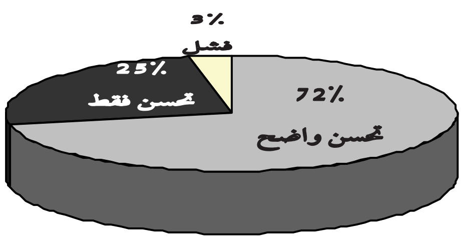
في المجموعة الأولى: التي كانت تعاني من آلام ثانوية لأمراض طبية عولجت بالحجامة بمفردها أو مصاحبة للعلاج التقليدي، وكانت النتائج كما هي مدونة في الجدول التالي:

م	الأمراض	العدد	الحجامة بمفردها	الحجامة مع العلاج	درجة التحسن
١ـ	عرق النسا مصحوبا بانزلاق عضروفي في الفقرة القطنية الخامسة والعجزية الأولى	٩	٥	٤	٩ تحسن واضح
٢ـ	انزلاق غضروفي في فقرات الرقبة رقم ٥، ٦ مع ألم عضدي	٣	٣	ـ	٣ تحسن واضح
٣ـ	التهاب أولي في مفصل الركبة	٦	ـ	٦	٦ تحسن فقط
٤ـ	التهاب في الأعصاب الطرفية للأطراف السفلية	٣	٣	ـ	٣ تحسن واضح
٥ـ	طمث ثانوي مؤلم	٥	ـ	٥	٥ تحسن فقط
٦ـ	داء الملوك التهاب في عظام مفصل الإصبع الأكبر	٣	ـ	٣	٣ تحسن فقط
	المجموع	٢٩	١١	١٨	٥١٪ تحسن واضح ٤٩٪ تحسن فقط



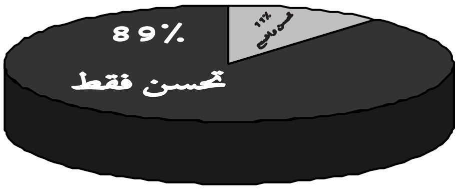
٢ ـ استخدام الحجامة في علاج الاختلالات الوظيفية (المجموعة الثانية):

م	الأمراض	العدد	الحجامة بمفردها	الحجامة مع العلاج	درجة التحسن
١ـ	صداع نصفي	٧	٧	٥	٥ تحسن واضح ٢ تحسن فقط
٢ـ	التبول اللاإرادي	٥	٥	٥	١ تحسن واضح ٤ تحسن فقط
٣ـ	طمث أولي مؤلم	٤	٤	ـ	٤ تحسن فقط
٤ـ	التهاب روماتيزمي عضلي	٨	٨	٦	٨ تحسن واضح
٥ـ	قلق واكتئاب	٥	ـ	٥	٣ تحسن فقط من القلق ١ تحسن فقط من الاكتئاب ١ فشل من الاكتئاب
٦ـ	متلازمة الأمعاء المضطربة	٣	٣	ـ	٢ تحسن واضح ١ تحسن فقط
	المجموع	٣٢	٢٧	٥	٧٢ ٪ تحسن واضح ٢٥ ٪ تحسن فقط ٣ ٪ فشل



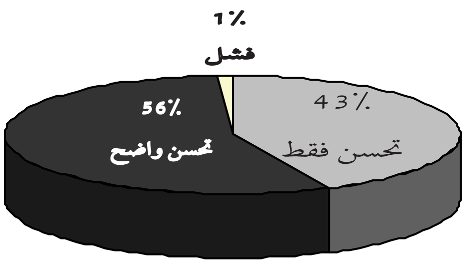
وفي المجموعة الثالثة استخدمت الحجامة في علاج الأمراض المصحوبة بتغيرات باثولوجية واحد فقط تحسن تحسنًا واضحًا (١١ ٪) وثمانية تحسنوا (٨٩٪) تحسنًا متوسطًا وفق الجدول التالي:

م	الأمراض	العدد	الحجامة بمفردها	الحجامة مع العلاج	درجة التحسن
١-	أمراض الجهاز الهضمي الالتهابية	٣	-	٣	٣ تحسن فقط
٢-	خراريج وجمرات والتهابات جلدية متكررة	٦	-	٦	١ تحسن واضح ٥ تحسن فقط
	المجموع	٩	-	٩	١١ ٪ تحسن واضح ٨٩ ٪ تحسن فقط



هذا وقد تحسن تحسنًا واضحًا كل المرضى السبعين ٣٩ مريضًا (بنسبة ٥٦٪) بينما تحسن تحسنًا واضحًا متوسطًا ٣٠ مريضًا (بنسبة ٤٣ ٪) بينما لم يستجب للحجامة إلا واحد فقط (بنسبة ١ ٪) وفق الجدول التالي:

م	الأمراض	العدد	الحجامة بمفردها	الحجامة مع العلاج	درجة التحسن
١ـ	الآلام الناتجة عن المرض	٢٩	١١	١٨	١٥ تحسن واضح ١٤ تحسن فقط
٢ـ	الاختلالات الوظيفية	٣٢	٢٧	٥	٢٣ تحسن واضح ٨ تحسن فقط ١ فشل
٣ـ	الأمراض المصحوبة بتغيرات باثولوجية	٩	ـ	٩	١ تحسن واضح ٨ تحسن فقط
	المجموع	٧٠	٣٨ ٥٤ ٪	٣٢ ٤٦ ٪	٥٦ ٪ تحسن واضح ٤٣ ٪ تحسن فقط ١ ٪ فشل



ثم حاول الباحث تفسير عمل الحجامة كوسيلة علاجية. فقال: إن البعض يذكر آلية عمل الحجامة كآلية عمل الإبر الصينية، أو التدليك حيث تؤثر على الأعضاء الداخلية بتنبيه الجلد بواسطة تنظيم الدم فيه أو التأثير على الطاقة

الحيوية في مسارات الطاقة، أو راجع إلى تنبيهات وإثارات عصبية تؤدي إلى إفراز مادة الإندرفين بأنواعها الثلاثة والتي لها علاقة بتوقف الألم وتحسن حالة المريض، وخلص الباحث في النهاية إلى أن الحجامة طريقة علاجية مؤثرة وبسيطة وقليلة التكاليف ويمكن أن تستخدم بمفردها أو مصاحبة للعلاج التقليدي[1].

(1) مجلة الإعجاز العلمي العدد الحادي عشر شوال ١٤٢٢هـ.

البَابُ الثَّالِثُ

نظريات الحجامة ومعرفة الدم والأسس العلمية للحجامة

الفَصْلُ الأَوَّلُ

نظريات الحجامة

الفَصْلُ الثَّانِي

التعريف بالدم، وأسس الحجامة العلمية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: لمحة عن الدم واستفراغه.

المبحث الثاني: مكونات الدم.

المبحث الثالث: وظائف الدم.

المبحث الرابع: الأساس العلمي للحجامة.

الباب الثالث

نظريات الحجامة ومعرفة الدم والأسس العلمية للحجامة

الفصل الأول

نظريات الحجامة

ذكر العلماء في تفسير ما يحدث في أثناء الحجامة وأسباب الشفاء ثلاث نظريات:

نظرية الارتواء الدموي:

تعتمد هذه النظرية على مبدأ الدم المحجوم... فعندما حلل هذا الدم وجد فيه الكثير من الشوارد الضارة (الأخلاط)، وكذلك وجد أن جميع خلايا الدم الحمراء التي كانت في الدم المحجوم هرمة وغير طبيعية الشكل، ونسبة الهيموجلوبين كانت أقل من الدم الوريدي بنسبة الثلث إلى العشر، وعليه فإن دم الجسم قد تخلص من جزء كبير من هذه السموم التي كانت عالقة به ليصبح أداؤه في حمل الأوكسجين أكبر، وكذلك توزيع الغذاء فيه أكفأ، فعملية إزالة الدم المحتقن من موضع الحجامة، أو ما يسمى بالفاسد مجازًا (علمًا أنه لا يوجد دم فاسد داخل الجسم بصورة فعلية)، يعطي الجسم المقدرة على تقوية الأعضاء الداخلية المعتلة بمدها بالغذاء وأسباب الحياة، وبذلك يعود نشاط هذه الأعضاء إلى طبيعتها وتصبح أقدر على مقاومة المرض.

فالدم كالنهر الجاري إذا نظف ماؤه وأزيل ما فيه من شوائب دبت فيه الحياة وعاد إلى نقائه من جديد، والأمر أقرب إلى تفسير الأطباء الأولين لقضية

الأخلاط التي تفور في الدم في الجزء الأول من الشهر الهجري حسب حركة القمر (يرتفع معدل الجريمة عالميًا في ١٣ ـ ١٤ ـ ١٥ من الشهر القمري) ثم تعود هذه الأخلاط، أو الشوارد لتترسب ثانية في الأيام التي تلي اكتمال البدر، وأكثر الأماكن جذبًا لهذه الترسبات هو الكاهل وهو أعلى نقطة على الظهر لبطء حركة الدم في هذا الموضع وكثرة الشعيرات الدموية، إضافة إلى عدم وجود مفاصل متحركة التي تزيد من حركة الدم، لذلك كانت هذه المنطقة مثالية لترسب الأخلاط والخلايا الهرمة. وعملية هيجان الدم أو تبيغ الدم Hyperemia تكون إذا ظهرت حمرة في البدن، وشعور بالصداع والخمول، أو الدوار، أو الانفعال الزائد، أو حدوث اضطرابات بصرية، او زيادة في الألم ككل) وهو ما يحدث في أثناء ترسب الدم، لذلك كان ظهور بعض أو كل الأعراض السابقة مؤشرًا على ضرورة إجراء الحجامة.

وأفضل وقت لسحب الدم هو وقت ترسب هذه الأخلاط أو الشوارد وهذا الوقت يتسنى بعد النوم وفي ساعات الصباح الأولى لذلك نجد أن أغلب الدم المحجوم في هذه الأوقات يكون لزجًا متخثرًا في قوامه غامقًا أسود في لونه.

لذلك قيل: (الحجامة على الريق دواء)، وينبغي أن تجرى الحجامة في الأيام الفردية دون الزوجية؛ لأنه ثبت أن الدم المسحوب في هذه الأيام الفردية له خصائص دم الحجامة، أما ذلك المسحوب في الأيام الزوجية فليس له خصائص معينة بل هو دم وريدي عادي، كما أثبتت ذلك الفحوص المخبرية، وما زالت هذه المفارقة بحاجة إلى دراسة وفهم لإثباتها من ناحية وكشف سرها من ناحية أخرى.

وأكثر من بحث في هذا المجال لهذه النظرية أجراها العالم الياباني (Kukrecia) بعد أن ركز أبحاثه على الحجامة استنتج أن الشوائب في الدم هي

السبب في إصابتها بالأمراض المختلفة، وحديثًا قام فريق طبي سوري مكون من حوالي عشرين طبيبًا واختصاصيًا بعمل دراسة مخبرية وسريرية في عام ٢٠٠٠ على ٣٣٠ شخصًا وكذلك في عام ٢٠٠١ على ٣٠٠ حالة فتلخصت معظم النتائج فيما يلي:

اعتدال الضغط والنبض إذ أصبح طبيعيًا بعد الحجامة في كل الحالات، ففي حالات ارتفاع الضغط انخفض الضغط إلى الحدود الطبيعية، وفي حالة انخفاض الضغط ارتفع إلى الحدود الطبيعية.

ارتفاع عدد الكريات البيض في ٦٠ ٪ من الحالات وضمن الحدود الطبيعية.

انخفضت نسبة السكر في الدم عند الأشخاص الذين يعانون من مرض السكري في ٩٢.٥٪ من الحالات.

انخفضت كمية الكرياتينين في الدم عند ٦٦.٦٦ ٪ من الحالات.

ارتفاع كمية الكرياتينين في دم الحجامة في كل الحالات، أي أن الدم المحجوم كان فيه الكثير من الشوارد.

انخفضت كمية الكرياتينين في الدم عند المصابين بارتفاعه بنسبة ٧٨.٧٥ ٪ من الحالات.

انخفضت كمية حمض البول في الدم في ٦٦.٦٦ ٪ من الحالات.

انخفضت كمية حمض البول في الدم عند المصابين بارتفاعه بنسبة ٧٣.٦٨ ٪ من الحالات.

انخفضت نسبة الكوليسترول بالدم في ٨١.٩ ٪ من الحالات.

انخفضت نسبة الشحوم الثلاثية عند المصابين بارتفاعها بنسبة ٧٥ ٪ من الحالات.

كان تعداد الكريات البيض في دم الحجامة أقل من عُشْر كميته في الدم الوريدي، وهذا يدل على أن الحجامة تحافظ على عناصر المناعة في الجسم.

كانت أشكال الكريات الحمر في دم الحجامة من منطقة الكاهل كلها شاذة وغير طبيعية.

ارتفاع مستوى الحديد، وضمن الحدود الطبيعية في ٦٦ ٪ من الحالات بعد عملية الحجامة.

السعة الرابطة للحديد في دم الحجامة مرتفعة جدًا إذ تراوحت ما بين ٤٢٢ ـ ١٠٥٧ بينما هي في الدم الوريدي ما بين ٢٥٠ ـ ٤٠٠، وهذا يدل على أن هنالك آلية تمنع خروج الحديد من شقوق الحجامة وتبقيه داخل الجسم ليساهم في بناء خلايا جديدة.

نظرية رد الفعل الانعكاسي:

وتقوم هذه النظرية على الربط بين موضع الحجامة على الجلد والعضو المراد حثه على الشفاء، وهذه النظرية تعزى إلى تطور الجنين من طبقاته المختلفة، حيث نجد الربط بين خلق الجلد من طبقة والعضو المراد علاجه من هذه الطبقة نفسها بعملية رد فعل تسمى (رد الفعل الانعكاسي)، وفي تفسير آخر لهذه النظرية: أن المنطقة المحجومة لها تأثير غير مباشر على الأعضاء التي يغذيها العصب نفسه الذي يعطي الإحساس بتلك المنطقة من الجلد أو المشترك في الجملة العصبية نفسها، ومثال ذلك أن الحجامة على الكاهل تشفي ألم المعدة والمرارة، والحجامة على أسفل الظهر للشفاء من عرق النسا.

والحجامة وسيلة من وسائل علاج الألم القائمة على القاعدة التي يطبقها كل منا تلقائيًا عندما يشعر بألم (حكة) في أي جزء من جلده فإنه يقوم بتدليك (هرش) المكان فلا يشعر بالألم بعد ذلك.

وتعليل ذلك يقوم على النظرية العلمية للعالم الفيزيولوجي (بافلوف) والتي تسمى (التثبيط الواقعي للجهاز العصبي).

فعندما يصل التنبيه إلى المخ عن طريق الأعصاب فإن المخ يترجم هذا التنبيه حسب مصدره ونوعه، أي يحدد نوع التنبيه، ألمًا كان أو لمسًا، حرارة أو برودة، ولكن إذا وصل عدد التنبيهات التي تصل إلى المخ في وقت واحد إلى عدد كبير، فإن المخ لا يستطيع التمييز بينها، فيلغي الشعور في المنطقة المحجمة بأعداد كبيرة فيقوم المخ بإلغاء الشعور من المنطقة ويزول الألم.

وهذه النظرية مطبقة على كثير من أجهزة العلاج الطبيعي، وإن أول من نشرها وأجرى البحوث عليها العالم (ملزاك) مع أن التسمية تختلف، إذ يثبت ملزاك أن ذلك يتم على مستوى النخاع الشوكي فيما يعرف بنظرية (بوابة الألم).

نظرية الطب الصيني:

هذه النظرية تعتمد على التوازن ما بين السالب والموجب (الين واليانج) وهي مماثلة لنظرية الأمزجة القديمة، ولتبسيط نظرية الطب الصيني نقول: إن جسم الإنسان مكون من أعضاء، وهذه الأعضاء يتحكم بها ين، ويانج، إذا بغى أحدهما على الآخر أو ضعف أحدهما يحدث الاضطراب في عمل العضو ويحدث عندها المرض.

فإذا أردنا شفاء المرض وجب علينا إعادة التوازن بين الين واليانج، ويتأتى ذلك عن طريق التحكم في مسارات الطاقة التي على الجلد، فالحجامة بمواضعها

المختلفة هي في الواقع نقط الوخز بالإبر الصينية والتي تنقسم إلى ثلاثة أنواع هي:

١ ـ النقاط النظامية: وهي المناطق التي تقع على خطوط الطاقة الأربعة عشر المعروفة.

٢ ـ النقاط غير النظامية: وهي مناطق لا تتبع خطوط الطاقة ولكنها قد تتقاطع معها.

٣ ـ نقاط رد الفعل الانعكاسي وقد تكون هذه نقاطًا نظامية أو غير نظامية، لكنها تشترك في كونها مؤلمة عند الضغط عليها أو أنها تنبض ذاتيًا بالألم.

وبما أننا نقوم بعمل شفط للدم من هذه النقاط، فإننا في الواقع نقوم بإعادة التوازن إلى السالب والموجب في الجسم، لذلك تعتبر الحجامة أقوى من الوخز بالإبر الصينية، وأبلغ في التأثير في مسارات الطاقة.

فالشفاء في الطب الصيني يعتمد على مقدار ما نقوم به من إثارة لمواضع الحجامة، فإذا كان المرض حادًا وغير مزمن وجب أن تثار النقاط بعنف، أما إذا كان المرض مزمنًا فيجب إثارة هذه النقاط بلطف وعلى فترة طويلة، وهذا ما يحدث في أثناء عملية الحجامة، حيث تستثار مناطق الحجامة بعنف في أثناء عملية التشريط وخروج الدم، فيشفى في هذا الوقت المرض الحاد وتختفي الأعراض المرضية بسرعة مثل الألم والحمى، أما تجمع الدم واحتقان الجلد وتلونه باللون القرمزي فهو بحد ذاته الإثارة اللطيفة التي قد تستمر لثلاثة أسابيع، وهذا ما نراه عند كثير من المرضى حيث يفيد أنه استفاد من الحجامة لمدة أسبوعين أو أكثر لكن الألم عاوده من جديد ولكن الألم أقل حدة، لذلك كان نصحنا للمرضى هو متابعة العلاج حتى تحقيق الشفاء الذي نرجوه من الله.

ملحوظات:

١- نحن وإن أخذنا من الطب الصيني المتوازن ما بين الين واليانج فلم نأخذ منه عقيدة الطاو التي ملخصها: أن كل شيء في الكون مرده إلى الطاقة الكونية التي يزعمون وجودها، وهي فكرة فلسفية بديلة لعقيدة الألوهية، فهذه الفكرة تعتمد على تصور خاص للكون والحياة وعلاقة الإنسان بالكون ومرد ذلك إلى ما يدعي عندهم بالطاوي، وهذا اعتقاد كفري بإجماع الأئمة.

٢- الدم في الطب الصيني هو المادة الحيوية التي تتكون وتتخلق أساسًا من روح الطعام الذي ينهضم بواسطة المعدة ويوزع بوساطة الطحال. أما القلب فهو الحاكم (المحافظ) للدم والعروق. والكبد يضمن الانسياب الحر للدم ويخزنه ويحافظ على حجمه.

٣- مواضع الحجامة تعرف في الطب الصيني: بأنها مواضع خاصة على الجلد يتم من خلالها نقل الطاقة الحيوية من الأعضاء الداخلية المختلفة إلى الجلد وبالعكس، ومعناها الحر في اللغة الصينية: هو النقل من البئر.

٤- عملية الشفط في أثناء الحجامة تحث الطاقة الحيوية على الصعود إلى سطح الجلد، وهنا يتم التعادل والتوازن ما بين الين واليانج الذي ينعكس بصورة مباشرة على عمل العضو المعتل.

٥- تعتبر الحجامة في الطب الصيني من أفضل الطرق لإحداث الاسترخاء في العضلات العميقة، حيث أثبتت الدراسات الحديثة ذلك، وأصبحت تفضل على الطرق التقليدية للمساج الذي يستخدم الضغط والفرك الشديد للوصول إلى هذه العضلات.

الفَصْلُ الثَّانِي
التعريف بالدم

المبحث الأول : لمحة عن الدم واستفراغه:

الدم -كما يظهر- له أثر كبير في صحة الأبدان واعتلالها، وللحجامة أثر على ذلك في التطبب، وإزالة ذلك الداء -بإذن الله- ومجال كل ذلك إخراج الدم، فحري بنا أن نأخذ لمحة عن الدم من خلالها نعرف الجوانب لهذا السائل العجيب الذي تتم بواسطته كافة العمليات الحيوية في مختلف أنحاء الجسم ولهذا فهو عنصر أساس في بقاء الحياة.

الدم Blood Definition

ما هو الدم؟ يقول أبو الفداء:

الدم عبارة عن ماء ويحمل كل مقومات الحياة والإرواء للخلية وهو نسيج سائل من أشكال النسيج الضام يجري داخل الجسم خلال الأوعية الدموية (الأوردة والشرايين والشعيرات الدموية) ويتكون الدم من مادة سائلة (البلازما Plasma) تسبح فيها الكرات الدموية Blood Corpuscles[1]

ويقول الدكتور شيخو: «**هو وسط حيوي سائل تتم بواسطته كافة العمليات الحيوية في مختلف أنحاء الجسم، ومن خلاله تسري الحياة وتنبعث القدرة على استمرارها**»[2]

---

(1) أسرار العلاج بالحجامة (٢٢).

(2) الدواء العجيب (٨٣).

أما لونه فيقول أبو الفداء:

لون الدم أحمر وذلك لوجود مادة الهيموجلوبين (Hemoglobin) التي تضفي على الدم هذا اللون، ويختلف اللون الأحمر في الشرايين عنه في الأوردة فهو أحمر فاقع في الشرايين بسبب وجود الأكسجين (O2) وأحمر قاتم في الأوردة بسبب وجود ثاني أكسيد الكربون (Co_2)[١]

وهذا السائل العجيب ينتقل في الجسم عبر جهاز الدوران وهو عبارة عن شبكة موصلات عظيمة.

يقول الدكتور شيخو: يشكل جهاز الدوران في جسم الإنسان شبكة موصلات عظيمة لم يشهد لها مثيل في الوجود في تنظيمها وتفرعاتها المعقدة الإشراف المحكمة السيطرة على كافة أعضاء وخلايا الجسم البشري بما تحتويه من وظائف النقل والإمداد والتوزيع الغذائي فغذاء العين يختلف عن غذاء الأذن الذي إن أتى إلى العين سبب لها العمى، وغذاء العين إن أتى إلى الأذن سبب لها الصمم وفي ساحاته القتالية التي تعتبر ميادين لحروب عالمية بصواريخ بعيدة المدى تفرزها الكريات البيضاء كترياقات تطال أهدافها على الجراثيم القاذفة للسموم والدخيلة على الجسم، بأبعاد لها كبعد القمر عن الأرض نسبيًا.

فالجسم كون عجيب بإلهام مدبر ومبرمج على أسس وتقنيات ذاتية عالية في التطور وإعجازية في الابتكار[٢]

ويقول: إن زمن هذه الدورة تستغرق (٣٠ ثانية) يقوم القلب فيها بدور المضخة الجبارة (يرفبه) ضغط الشرايين والأوعية بدور إضافي حتى يكمل الدم

---

(1) أسرار العلاج بالحجامة (٢٢).

(2) الدواء العجيب (٨٥)

دورته وفي طريق عودته التي تتم بمساعدة تقبض عضلات الجسم التي تضغط بدورها على الأوردة ليعود من جديد إلى القلب وذلك يتم في شبكة ضخمة من الأوعية الدموية يصل قطر بعضها (٢.٥ سم) لتستدق وتصغر في نهايتها لتصبح أوعية شعرية مجهرية ويبلغ مجموع أطوال هذه الشبكة (١٠٠.٠٠٠ كم) أي مثلين ونصف محيط الكرة الأرضية[1].

وقد صور المتقدمون أنواع أمراض الدم أنها إما أن تكون امتلائية أو مزاجية.

قال أبو عبد الله المازري «**الأمراض الامتلائية: إما أن تكون دموية أو صفراوية أو بلغمية أو سوداوية، فإن كانت دموية فشفاؤها إخراج الدم، وإن كانت من الأقسام الثلاثة الباقية فشفاؤها بالإسهال الذي يليق بكل خلط منها**»[2].

وقال ابن قيم الجوزية رحمه الله: «**الأمراض المزاجية: إما أن تكون بمادة أو بغير مادة، والمادية منها إما حارة، أو باردة، أو رطبة، أو يابسة، أو ما تركب منه**».

وهذه الكيفيات الأربع منها كيفيتان فاعليتان، وهما الحرارة والبرودة، وكيفيتان منفعلتان وهما الرطوبة واليبوسة، ويلزم من غلبة إحدى الكيفيتين الفاعليتين اصطحاب كيفيته معه، وكذلك كان لكل واحد من الأخلاط الموجودة في البدن وسائر المركبات كيفيتان فاعلية ومنفعلة.

فحصل من ذلك أن أصل الأمراض المزاجية هي التابعة لأقوى كيفيات الأخلاط التي هي الحرارة والبرودة، فجاء كلام النبوة في أصل معالجة الأمراض

(1) الدواء العجيب (٨٥)
(2) زاد المعاد (٤/ ٥٠).

التي هي الحارة والباردة عن طريق التمثيل، فإن كان المرض حارًا عالجناه بإخراج الدم بالفصد أو الحجامة، لأن في ذلك استفراغات للمادة وتبريدًا للمزاج[1].

***

المبحث الثاني: مكونات الدم:

يتكون الدم من عناصر متعددة لكل منها خاصية خاصة به فإذا اتحدت فإنها تكوِّن ذلك السائل الأحمر.

يقول الدكتور شيخو: «**وللتعرف على مكونات الدم بالاستعانة بآلة الطرد المركزي التي تحتوي أنبوب اختبار يحتوي على قليل من الدم يدور بسرعة (٣٠٠٠) د / د**»[2].

فتجد أن مكونات الدم تترسب على حسب ثقلها تدريجيًا لتستقر الثقيلة في قاع الأنبوب، ثم الأخف فالأخف وبذلك يتألف الدم من طبقتين..

١ ـ طبقة رائقة يميل لونها إلى الصفرة وهي البلازما (Plasma) وتشكل (٥٥ ٪) من حجم الدم. وهي تحوي المواد السكرية، والأحماض الأمينية، والكالسيوم، والمغنسيوم، واليود، والحديد على شكل مركبات مختلفة، كما تحوي الهرمونات الخمائر التي تسيطر على نمو الجسم وأنشطته المختلفة.

---

(1) زاد المعاد (٤/ ٥١).

(2) دورة في الدقيقة.

٢ ـ الطبقة السفلية تشكل (٤٥ ٪) من حجم الدم وهي التي تمنحه ذلك الصباغ الأحمر وتتكون من الصفيحات: الكريات البيضاء، والكريات الحمراء[1].

العناصر التي تتكون منها البلازما الدموية:

١ ـ الماء ويشكل (٩٠ ٪) من حجم البلازما.

٢ ـ مواد صلبة وتشكل (١٠ ٪) من حجم البلازما منها (٩ ٪) مواد عضوية (١ ٪) مواد غير عضوية.

أولًا: المواد العضوية Organic materials وتتكون من:

١ ـ المواد البروتينية من (٦ ـ ٨ ٪) من حجم البلازما (٦ ـ ٨ مم / سم٣ بلازما).

٢ ـ المواد غير البروتينية.

أ ـ المواد البروتينية تنقسم إلى:

١ ـ الألبومين Albumin ويشكل (٥٥ ٪) من بروتينات البلازما وهذا يساوي (٣.٨ ـ ٥.١ مم / سم٣ بلازما).

٢ ـ الغوبيولين Globulin ويشكل (٧ ٪) من المواد البروتينية وهذا يساوي (٣ جم / سم٣ بلازما).

٣ ـ فيبرينوجين Fibrinogen ويشكل (٧ ٪) من المواد البروتينية وهذا يساوي (٢٠٠ ـ ٤٠٠ ملجم / سم٣ بلازما)

---

(1) الدواء العجيب (٨٥، ٨٦).

ب ـ المواد غير البروتينية تنقسم إلى:

١ ـ السكريات Glucose ونسبتها (٨٠ ـ ١٢٠ ملجم / ١٠٠ سم٣ بلازما).

٢ ـ الدهنيات Libed ونسبتها (٦٠٠ ـ ٨٠٠ ملجم / سم٣ بلازما).

٣ ـ مواد إخراجية.

البولة Lirea ونسبتها (١١ ـ ٥٣ ملجم / ١٠٠سم٣ بلازما).

كرياتنين Creatnin ونسبته (٠.٨ ـ ١.٢ ٪ / ١٠٠سم٣ بلازما).

حمض البول Uricacid ونسبته (٠.٣ ـ ٠.٧ / ١٠٠ سم٣ بلازما).

ثانيًا: **المواد غير العضوية:**

العنصر	الرمز	النسبة
البوتاسيوم	K+	ونسبته ٣.٥ ـ ٥.٥ ميلي إيكوبفيلانت / لتر
الصوديوم	Ra+	ونسبته ١٣٥ ـ ١٥٣ ميلي إيكوبفيلانت / لتر
الكالسيوم	Ca++	ونسبته ٨.٨ ـ ١٠.٢ ملجم/ ١٠٠سم٣ بلازما
الماغنسيوم	Ca++	ونسبته ١.٦ ـ ٢.٥ ملجم / سم٣ بلازما
الحديد	Fe++	ونسبته ١٠٠ ـ ١٥٠ملجم / سم٣ بلاما
الكلور	CL-	ونسبته (٣٨ ـ ١١٠) ميلي إيكوبفيلانت/ لتر[١]

(1) أسرار العلاج بالحجامة (٢٥– ٢٦)

خلايا الدم Blood cells :

١ ـ الصفيحات الدموية Blood platlets

الصفيحات وعددها (١٥٠ ـ ٣٥٠) ألف مم٣ وحجمها (١ ـ ٣) ميكرون وتنحصر مهمتها في إيقاف نزف الأوعية الدموية وإرقاتها[١]

وقال أبو الفداء: «**هي خلايا من الأنوية ذات شكل بيضاوي أو دائري تتواجد بكثرة في نخاع العظم وعددها (٢٥٠ ـ ٥٠٠) ألف صفيحة / ملم٣ دم وتتجدد كل (٤ ـ ٥) أيام حيث يتم التخلص منها عن طريق الطحال، والصفائح الدموية مسئولة عن تخثر (تجلط) الدم لاحتوائها على مواد كيميائية تمكنها من ذلك، وتنتج من نخاع العظام**»[٢]

٢ ـ الكريات البيضاء (W. B. C White Blood cells)

وهي خلايا كبيرة الحجم ولها أنوية مختلفة الشكل والحجم والعدد حسب نوعها ويبلغ عددها (٤ ـ ١١) ألف خلية / سم٣ دم، وهي المسئولة عن الدفاع عن الجسم ضد الميكروبات التي قد تدخله وتقربه، وضد الأورام التي قد تصيبه[٣].

ويحتوي الميلي متر المكعب من الدم على (٥) ملايين ليبلغ تعدادها (٢٥) ألف مليار كرية في جسم الرجل البالغ أي (٥ x١٠^١٢)في الكبير وذلك لاحتواء الجسم على (٥ ـ ٦) لتر من الدم[٤]

---

(1) الدواء العجيب (٨٦).
(2) أسرار العلاج بالحجامة (٣١)
(3) أسرار العلاج بالحجامة (٣١)
(4) الدواء العجيب (٨٩).

٣ ـ كريات الدم الحمراء **(R. B.C) Red Blood cells**.

يقول أبو الفداء: «**وتسمى كريات دموية لأنها تحتوي على صفات الخلايا من حيث اشتمالها على نواة ونوبة ورايبوسومات ومايتوكوندريا لذلك فهي غير قادرة على الانقسام والتكاثر، ويبلغ عددها (٤.٥ ـ ٦.٥) مليون كرية / ملم٣ دم**»(١).

ومن حيث التركيب يحتوي الميلي متر المكعب من الدم على (٥) ملايين كرية ليبلغ تعدادها حوالي (٢٥) ألف مليار كرية في جسم الرجل البالغ أي (٥ x١٠ ١٢) في اللتر وذلك لاحتواء الإنسان على (٥، ٦) لتر من الدم(٢).

وتتجدد هذه الكريات بعد كل فترة من الزمن وجزء منها من ذلك يتم يوميًا.

يقول أبو الفداء «**وتتجدد كريات الدم الحمراء كل (١٢٠) يومًا**»(٣).

ويقول الدكتور شيخو «**ويتجدد منها يوميًا ما يعادل (٢٥٠) بليون كرية**»(٤).

وسبب تجدد هذه الكريات الدموية أنها تهرم بسبب الجهد الذي تبذله أثناء العمل والذي يفقدها نشاطها وحيويتها فتذبل وتتحول إلى كرة ميتة.

ويصور تلك المسيرة المذهلة أحد الباحثين بقوله: «حتى إذا أتمت المائة والعشرين يومًا من تاريخ ميلادها غدت هرمة قد استهلكت جراء العمل

---

(1) أسرار العلاج بالحجامة (٢٦)

(2) الدواء العجيب (٨٩)

(3) أسرار العلاج بالحجامة (٢٧)

(4) الدواء العجيب (٩٠)

المتواصل فيأخذ نشاطها بالذبول وحياتها نحو الاضمحلال فتفقد مرونتها وقد استحالت إلى كرية ميتة عالة على الدورة الدموية فتنزوي مع البلايين من مثيلاتها إلى جدران الأوعية الدموية فتدافعها الكريات الفتية معرقلة جريان الدم مما يؤدي إلى اختلالات في الجهاز الدوراني مع ضعف مسيره بشكل عام ونقص في وظائف الأعضاء ناتج عن نقص في التروية الدموية الناجمة عن إعاقات هذه الكريات، وتظهر جلية عند الأشخاص المتقدمين في السن لعجز أجهزتهم عن درء هذه المعضلة، أما الكريات الهرمة والميتة فإنها تفقد خاصية المرونة فيكون من المتعذر أن تنفصل عن بعضها وبوجود الألياف والصفيحات تشكل الخثرات الدموية التي بدورها تغدو معيقة لحركة الدم ونتيجة لهذه الترسبات على جدران الأوعية ونتيجة لعرقلة سير الدم يرتفع ضغط الدم... ولقد تبين أن الخثرات والكريات الهرمة فتحت لها عن مناطق أقل نشاطًا وحركة لتأوي إليها وهكذا حتى يتركز معظمها في منطقة الكاهل ويحدث ذلك يوميًا أثناء النوم في هذه المنطقة التي تعتبر أركد منطقة في جسم الإنسان،[1].

* * *

(1) الدواء العجيب (٩٤، ٩٥، ٩٦)

المبحث الثالث: وظائف الدم:

عند معرفة الوظائف التي يقوم بها الدم يعرف بذلك حيويته وأهميته والاهتمام بمعالجة العوارض المرضية التي تطرأ عليه وأكثر ذلك جدوى هي الحجامة التي لها الأثر الفعال في معالجة الكثير من أمراض الدم أما وظائفه فهي:

أولًا: الوظائف التنفسية: يقوم الدم بنقل الأكسجين (O_2) من أعضاء التنفس (الرئتين) إلى الأنسجة بواسطة هيموجلوبين الكريات الحمراء ونقل ثاني أكسيد الكربون (CO_2) من الأنسجة إلى الرئتين لطرحها خارج الجسم.

ثانيًا: الوظيفة الغذائية: يقوم الدم بنقل وتوزيع المواد الغذائية من الجهاز الهضمي إلى جميع أنسجة الدم.

ثالثًا: الوظيفة الإخراجية: يقوم الدم بنقل المواد الإخراجية لطرحها خارج الجسم مثل: نقل ثاني أكسيد الكربون (CO_2) إلى الرئتين، والبول Urea إلى الكليتين.

رابعًا: تنظيم درجة الحرارة: يساعد الدم في تنظيم درجة حرارة الجسم حيث يقوم بتوزيع الحرارة على أجزاء الجسم المختلفة.

خامسًا: تنظيم الاستقلاب: يقوم الدم بنقل وحمل الإنزيمات والهرمونات من أماكن تصنيعها إلى بقية أعضاء الجسم وذلك من أجل عمليات البناء والهدم (الاستقلاب).

سادسًا: الحماية: ويتم ذلك بوساطة كريات الدم البيضاء بسبب قدرتها على التهام الميكروبات، وبالتالي حماية الجسم من الأمراض كما يوجد في الدم الأجسام المضادة (Antibodies) التي تحمي الجسم من العدوى.

سابعًا: تنظيم إفراز الهرمونات وحملها: يقوم الدم بتنظيم إفراز الهرمونات من غددها عن طريق التغذية الإرجاعية السالبة، ويحافظ على نسبتها بشكل متوازن في الدم كما يقوم الدم بنقل هذه الهرمونات إلى أماكن عملها.

ثامنًا: توازن الماء: يقوم الدم بالمحافظة على كمية الماء الموجودة في الجسم وذلك عن طريق إخراج العرق والبول.

تاسعًا: تجلط الدم: يتم وقف النزيف الناتج عن إصابة الأوعية الدموية عن طريق التجلط بواسطة الفيبرينوجين الموجود في البلازما.

عاشرًا: الدور الواقي: يقوم الدم بالمحافظة على (PH) الدم بسبب احتوائه على الأجهزة الدارئة الخاصة بذلك[١].

بعد أن أخذنا لمحة عن الدم فإنه يبدو من خلالها أهمية الدم للحياة، وأنه عنصر أساس لوظائفه التي يقوم بها، فما من جهاز في الجسم له وظيفة إلا للدم أثر في حياته وسير عمله وهو حامل للصحة أو للداء، ولذلك فإن المحافظة عليه ومعرفة مسببات سلامته أمر مهم من حقوق البدن على صاحبه؛ فالعلم علمان: علم أبدان وعلم أديان، وعلم الأبدان يعرف ويجتهد في ذلك للمحافظة على الصحة لأن العقل السليم في الجسم السليم ولأن المؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وأنه يتزود بالصحة على إقامة العبادة وحمل أعبائها، فإذا هزل أفراد الأمة سهل على الأعداء اقتحام ثغورها واستحلت بيضتها، وأصبح عطاؤها وإنتاجها ضعيفًا يسهم كل ذلك في جعلها تابعة ذليلة.

---

(1) انظر أسرار العلاج بالحجامة والفصد (٣٣، ٣٤) والدواء العجيب (ص ٨٣) وما بعدها.

ولهذا فإني أرى أنه يجب على الأمة الاهتمام بهذا الأمر ليتحقق لأمة الإسلام الكمال، ومن هذه الأمور الحجامة لفاعليتها.

يقول الدكتور رياض حبوش:

«إن الحجامة بدورها المميز في تخليص الدم مما يعيق حركته ويمنع ركودته، منشطة بذلك الدورة الدموية ومحسنة تروية النسيج والأعضاء والذي من شأنه رفع فعالية أعضاء وأجهزة الجسم المختلفة إضافة إلى ما ينتج عن ذلك من إعادة ترتيب الإفراز الهرموني الذي يؤدي إلى رفع مناعة ومقاومة الجسم وفعالية أجهزته كافة، وخاصة الحساسة منها كالدماغ والعصب البصري والنسيج الشبكي (الشبكية) محسنًا بذلك الحالة العامة للرؤية»(١).

* * *

المبحث الرابع: الأساس العلمي للحجامة:

إن الحجامة لها أساس علمي، ويكفيها أنها من الهدي النبوي الذي قد حوى العلم وأرشد إلى أسراره وبين حقائقه.

يقول الدكتور علي محمد مطاوع عن الحجامة:

«إن لها أساسًا علميًا معروفًا، وهو أن الأحشاء الداخلية تشترك مع أجزاء معينة من جلد الإنسان في مكان دخول الأعصاب المغذية لها في النخاع الشوكي، وبمقتضى هذا الاشتراك فإن أي تنبيه للجلد في منطقة ما من الجسم يؤثر على الأحشاء الداخلية المقابلة لهذا الجزء من الجلد وهي نفس النظرية التي على أساسها تستخدم الإبر الصينية في علاج الأمراض، وبمعرفة خرائط توزيع

---

(1) الحجامة (٤٤).

الأعصاب على الجلد، وعلى الأحشاء الداخلية يمكن معرفة أجزاء الجلد التي تعمل فيها الحجامة للحصول على الأثر الطبي المنشود»(١)

ويقول الدكتور أمير محمد صالح الأستاذ في جامعة شيكاغو: «**عندما يحدث أي خدش في الجسم يحدث استنفار الجهاز المناعي؛ لأن الجلد هو خط الدفاع الأول عن الجسد فيزداد إفراز كريات الدم البيضاء وتزداد المناعة، وفي حالة حدوث أي ضغوط على الجسم يزداد تنبيه جهاز المناعة، وهناك ضغوط طبيعية حيث إننا نجد أن جهاز المناعة عند المرأة الحامل يكون نشطًا جدًا وكريات الدم البيضاء تتكون بكميات كبيرة، وهناك ضغوط صناعية من خلال حدوث خدوش في أماكن معينة من الجلد تؤدي إلى نفس النتيجة وهو ما يحدث في الحجامة»**(٢).

---

(1) جريدة اللواء الإسلامي في ٣ شوال ١٤١٦هـ.

(2) مجلة حياة الناس: (٢١٨) لسنة (٢٣/ ١) لعدد ٢٠٠١م مايو (٢٦/ ٢) من ربيع الأول ١٤٢٢هـ السبت.

البَابُ الرَّابِعُ

مواضع الحجامة، وأوقاتها

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول

مواضع الحجامة في السنة

الفصل الثاني

أوقات الحجامة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: علاقة الحجامة بالقمر.

المبحث الثاني: أيام الحجامة.

المبحث الثالث: المواعيد الفصلية.

الفصل الثالث

الأمراض التي احتجم منها ﷺ وحذر منها

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الأمراض التي احتجم منها ﷺ.

المبحث الثاني : تبيغ الدم (ضغط الدم المرتفع).

المبحث الثالث: علاج السحر والعين.

المبحث الرابع: علاج الخراج والوثء وغيرهما.

الباب الرابع
مواضع الحجامة

الفصل الأول
مواضع الحجامة الواردة في السنة

لقد سبق معنا في الأساس العلمي للحجامة أن الأحشاء الداخلية تشترك مع أجزاء معينة من الجلد، ولهذا المفهوم العلمي دلالته في احتجام الرسول ﷺ وتنوع أماكن الحجامة في الهدي النبوي، فقد ثبت عنه ﷺ أنه احتجم في مواضع مختلفة من جسده الكريم وإن كان الغالب لهذا التعدد أسبابه المرضية، وقد ورد في السنة ذكر لهذه المواضع.

١- احتجامه ﷺ في الرأس:

وذلك لوجع كان به ﷺ عن عبد الرحمن بن الأعرج أنه سمع عبد الله بن بحينة يقول: احتجم رسول الله ﷺ بلحى جمل من طريق مكة وهو محرم في وسط رأسه[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**احتجم ـ أي الرسول ﷺ ـ في رأسه**»[2].

---

(1) البخاري (٤/ ٥٠) رقم (١٨٣٦)، (١٠/ ١٥٢) رقم (٥٦٩٨)، ومسلم (٢/ ٨٦٢) رقم: (١٢٠٣)، وابن ماجة (٢/ ١١٥٢) رقم (٣٤٨١)، والنسائي (٥/ ١٤٩)، وفي الكبرى (٢/ ٣٧٧) رقم (٣٨٣٣/ ١)، ابن أبي شيبة في المسند (٢/ ٣٤٠) رقم (٨٤١)، والمصنف (٧/ ٣٨٤) رقم (٣٥٥٥)، وابن حبان (٨/ ٢٦٨) رقم (٣٩٥٣)، والبيهقي (٥/ ٦٥).

(2) البخاري (١٠/ ١٥٢) رقم (٥٦٩٩).

وفي لفظ «**احتجم النبي ﷺ في رأسه وهو محرم من وجع كان به بماء يقال له: لحي الجمل**»[١]

في لفظ : «احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم احتجامه وفي وسط رأسه: قال يزيد: من أذى كان به[٢].

وفي لفظ «**أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به**»[٣].

وقد بوب البخاري رَحِمَهُ اللهُ عليه فقال:«**الحجامة من الشقيقة والصداع**»[٤].

وعن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «**قد احتجم النبي ﷺ وهو محرم من وجع وجده في رأسه**»[٥].

وعن سليمان بن يسار مرسلًا أن رسول الله ﷺ «**احتجم وهو محرم فوق رأسه وهو يومئذ بلحي جمل بطريق مكة**»[٦].

وعن الحسن أن رسول الله ﷺ احتجم في رأسه وأمر الصحابة أن يحتجموا في رءوسهم[٧].

---

(1) البخاري (١/ ١٥٣)، رقم (٥٧٠٠)، مسلم (٨٦٢) رقم (١٢٠٣)، والنسائي (٥/ ١٩٤)، وابن ماجة (٢/ ١٥٢) رقم (٣٤٨١)، وابن أبي شيبة (٧/ ٣٨٤)، وأحمد (٥/ ٣٤٥)، وابن خزيمة (٤/ ١٨٧) رقم (٢٦٥٧).

(2) أحمد (١/ ٢٣٦)، وابن أبي شيبة (٧/ ٣٨٥) رقم (٣٥٥٨) وإسناده صحيح.

(3) البخاري (١٠/ ١٥٣) رقم (٥٧٠١).

(4) البخاري (١٠/ ٢٥٢).

(5) أحمد (٣/ ٢٦٧)، ابن خزيمة (٤/ ١٨٧) رقم (٢٦٥٨)، والحديث صحيح.

(6) مالك في الموطأ (١/ ٣٦٩)، والشافعي في الأم (٧/ ٢٢٤)، وابن أبي شيبة (٧/ ٣٨٤) رقم (٣٥٥٦) وإسناده صحيح إلا أنه مرسل.

(7) ابن سعد (٤٤٧).

قال ابن حجر: «**في وسط وهي ما فوق اليافوخ فيما بين أعلى القرنين**». **قال الليث**: «**كانت هذه الحجامة في فأس الرأس، وأما التي في أعلاه فلا لأنها ربما أعمَت**»[١].

٢ ـ احتجامه ﷺ على قرنه ليعالج وعكًا بعدما سُمَّ:ـ

عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ احتجم على قرنه بعدما سم[٢] وعند البزار: احتجم على قرن رأسه وهو محرم[٣].

وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه احتجم في ألم وجده برأسه وهو محرم وضعه على الذؤابة بين القرنين[٤].

٣ ـ احتجامه ﷺ على هامته:

عن أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يحتجم على هامته[٥].

---

(1) فتح الباري (١٠/ ٢٥٢).

(2) أبو داود الطيالسي (٢/ ٢٨٨) رقم (١٠٣٠) والبزار (٦/ ٢٠٣) رقم (٢٢٤٤)، وأبو يعلي (١٢/ ١٧٠) رقم (٦٧٩٦) والطبراني في قطعة من (١٣) ص ٧٤) رقم: (١٨٣)، والأوسط رقم (٩٣٠٦)، والطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٥٢٥) رقم (٨٣٣)، المطالب العالية (١١/ ٢٤٥) رقم (٢٥١٤)، ومدار الحديث على جابر الجعفي ضعيف رافضي، تقريب التهذيب (١٣٧) رقم (٨٧٨).

قال البزار: ولا نعلم يروي هذا اللفظ إلا عن عبد الله بن جعفر بهذا الإسناد.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير بإسنادين ورجال أحدهما ثقات. مجمع الزوائد (٥/ ٩٤) والحديث يشهد له ما سبق من أحاديث وما يتبعه في بابه وفي باب الأمراض الواردة في السنة.

(3) البزار (٦/ ٢٠٣) رقم (٢٢٤٤).

(4) الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٥٢٥) رقم (٨٣٣): فيه جعفر بن الزبير الحنفي. قال ابن حجر: متروك الحديث وكان صالحًا في نفسه، تقريب التهذيب (١٤٠) رقم (٩٣٩).

(5) تقدم.

٤ ـ احتجامه ﷺ على اليافوخ عندما حجمه أبو هند:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا هند حجم النبي ﷺ في اليافوخ فقال النبي ﷺ: «يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه وقال: إن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة»[1].

٥ ـ احتجامه ﷺ على الكاهل، والأخدعين، وبين الكتفين:

وهذا النوع من الحجامة هو من أكثر أنواع الحجامة يُهْتَم به، فقد احتجم ﷺ على الأخدعين والكاهل جعل واحدة على الكاهل واثنتين على الأخدعين، وبين ﷺ أنها من أنفع الحجامة.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ احتجم في الأخدعين[2] وعلى الكاهل[3][4].

---

(1) أبو داود (٢/ ٥٧٩) رقم (٢١٠٢)، وابن عدي (٢/ ٦٧٠)، والحاكم (٤/ ٥٦٩)، والبيهقي (٩/ ٣٣٩)، والدار قطني: قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال الألباني: حسن صحيح، صحيح أبي داود (٢/ ٣٩٥) رقم (١٨٥٠).

(2) الأخدعان: يقول ابن منظور: الأخدع عرف في موضع المحجمتين وهما أخدعان. والأخدعان عرقان خفيّان في موضع الحجامة من العنق وربما وقعت الشرطة على أحدهما فينزف صاحبه لأن الأخدع شعبة من الوريد... والأخدعان عرقان في جانبي العنق قد خفيا والأخادع جمع. لسان العرب (٨/ ٦٦). وهما عرقان في جانبي العنق.

(3) الكاهل: هو مقدم أعلى الظهر، النهاية في غريب الحديث (٤/ ٢١٤).

(4) ابن ماجة (٢/ ١١٥٢) رقم (٣٤٣٨)، والترمذي (٤/ ٣٩٠) رقم (٢٠٥١)، وفي الشمائل (٢٠٢) رقم (٣٦٥)، وأحمد (٣/ ١١٩، ١٩٢)، والحاكم (٤/ ٢١٠)، وابن حبان (٤/ ٣٨٢) رقم (١٤٠١)، وأبو يعلي (٥/ ٣٨٧) رقم (٣٠٤٨)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وقال الألباني: هو كما قالا، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ٦١٠) رقم (٩٠٨) وقال صحيح ابن ماجة: صحيح (٢/ ٢٦٠) رقم (٢٨٠٥).

وفي رواية «**أن النبي ﷺ احتجم ثلاثًا في الأخدعين والكاهل**»(١).

وفي لفظ: «**كان رسول الله ﷺ يحتجم ثلاثًا: على الأخدعين اثنتين، وعلى الكاهل واحدة**»(٢) وقد صح عن الحسن، وقتادة مرسلًا بلفظ «**أن النبي ﷺ كان يحتجم اثنتين في الأخدعين وواحدة في الكاهل**»(٣).

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم محرم في الأخدعين والكتف وأعطى الحجام أجره، ولو كان حرامًا لم يعطه(٤).

وفي لفظ: احتجم في الأخدعين وبين الكتفين وأعطى الحجام أجره ولو كان حرامًا لم يعطه(٥).

وعند أحمد «**أن النبي ﷺ احتجم ثلاثًا في الأخدعين وبين الكتفين وأعطى الحجام أجره ولو كان حرامًا لم يعطه إياه**»(٦).

وعن ثوبان عن أبيه عن أبي كبشة الأنماري أنه حدثه أن النبي ﷺ كان يحتجم على هامته(٧) وبين كتفيه. ويقول: من أهرق منه هذه الدماء فلا يضره ألا يتداوي

---

(1) أبو داود (٤/ ١٩٥) رقم (٢٨٦٠).

(2) ابن سعد (١/ ٤٤٦)، والبيهقي (٢/ ٢٦٠) رقم (٣٤٠).

(3) ابن سعد (١/ ٤٤٦، ٤٤٧).

(4) أحمد (١/ ٢١٥)، وابن سعد (١/ ٤٤٥)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٥٧٦)، والخطيب البغدادي في تاريخه (٥/ ١٠)، وأبو يعلى (٤/٢٤٨) رقم (٢٣٦٠) رقم (٣٣). والحديث فيه يزيد بن أبي زياد. ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعيًا، تقريب التهذيب (٦٠١) رقم (٧٧١٧) وسوف يأتي الحديث بشواهده ومتابعاته.

(5) الخطيب البغدادي (٥/ ١٠) وهو ضعيف بهذا السند فيه يزيد ابن أبي زياد الهاشمي ويحيى بن يمان صدوق عابد يخطئ كثيرًا، تقريب التهذيب (٥٩٨) رقم (٧٦٧٩).

(6) أحمد (١/ ٣١٦).

(7) الهامة: أعلى الرأس وفيها الناصية والقصة وهما ما أقبل على الجبهة من شعر الرأس وفيها المفرق، لسان العرب (١٢/ ٤٢٦).

بشيء لشيء[١].

وعن الأصبغ بن نباته، عن علي قال: نزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ بحجامة الأخدعين والكاهل[٢].

وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ «**احتجم في الأخدعين وبين الكتفين وأعطى الحجام أجره، ولو كان حرامًا لم يعطه**»[٣].

أما فائدة الحجامة على الكاهل والأخدعين فقد تكلم الأئمة في ذلك فقال ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**الحجامة على الكاهل: تنفع من وجع المنكب والحلق، والحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه كالوجه والأسنان والأذنين والعين والأنف والحلق، إذا كان حدث ذلك عن كثرة الدم، أو فساد أو عنها جميعًا**»[٤].

وقال الزهراوي: «**وأما حجامة الكاهل فهي عوض عن فصد الأكحل وفصد الباسليق وذلك ينفع من الربو وضيق النفس، وانصداع آلة التنفس والسعال والاقتلاء، وينبغي أن ترفع حجامة الكاهل قليلًا؛ لأنها إن صارت إلى أسفل ولدت ضعفًا في القلب والمعدة**»[٥].

---

(1) تقدم.

(2) ابن ماجة (٢/ ١١٥٢) رقم (٣٤٨٢)، وفيه أصبغ بن نباته، قال ابن حجر: متروك رمي بالرفض، تقريب التهذيب (١١٣) رقم (٥٣٦). وقال الألباني: ضعيف جدًا، ضعيف ابن ماجة (٢٨٣) رقم: (٧٦٣).

(3) أبو يعلى (٤/ ١٤٤) رقم (٢٢٠٥) وفيه جبارة بن مغلس ضعيف تقدم. قال الهيثمي: واه أبو يعليي وفيه جبارة بن مغلس وثقة ابن نمير، وضعفه الأئمة، ورماه ابن معين بالكذب، مجمع الزوائد (٤/ ٩٤). لكن صح الحديث من حديث ابن عباس.

(4) زاد الميعاد (٤/ ٥٥، ٥٦).

(5) الجراحة (٤٠٧).

أما فائدة حجامة الأخدعين فهي -كما ذكر ابن قيم الجوزية- أنها تنفع من أمراض الرأس.

وقال الزهراوي: «**أما حجامة الأخدعين فتنفع من الأوجاع الحادثة في الرأس والرمد والشقيقة والخناق والوجع في أصول الأسنان، وهي عوض من فصد الباسليق، وينبغي أن تأمر الحجام ألا يعمق بالشرط لئلا يقطع شريانًا فيحدث النزف (الغشي) وربما أحدث الموت**».

وأما حجامة الكتفين فتنفع من الخفقان الذي يكون من الامتلاء والحرارة[1].

وقال ابن هبل: «**والحجامة على الكاهل تنفع من الخفقان الدموي إلا أنه يجب أن يصعد عن محاذاة فم المعدة**»[2]؛ لأن الحجامة بمحاذاة فم المعدة (الفؤاد) يضعفه.

يقول ابن سينا «**الحجامة على الكاهل تضعف فم المعدة**»[3]والكاهل كما أسلفنا يقع في أعلى الظهر.

قال المناوي: «**والكاهل -بكسر الهاء- وهو مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق، وهو الثالث الأعلى، وفيه ست فقرات، وقيل: ما بين الكتفين، وقيل: موصل العنق ما بين الكتفين**» .

---

(1) الجراحة (٤٠٧).

(2) المختارات في الطب (١/ ٢٩٩).

(3)القانون (١/ ٢١٢).

٦ ـ الاحتجام على القَمَحْدوَة[(١)]:

لقد ورد عن الرسول ﷺ أن الإحتجام على القمحدوة ينفع لعدد من الأمراض.

عن عبد الحميد بن صيفي، عن أبيه، عن جده. قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بالحجامة في جوزة القمحدوة، فإنه دواء من اثنين وسبعين داء وخمسة أدواء من الجنون، والجذام، والبرص، ووجع الأضراس**»[(٢)].

وعن بكير بن الأشجع قال: بلغني أن الأقرع بن حابس دخل على النبي ﷺ وهو يحتجم في القمحدوة. قال: يا ابن أبي كبشة لم إحتجمت وسط رأسك ؟

فقال رسول ﷺ «**يا ابن حابس إن فيها شفاء من وجع الرأس، والأضراس، والنعاس، والشك في الجنون ليت يشك**»[(٣)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «**الحجامة من الجنون، والجذام، والبرص، والأضراس**»[(٤)].

---

(1) «القمحدوه» قال أبو نعيم: رأس القفا التي إذا استلقى الرجل أصابت الأصل من رأسه، الشفاء في الطب (١١٥).

(2) الطبراني (٨/ ٢٤) رقم (٧٣٠٦).

(3) الطبري (١٢/ ٢٩١) رقم (١٣١٥٠)، والأوسط (٥/ ٢٧٦)، أبو نعيم في الطب (٢/ ٥١٧) رقم (٥٠٧، وفيه مسلم بن سالم ضعيف، تقريب التهذيب (٥٢٩) رقم (٦٦٢٨).

(4) الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٤٨٩) رقم (٧٧١)، العقيلي (١/ ٨٣) رقم (٩٣)، الطبراني في الكبير (١١/ ١٨٧) رقم (١١٤٤٦) وأبو نعيم في الطب النبوي (٢/ ٥١٦) رقم (٥٠٦) وفيه ابن جريج ثقة لكنه يدلس وقد عنعن.

إسماعيل بن شيبة: هو إسماعيل بن إبراهيم شيبة بن تميم الطائفي. قال النسائي: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يتقي حديثه من رواية قدامة عنه وقال العقيلي: روى عن ابن =

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**المحجمة التي في الرأس من الجنون، والجذام، والنعاس، وكان يسميها منقذه**»[1].

وقد ذكر العلماء فوائد الإحتجام على القمحدوة.

فقال الزهراوي: أما منفعة حجامة النقرة فإنها تنفع من الثقل في الرأس وما ينصب إلى العينين، ولكن ينبغي أن يكون ذلك بعد استخراج جملة البدن، وهذه الحجامة قد تكون عوضًا عن فصد القيفال، ولا يجوز أن يستعملها من كان بارد المزاج أو من كان به نزلة فإنها تضره ضررًا عظيمًا، ولذلك لاينبغي أن يستعملها الشيوخ ومن في رأسه أمراض باردة، ومن أدمن عليها ولدت عليه النسيان، ولذلك ينبغي أن تأمر الحجام أن ينزل يده بالمحجمة قليلًا إلى أسفل خوفًا من تولد النسيان[2].

ويقول ابن هبل: «**والحجامة بشرط في النقرة، وتنفع من أمراض الرأس وثقله وخاصة مقدمه، ومن أمراض الوجه والعين، وينبغي أن يسفل موضعها لئلا تورث النسيان على الأخدعين خلفية القيفال وتجذب من الرأس وتنفع من**

=

جريج أحاديث مناكير لا تحفظ من وجه لا يثبت. وقال الذهبي: يجهل، الثقات (٨/ ٩٣)، الضعفاء الكبير (١/ ٨٣) رقم (٩٣)، ميزان الاعتدال (١/ ٢١٤) رقم (٨٣٦) وقدامة بن محمد بن قدامة بن خشرم الأشجعي، قال الصالحي: رواه عن ابن عمر بسند ضعيف ورواه أيضًا عن ابن عباس بسند ضعيف، سبل الهدي (١٢/ ١٥٠).

قال ابن عدي: له أحاديث غير محفوظة، ميزان الاعتدال (٣/ ٣٨٦) رقم (٦٨٧١)، سبل الهدي (١٢/ ١٥٠). وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، تقريب التهذيب (٤٥٤) رقم (٥٥٢٩) والحديث منكر بهذا الإسناد.

(1) تقدم (ص٢٥).

(2) الجراحة (٤٠٦، ٤٠٧).

أمراض الوجه من الحوائيق وأورام اللوزتين»[١].

وقال ابن قيم الجوزية: فطائفه منهم استحسنته -أي الحجامة على القمحدوة- وقالت: إنها تنفع من جحْظِ العين والنتوء العارض فيها، وكثير من أمراضها، ومن ثقل الحاجبين والجفن، وتنفع من جربه... وممن كرهها صاحب **(القانون)** وقال: إنها تورث النسيان حقًا، كما قال سيدنا ومولانا وصاحب شريعتنا محمد ﷺ «**فإن مؤخرة الدماغ موضع الحفظ والحجامة تذهبه**» انتهى كلامه.

ورد عليه آخرون وقالوا: الحديث لا يثبت وإن ثبت فالحجامة إنما تضعف مؤخر الدماغ إذا استعملت لغير ضرورة، فأما إذا استعملت لغلبة الدم عليه فإنها نافعة له طبًا وشرعًا، فقد ثبت عن النبي ﷺ «**أنه احتجم في عدة أماكن من قفاه بحسب ما اقتضاه الحال في ذلك، واحتجم في غير القفا بحسب ما دعت إليه الحاجة**»[٢].

وقال ابن سينا: «**تنفع فيما ادعاه بعضهم من اختلاط العقل والدواء وتبطئ -فيما قالوا- بالشيب، وفيه نظر؛ فإنه قد تفعل ذلك في أبدان دون أبدان وفي أكثر الأبدان يسرع بالشيب، وتنفع من أمراض العين وذلك أكثر منفعتها، فإنها تنفع من جربها وبثورها، لكنها تضر بالذهن**»[٣].

وقد اتفق هذا الحديث على ضعفه مع ما أثبته العلم الحديث وهذا فيه إشارة إلى ثبوت الحديث طبيًا.

---

(1) المختارات في الطب (١/ ٢٩٩).

(2) زاد المعاد (٤/ ٥٧)، القانون (١/ ٢١٢).

(3) الطب النبوي والعلم الحديث (٣/ ١٠١)، القانون (١/ ٢١٣).

يقول الدكتور عبد الباسط: كان هناك مؤتمر في الجوف على الحدود السعودية، وكان هناك رجل يعلن إسلامه أمام هيئة الإعجاز بسبب الحجامة، وهو العالم الألماني الذي أنشأ (البسك) الحجامة في ألمانيا.

وحديث رسول الله ﷺ يقول «**عليكم بالحجامة في نقرة القفا، فإن فيها شفاء من اثنين وسبعين داء**» وحتى أربعة أشهر مضت لم يستطع أن يقترب أحد من هذا الحديث النبوي الشريف.

ثم جاء هذا العالم الألماني وقال: إن مكان النقرة الموجودة في القفا تحت الغدة النخامية. والغدة النخامية، ثبت أنها تفرز في الجسم (٧٢ هرمونًا) فأي انسداد يحدث في هذه المنطقة يسبب المرض، أي أنه يمكن أن يسبب ٧٢ داء.

فلما تحقق هذا العالم من صحة حديث رسول الله ﷺ أعلن إسلامه[١].

٧ ـ احتجامه ﷺ على ظهر القدم:

احتجم ﷺ على ظهر قدمه الشريفة من وثء كان به.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**إن النبي ﷺ احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وثء**[٢] **كان به**»[٣]، وعند أبي داود «**من وجع كان به**».

---

(1) أسرار العلاج بالحجامة (١١).

(2) قال ابن الأثير: وثاء فيه «فوثئت رجلي»: أي أصابها الوهن دون الخلع والكسر. يقال: وثئت رجله فهي موثوءة، وثأتها، وقد يترك الهمز، النهاية في غريب الحديث (٥/ ١٥٠).

(3) أبو داود (٢/ ٤١٨) رقم (١٨٣٧)، النسائي في الكبرى (٢/ ٣٧٧) رقم (٣٨٣٢/ ١)، (٤/ ٣٧٧) رقم (٧٥٩٨/ ١) والنسائي (٥/ ٢١٣)، والترمذي في الشمائل (٣٠٤) رقم (٣٦٦)، أحمد (٣/ ١٦٤)، وأبو يعلي (٥/ ٢٨١) رقم (٣٠٤١)، وابن خزيمة =

=

(٤/ ١٨٧) رقم (٢٦٥٩)، ابن حبان (٩/ ٢٦٧) رقم (٣٥٢)، والبيهقي (٩/ ٣٣٩)، والحاكم (١/ ٦٢٤).

قال ابن خزيمة: باب إباحة الحجامة للمحرم على ظهر القدم، والدليل على ذلك «أن النبي ﷺ قد احتجم محرمًا غير مرة على الرأس ومرة على ظهر القدم» قال البيهقي بعد ذكر الحديث كذلك في هذه الرواية على ظهر قدمه، وفي رواية ابن بحينه، وابن عباس رضي الله عنهما في الرأس، والعدد أولي بالحفظ من الواحد، إلا أن يكون فعل ذلك مرتين وهو محرم.

وقد أخرجه أحمد، وأبو يعلي، والحاكم من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن أنس وأخرجه أحمد من طريق علي بن عبد الله، عن معمر، عن حميد سأل أنس.

وأخرجه ابن خزيمة من طريق حمد بن عبد الأعلى، عن معتمر بن سليمان بهذا الإسناد.

فقد وصله معمر عن قتادة، عن أنس، وخالف معمر سعيد بن أبي خزيمة وقد وقع في موارد الظمآن (٣٤٠) رقم (١٤٠٠) والمحقق (٤/ ٣٨٢) رقم (١١٤٠٠).

والصواب: معمر عن قتادة، عن أنس كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٦/ ١٠٧) رقم: (٣٩٤١)، وصحيح ابن حبان (٩، ٢٦٧) كما عند غير ابن حبان.

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: ابن أبي عروبة أرسله يعني عن قتادة، وسعيد بن أبي عروبة العددي أبو النضر البصري من أثبت الناس في قتادة.

قال يحيي بن معين: سعيد بن أبي عروبة أثبت الناس في قتادة. ميزان الاعتدال (٢/ ١٥١).

قال البرديجي: وشعبه وهشام الدستُواني، وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس صحيح، فإذا ورد عليك حديث لسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس مرفوعًا، وخالفه هشام وشعبة، وحكم لشعبة وهشام على سعيد، وإذا روى حماد بن سلمه وهمام بن أبان ونحوهما من الشيوخ عن قتادة، عن أنس عن النبي ﷺ وخالفه سعيد، أو هشام، أو شعبة. فإن القول قول هشام وسعيد وشعبة على الانفراد، فإذا اتفق هؤلاء الأولون وهم همام وأبان وحماد على حديث مرفوع، وخالفهم شعبة، وهشام وسعيد، أو هشام وحده، أو سعيد وحده، توقف عن الحديث لأن هؤلاء الثلاثة. شعبة، وسعيد، وهشام أثبت من همام وأبان وحماد، شرح علل الترمذي (٢/ ٥٠٥، ٥٠٦).

وقال ابن رجب «مراده: أن الحفاظ من أصحاب قتادة ثلاثة: شعبة، وسعيد، وهشام، والشيوخ من أصحابه مثل: حماد بن سلمة، وهمام، وأبان نحوهم» شرح علل الترمذي (٢/ ٥٠٥).

=

وعن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ سقط عن فرسه فانفكت قدمه، قال وكيع: يعني أن النبي ﷺ احتجم من وثء[(١)].

=

فسعيد بن أبي عروبة -عند النظر- فيمن روى هذا الحديث عن قتادة؛ فإنه أثبت في قتادة من معمر إلا أن سعيد بن أبي عروبة قد اختلط، فمن روى عنه قبل اختلاطه فحديثه جيد. ومن سمع منه بعد الاختلاط فحديثه ضعيف.

قال ابن عدي «وسعيد بن أبي عروبة من ثقات الناس، وله أصناف كثيرة، وقد حدث عند الأئمة، ومن سمع منه قبل الاختلاط فإن ذلك صحيح حجة، ومن سمع بعد الاختلاط فذلك ما لا يعتمد عليه» الكامل (٣/ ١٢٢٩)، ميزان الاعتدال (٢/ ١٥٣).

وقد أعله الشيخ مقبل بن هادي الوادعي بالشذوذ فقال: «وفي رواية معمر عن قتادة كلام، وأما سعيد بن أبي عروبة فمن أثبت الناس في قتادة فيعتبر حديث شاذ والله أعلم. أحاديث معلة ظاهرها الصحة (٣٥).

إلا أن الألباني قد صحح الحديث فقال: صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٤٥١) رقم (٦٢١).

(1) ابن ماجة (٢/ ١١٥٣) رقم (٣٤٨٥)، أبو داود (١/ ٤٠٤) رقم (٦٠٢)، البخاري في الأدب المفرد (٣٢٣) رقم (٩٦٣) أبو يعلى (٣/ ٤١١) رقم (١٨٩٦)، وابن خزيمة (٣/ ٥٣) رقم (١٦١٥)، وابن حبان (٥/ ٤٧٦) رقم (٢١١٢)، والبيهقي (٣/ ١١٣) أخرجه أبو داود، وأبو يعلى، وابن خزيمة، وابن حبان من طريق جرير بن عبد الحميد، والبيهقي من طريق جعفر بن عون، والبخاري من طريق ابن أبي عوانة ولم يذكر ما ذكره وكيع في رواية ابن ماجة، وقد صحح الألباني حديث ابن ماجة بما فيه قول وكيع، صحيح أبي داود (١/ ٣٤٥) رقم (٨٢١).

وقد ورد من طرق أخرى عند أحمد وابن خزيمة بلفظ «وثبت رجل رسول الله ﷺ فدخلنا عليه فخرج إلينا، أو وجدناه في حجرته جالسًا بين يديه غرفة فصلى جالسًا ...» وليس فيه ذكر الحجامة، أحمد (٣/ ٣٩٥)، ابن خزيمة (٢/ ٣٧١) رقم (١٤٨٧). الحديث بهذا السند ضعيف فيه ورقاء بن عمر اليشكري في روايته عن منصور لين روى له الجماعة، تقريب التهذيب (٥٨٠) رقم (٧٤٠٣).

والمنصور هو ابن المعتمر، فالحديث على شرط الشيخين، فقد رواه عن ورقاء محمد بن جعفر المدائني وتابعه قبيصة. وأصل الحديث عند مسلم من حديث أنس بن مالك (١/ ٣٠٨) رقم: (٤١١/ ٧٧).

٨ ـ احتجامه ﷺ في ظهره:

من المواضع التي احتجم عليها ﷺ الظهر. عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- احتجم ﷺ وهو محرم من ورم كان بظهره، أو بوركه[١]

وفي رواية «**احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم من وثء كان بظهره، وبوركه**»[٢] وفي رواية «**احتجم رسول الله ﷺ من ألم كان بظهره، أو بوركه، شك هشام**»[٣]، وفي رواية «**احتجم وهو محرم من وثء كان به**»[٤].

وعن سمرة بن جندب قال: إني لجالس عند رسول الله ﷺ إذ دعا حجامًا فألزمه قرونًا ثمت ودعا بشفرة، فجعل يشرطه بها، وأتي بإناء فجعل يهريق دمه فيه، فدخل أعرابي فقال: يا رسول الله، علام تعطي هذا يقطع ظهرك ؟ ما هذا يا رسول الله؟ قال: «هذا الحجم»، قال: وما الحجم يا رسول الله؟ قال: «خير ما تداوي به الناس»[٥].

---

(1) النسائي (٥/ ١٩٣) وفي الكبرى (٤/ ٣٧٧) رقم (٧٥٩٧)، وأحمد (٣/ ٣٠٥، ٣٨٢)، والطيالسي (٣/ ٣٠٧) رقم (١٨٥٣)، وابن خزيمة (٤/ ١٨٧) رقم (٢٦٦٠)، والحاكم (٤/ ٢٠٨)، والبغوي في الجعديات رقم (٣٠٦٥)، وابن عدي (٧/ ٢٧٣٥)، والبيهقي (٩/ ٣٤٠). وفيه أبو الزبير المكي وقد عنعن لكن يشهد له حديث ابن عباس في احتجامه وهو محرم. وقد رواه عن أبي الزبير: قطن، وكثير بن هشام، وابن خثيم، وهشام.

(2) ابن خزيمة (٤/ ١٨٧) رقم (٢٦٦٠)، الطيالسي (٣/ ٣٠٧) رقم (١٨٥٣).

(3) ابن خزيمة (٤/ ١٨٨) رقم (٢٢٦١) أحمد (٣/ ٣٥٧).

(4) أحمد (٣/ ٣٦٣)، النسائي في الكبرى (٢/ ٢٣٦) رقم (٣٢٣٥)، وابن عدي (٧/ ٢٧٥٣).

(5) تهذيب الآثار (٢/ ٤٩٩) رقم (٧٨٧). تقدم (ص٧٢).

٩ ـ احتجامه ﷺ على وركه:

لقد احتجم -كما سبق- ﷺ على ظهره، وشك هشام أو بوركه وقد ورد احتجامه على وركه.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «**احتجم على وركه من وثء كان به**»[1].

١٠ ـ احتجامه ﷺ من الرهصة[2]:ـ

عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم من رهصة أصابته[3].

---

(1) أبو داود (٤/ ١٩٧) رقم (٣٨٦٣)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٧٧) رقم (٧٥٩٧/ ١) وأحمد (٣/ ٣٠٥)، (٣/ ٣٥٧، ٣٨٢) وقد ورد عن طريق إبي الزبير، عن جابر مرفوعًا. وقد عنعن في جميع طرقه. وقد تابعه أبو سفيان طلحة بن نافع، وهو صدوق روى عنه الجماعة تقريب التهذيب (٢٨٣) رقم (٣٠٣٥)، عن جابر كما عند ابن ماجة (٢/ ١١٥٣) بلفظ «أن النبي ﷺ سقط على فرسه على جذع فانفكت قدمه..» قال ابن عيينة: حديث أبي سفيان عن جابر إنما هي صحيفة. وكذا قال شعبة. وقال الأعمش، عن أبي سفيان: «جاورت جابرًا بمكة ستة أشهر» رواه البخاري في التاريخ بسند صحيح (٤/ ٣٤٦). وعليه فسماعه مقدم على عدمه، وهو صدوق روى له الجماعة، فالحديث صحيح والله أعلم.

قال الألباني: صحيح: صحيح أبي داود (٢/ ٧٣٢) رقم: (٣٢٧٢).

(2) رهص: قال ابن الأثير: أصل الرهص أن يصيب باطن حافر الدابة شيء يوهنه، أو ينزل فيه الماء من الإعياء وأصل الرهص: شد العصر، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٨٢).

وقال ابن منظور: الرهص: أن يصيب الحجر حافرًا، أو مسمًا باطنه... والرواهص من الحجارة التي ترهص الدابة إذا وطئتها.. لسان العرب (٧/ ٤٣، ٤٤).

(3) ابن ماجة (٢/ ١٠٢٩) رقم (٣٠٨٢) وابن خزيمة (٤/ ١٨٨) رقم (١٢١٦)، وفي مسند ابن ماجة محمد بن أبي الضيف، عن ابن خثيم، قال ابن حجر: مستور، تقريب التهذيب (٤٨٥) رقم (٥٩٧٣).

=

قال ابن خزيمة: فهذه الرهصة تشبه أن يكون الوثء الذي ذكر في خبر أبي الزبير عن جابر وقال: في خبر ابن عباس، وابن بحينة: أن النبي ﷺ احتجم على رأسه من وجع وجده في رأسه، فدل خبر حميد عن أنس أنه احتجم على ظهر القدم، وإنما كانت للوثء الذي بظهره أو بوركه، لأن خبر حميد، عن أنس أن إحدى الحجامتين كان من وجع وجده في رأسه، وفي خبر جاء أن إحداهما كان من وثء كان بظهره أو بوركه.

=

وقال البوصيري: في إسناده ابن أبي الضيف لم أر من ضعفه ولا من جرحه وباقي رجاله ثقات، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة (٢/ ١٤٧).

وقال الألباني: صحيح ابن ماجة (٢/ ١٩١) رقم (٣٥٠٢).

الفَصْلُ الثَّانِي
أوقات الحجامة

لقد جعل الله الأزمان يفضل بعضها بعضًا وجعل الأوقات من خلالها يسير كثير من النواميس الكونية، ولارتباط الإنسان بهذا الوجود ونواميسه فإنه يكون في زمن يتغير عنده بعض التركيب الفسيولوجي عن زمان آخر، وذلك كأول الشهر يختلف عن أوسطه وعن آخره، ولهذا أشار ﷺ إلى هذه الخاصية وألمح إليها وأرشد لمن أراد أن يحتجم أن يحتجم في زمن معين، هذا الزمن يتفق مع التركيب الفسيولوجي للجسم في هذا الزمن ويكون أنسب له في التطبب وأكثر نفعًا وأسلم للصحة.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من أراد الحجامة فليتحر سبع عشرة أو تسع عشرة، أو إحدى وعشرين، ولا يتبيغ بأحدكم الدم فيقتله[١].

وفي لفظ «**كان النبي ﷺ يحتجم في الأخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين**»[٢].

---

(1) ابن ماجة (٢/ ١١٥٣) رقم (٣٤٨٦).

قال صاحب الزوائد: هذا إسناد فيه النهاس وهو ضعيف، ورواه الشيخان، وأبو داود، والترمذي من حديث أنس أيضًا كما رواه ابن ماجة خلا قوله: «لا يتبيغ أحدكم إلى آخره». مصباح الزجاجة.

قلت: فيه زكريا بن ميسرة مستور. تقريب التهذيب (٢١٦) رقم (٢٠٢٧)، وعثمان بن مطر، قال ابن حجر: ضعيف. تقريب التهذيب (٣٨٦) رقم (٤٥١٩) والحديث ضعيف بهذا الإسناد لكن رواه جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس. فتابع قتادة النهاس. قال الألباني: صحيح: صحيح ابن ماجة (٢/ ٢٦٠) رقم (٢٨٠٨).

(2) الترمذي (٦/ ٣٩٠) رقم (٢٠٥١)، وفي الشمائل (٣٠٢) رقم (٣٦٥)، والحاكم (٤/ ٢١٠) والبغوي. رقم (٣٢٣٤)

=

وقد روى الديلمي عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «**الحجامة على الريق دواء وعلى الشبع داء، وفي سبعة عشر من الشهر شفاء، ويوم الثلاثاء صحة البدن، ولقد أوصاني جبريل بالحجم حتى ظننت أنه لابد منه**»[(١)].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**من احتجم لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء**»[(٢)].

=

قال الترمذي: حسن غريب. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسكت عليه الذهبي وقد ورد عند الترمذي من طريق همام وجرير قالا: حدثنا قتادة، عن أنس، وقد أنكر بعض العلماء وصله وقالوا: إنه مرسل، ويدل على ذلك أن همامًا قال: عن قتادة، عن النبي ﷺ كما رواه عنه عفان بن مسلم عن ابن سعد (١/ ٤٤٧)، وأن جريرًا يروي أحاديثه عن قتادة، عن أنس وهي مرسلة.

قال ابن رجب رحمه الله: قال أحمد: كان يحدث بالتوهم أشياء عن قتادة بسندها بواطيل، وقال أيضًا: كان حديثه عن قتادة غير حديث الناس يسند أشياء ويوقف أشياء، وقال عبد الله بن أحمد عن يحيى بن معين: «ليس به بأس». قال عبد الله: فقلت له: يحدث عن قتادة عن أنس بأحاديث مناكير، فقال: ليس بشيء هو عن قتادة ضعيف، وقد أنكر أحمد، ويحيى، وغيرهما من اللأئمة أحاديث متعددة يرويها عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ وذكر أن بعضها مراسل أسندها... وذكر منها حديثه في الحجامة في الأخدعين والكاهل. شرح علل الترمذي (٢/ ٦٢٤، ٦٢٦) وقال الألباني بعد ذكره تصحيح الحاكم وسكوت الذهبي: وهو كما قالا سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ٦١٠) رقم (٩٠٨).

(1) الديلمي (٢/ ٢٤٦) رقم (٢٥٩٩)، وقال المحقق: هذا باطل بهذا التمام.

(2) أبو داود (١٠/ ٣٤١) رقم (٣٨٦١)، والحاكم (٤/ ٢١٠)، والبيهقي (٩/ ٣٤٠)، وأبو محمد من المجلد في الفوائد (٤/ ٢٢٤) كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ١٩١) والحديث رجاله ثقات خلا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، قال ابن حجر: صدوق له أوهام، وأفرط ابن حبان في تضعيفه، وهو من رجال مسلم. تقريب التهذيب (٢٣٨) رقم (٢٣٥٠) وقال في فتح الباري: من رواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن سهيل بن أبي صالح، وسعيد وثقه الأكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه.

=

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: أن رسول الله ﷺ قال: «**خير ما تحتجمون فيه سبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين**»(١).

وفي لفظ قال ﷺ : «**احتجموا لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين، لا يتبيغ بكم الدم فيقتلكم**»(٢).

=

وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد والترمذي ورجاله ثقات، لكنه معلول، وشاهد آخر من حديث أنس بن مالك عند ابن ماجة وسنده ضعيف. وهو عند الترمذي من وجه آخر عن أنس من فعله فتح الباري (٤/ ١٥٠) وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ١٩١) رقم (٦٢٢).

والحديث حسن بهذا الإسناد وصحيح بشواهده، كما أشار إلى ذلك ابن حجر، وصححه الحاكم والألباني.

(1) أحمد (١/ ٣٥٤)، الطيالسي (٤/ ٣٨٨) رقم (٢٧٨٨)، وابن أبي شيبة (٧/ ٤٤٠) رقم (٣٧٢٦)، والترمذي (٤/ ٣٩١) رقم (٢٠٥٣)، وعبد بن حميد (١/ ٥٠٠) رقم (٥٧٢)، الحاكم (٤/ ٤٠٩)، والبيهقي (٩/ ٣٤٠). قال الحاكم: صحيح وتعقبه الذهبي فقال: لا. فالحديث ضعيف فيه عباد بن منصور تقدم ضعفه وانقطاعه، فالحديث ضعيف جدًا.

قال أبو حاتم: هذا حديث منكر، يقال: «إن عباد بن منصور أخذ جزءًا من إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس فما كان من المناكير فهو من ذلك».

العلل (٢/ ٢٦٠)، وقد أشار ابن حجر إلى أنه معلول، فتح الباري (٤/ ١٥٠) وقد جاء الحديث عن ابن عباس عن طريق آخر كما سيأتي.

(2) البزار مختصر كشف الأستار (١/ ٦٣٥) رقم (١١٤٦)، كشف الأستار رقم (٣٠٢٢)، وابن جرير في تهذيب الآثار (٢/ ٥١٦) رقم (٨١٨)، والطبراني (١١/ ٧٠) رقم (١١٠٧٦) والحديث ضعيف بهذا السند لأن فيه الليث بن أبي سليم، قال ابن حجر: صدوق اختلط جدًا لم يتميز حديثه فترك، تقريب التهذيب (٤٦٤) رقم (٥٦٨٥)، ويعقوب بن عبد الله القمي: صدوق يهم، تقريب التهذيب (٦٠٨) رقم (٧٨٢٢)،

=

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة دواء لداء سنة**»[(١)].

=

فالحديث ضعيف وقوله «خمس عشرة» شاذة خالف فيها كل من روى الحديث في أيام الاحتجام.

قال البزار: قال الشيخ رواه الترمذي، وابن ماجة مرفوعًا وليس فيه «يتبيغ بكم الدم فيقتلكم».

قال: لا نعلمه يرويه إلا ابن عباس، وروى عن عباد عن عكرمة، وهذا أحسن، لأن عبادًا لم يسمع من عكرمة، وقال الهيثمي «فيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة ولكنه مدلس» مجمع الزوائد (٥/ ٩٣).

وقال الألباني: هذا إسناد ضعيف ليث هو ابن أبي سليم، وهو ضعيف لسوء حفظه واختلاطه.

ويعقوب القمي: وهو ابن عبد الله: صدوق يهم كما في التقريب، وإنما يصح الحديث من رواية أنس من فعله ﷺ دون قوله «لا يتبيغ» وهو مخرج في الصحيحة (٩٠٨) ومن قوله نحوه دون التبيغ فانظر رقم (١٨٤٧) ومن حديث أبي هريرة نحوه رقم (٦٢٢) وليس فيها كلها قوله «لخمس عشرة» لكن جملة التبيغ قد جاءت من طرق أخرى إذا هاج بأحدكم الدم...خرجته في الصحيحة برقم (٢٧٤٧) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤/ ٣٤٤) رقم (١٨٦٣).

(١) ابن سعد (١/ ٤٤٨)، الطبراني (٢/ ٢١٥) رقم (٤٩٩).

وفيه زيد بن الحواري العمى: قال ابن حجر: قاضي هراة: ضعيف، تقريب التهذيب (٢٢٣) رقم (٢١٣٢)قال الهيثمي: فيه زيد بن الحواري وهو ضعيف، وقد وثقه الدارقطني وبقيه رجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد (٥/ ٩٣).

قال ابن حبان: ويروى عن أنس أشياء موضوعة لا أصل لها حتي يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها المجروحين (٣/ ٣٠٩) سلام بن سليم الطويل: قال ابن حجر: متروك. فالحديث منكر بهذا السند والله أعلم.

قال ابن جرير الطبري: القول في البيان عن ذلك أي حديث معقل رضي الله عنه إذ قال القائل: ما أنت قائل في هذا الخبر، أصحيح هو أم سقيم ؟ فإن قلت: هو صحيح، فما وجه صحيح وراويه سلام المدائني؟ وقد علمت حال «سلام المدائني» فيما روى ونقل من آثار في =

وقد ورد عن عدد من السلف فضيلة الاحتجام لسبع عشرة وأن تكون في الأوتار من الشهر.

عن أنس بن مالك ﷺ قال: كان أصحاب النبي ﷺ يحتجمون لوتر من الشهر(١).

وعن رفيع أبي العالية الرياحي رَحِمَهُ اللَّهُ قال: كانوا يستحبون الحجامة لوتر من الشهر. وقال سليم بن أخضر البصري: قال: أخبرنا ابن عون، قال: كان يوصي بعض أصحابه أن يحتجم لسبع عشرة، وتسع عشرة.

قال أحمد: قال سليم: وأخبرنا هشام عن محمد أنه زاد فيه: وإحدى وعشرين(٢).

=

الدين عند أهل النقل، وإن قلت: هو سقيم، فما وجه إحضارك في كتابك هذا مع سقمه وقد شرطت في كتابك أنك لا تذكر فيه من الأخبار إلا ما صح عندك سنده؟

قيل: أما سند هذا الخبر -أعني خبر معقل بن يسار- فإنه عندنا واه لا تثبت بمثله في الدين حجة، وأما إحضارنا ذكره في كتابنا هذا فإنا إذا ذكرنا خبرًا من أخبار رجل من أصحاب رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ سألنا عن حاله، أهو مما تفرد به؟ أم هو مما وافقه عليه غيره؟ ولم نشترط في سند الموافق أو المخالف ما شرطناه في خبر الذي خبره عن رسول الله ﷺ من أصحابه من ألا نحضر كتابنا هذا منه إلا ما صح عندنا.

فإن قال لنا: فهل لما ذكر في هذا الخبر -أعني خبر معقل بن يسار- عن النبي ﷺمن قوله... وجه في الصحة، وإن كان إسناد هذا الخبر في نفسه عندك غيرمرتضى ؟ قيل: أما عن رسول الله ﷺ فلا نعلمه يصح، ولكنه قد روى عن بعض السلف تهذيب الآثار (٢/ ٥٣١).

(1) تهذيب الآثار (١/ ٥٢٠) رقم (٨٢٢) وإسناده صحيح.

(2) تهذيب الآثار (١/ ٥٢٠) رقم (٨٢٣) وإسناده صحيح.

هذه الأحاديث والآثار عن السلف الصالح فيها الندب إلى الاحتجام فيما بعد منتصف الشهر عند انتقاص الهلال؛ وذلك لأفضلية الوقت وأنسبه للمحتجم لتوافق الجسم مع تلك الظواهر الطبيعية والنواميس الكونية، وهذا فيه آية للمتبصر في دقة وإحكام الخالق لخلقه -سبحانه-.

قال ابن جرير الطبري: «**وأما ندبه أمته إلى الاحتجام في حال انتقاص الهلال من تناهي تمامه دون حين استهلاله وبدء نمائه، فلأن ثوران كل ثائر وتحرك كل علة مكروهة فإنما يكون فيما يقال: من حين استهلال الهلال إلى حين تناهي تمامه وانتهاء نمائه، فإذا تناهى نماؤه، وتم تمامه استقر حينئذ كل ذلك وسكن؛ فكره ﷺ لهم الاحتجام في الوقت المخوفة غائلته، وندبهم إلى ذلك في الحال التي الأغلب منه السلامة إلا أن يتبيغ الدم ببعضهم في الوقت المكروه لهم الحجامة، إذا كان لأغلب من تركها السلامة، فيتقدم على الحجامة حينئذ لقول النبي ﷺ إذا تبيغ أحدكم الدم فليحتجم**»[(١)].

وقال ابن سيناء: «**نؤمر باستعمال الحجامة لا في أول الشهر، لأن الأخلاط لا تكون قد تحركت وهاجت، ولا في آخره لأنها تكون قد نقصت. بل في وسط الشهر حين تكون الأخلاط هائجة بالغة في تزايدها لتزايد النور في جرم القمر**»[(٢)].

وقال ابن قيم الجوزية: «**تستحب الحجامة في وسط الشهر وبعد وسطه بالجملة من الربع الثالث من أرباع الشهر، لأن الدم في أول الشهر لم يكن بعد قد**

---

(1) تهذيب الآثار (١/ ٥١٩).

(2) القانون (١/ ٢١٢)، زاد المعاد (٤/ ٥٤).

هاج وتبيغ وفي آخره قد سكن، وأما في وسطه وبعيده فيكون في نهاية التزيد»[1]

وقال ابن قيم الجوزية -بعد ذكر أحاديث الحجامة-: «**وهذه الأحاديث موافقة لما أجمع عليه الأطباء أن الحجامة في النصف الثاني وما يليه من الربع الثالث من أرباعه أنفع من أوله وآخره وإذا استعملت عند الحاجة إليه نفعت أي وقت كان من أول الشهر وآخره**».

قال الخلال: «**أخبرني عصمة بن عاصم. قال حدثنا حنبل وقال: كان أبو عبد الله أحمد بن حنبل يحتجم أي وقت هاج به الدم، وأي ساعة كانت**»[2].

وقال الذهبي: «**وينبغي الحجامة في زيادة القمر لأن الرطوبة تكثر في ظاهر الأبدان؛ ولذلك أمر ﷺ بصيام أيام البيض**»[3].

وقال: «**وقالت الأطباء: إن الفصد أن تكون الحجامة في نقصان القمر**»[4].

وقال الدكتور البار: «**وهذه الملاحظة الجيدة التي لاحظها ابن سينا قد نبه إليها الباحثون في العصر الحديث وهي أن الإنسان يزداد هياجه في الأيام والليالي المقمرة أي يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر**»[5].

---

(1) زاد المعاد (٤/ ٥٤).

(2) زاد المعاد (٤/ ٥٩).

(3) الطب النبوي (٩٥).

(4) الطب النبوي (٩٨).

(5) الطب النبوي لابن حبيب (٥٣) الحاشية.

المبحث الأول: علاقة الحجامة بالقمر:

إن الترابط بين مخلوقات الله -تعالى- ترابط وثيق يدل دلالة واضحة على قوة عظمى لها اليد الطولى في تدبير هذا الوجود وأن كل شيء يسير في هذا الوجود بمقدار ودقة متناهية، فيا لها من روعة البناء وجمال التناسق ودقة التناغم وسلامة الصنع! إنها عظمة الله الذي له ما في السموات والأرض، والذي بيده ملكوت كل شيء، ومن هذا التناغم ارتباط السوائل في هذا الوجود بالمد والجزر للقمر سواء كانت تلك السوائل في البحار والمحيطات أو الأجسام، ومن هذا ارتباط الدم بنقصان الهلال.

يقول الدكتور شيخو: من الأول وحتى الخامس عشر من الشهر العربي يهيج الدم ويبلغ حده الأعظم، وبالتالي يحرك كل الترسبات والشوائب الدموية المترسبة على جدران الأوعية الدموية العميقة منها والسطحية وعند التفرعات في أنسجة الجسم عامة (تمامًا كفعله في مياه البحر فيكون بمثابة الملعقة الكبيرة في تحريكه لها لكي لا تترسب الأملاح فيها)، ويصبح بإمكان الدم سحبها معه لأهدأ مناطق الجسم حيث تحط ترحالها هناك (بالكاهل) وذلك بعدما يبدأ تأثير القمر بالانحسار من (١٧/ ٢٧).

أما من (١٧/ ٢٧) فيبقى للقمر تأثير مد ولكنه أضعف مما كان عليه، ولما كانت الحجامة تجري صباحًا بعد النوم والراحة للجسم والدورة الدموية ويكون القمر أثناءها ما يزال مشرفًا حتى لدى ظهور الشمس صباحًا فيكون له تأثير مد خفيف يبقى أثناء إجراء الحجامة وهذا يساعدنا في عملنا، إذ يبقى له تأثير جاذب للدم من الداخل إلى الخارج (الدم الداخلي للدم المحيطي والدم المحيطي للكأس)، وهو ذو أثر ممتاز في إنجاز حجامة ناجحة مجدية من حيث تخليص الجسم من كل شوائب دمه، وأما فيما لو أجريت الحجامة في أيام القمر الوسطى

(١٢، ١٣، ١٤، ١٥) فإن فعل القمر القوي في تهييج الدم يفقد الدم الكثير من كرياته الفتية وهذا ما لا يريده الله لعباده، أما في أيامه الأولى (هلال) لا يكون قد أدى فعله بعد في حمل الرواسب والشوائب الدموية من الداخل للخارج للتجمع في الكاهل كما ورد.. مهيئًا لحجامة نافعة[1].

ويقول عميد طب الأعشاب أبو الفداء:

لماذا حث رسول الله ﷺ على الحجامة في ١٧، ١٩، ٢١ ؟

في هذه الأيام يكون المد العالي الذي وصلت قمته في العلو يوم ١٥ من الشهر العربي قد بدأ بالنزول التدريجي، لأن حركة المد بدأت تتحول إلى حركة جزر، فيكون أيام ١٧، ١٩، ٢٠ هي أيام اعتدال ما بين المد والجزر، لا مد عالٍ ولا جزر متدنٍ.

وهذه الحركة الكونية تتأثر بها الأرض، والأرض هي مكونة من ٧٠٪ ماء، ٣٠٪ يابس، هذه النسبة هي التي يتكون منها جسم الإنسان، فهو أيضًا يتكون من ٧٠٪ دم، ٣٠٪ جسم، والدم إذا كان في حالة مد أي هيجان وفوران يتدفق الدم بكميات كبيرة وهذا غير مطلوب في الحجامة، لأن إخراج الدم في الحجامة مطلوب فيه الإخراج باعتدال بل إن خراج الإنسان في تلك الأيام من المد العالي يكون فيها حادًا ويزداد غضبه وانفعالاته، لذلك حث رسول الله ﷺ على صوم الأيام البيض من الشهر أي بياض وجه القمر، وهي أيام المد العالي من الماء على سطح الكرة الأرضية في كل العالم.

يبلغ القمر أوج اكتماله في الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وهو ما

(١) الدواء العجيب (١٤٤ ـ ١٤٥).

عبر عنه القدماء بقولهم: يتبيغ به الدم، وتتهيج به الأخلاط[١].

يقول الدكتور ليبر (عالم النفس بميامي في أمريكا): «**إن هناك علاقة قوية بين العدوان البشري والدورة القمرية وخاصة بين مدمني الكحول والميالين إلى الحوادث، وذوي النزعات الإجرامية، إن جسم الإنسان مثل سطح الأرض يتكون من ثمانين بالمئة من الماء والباقي من المواد الصلبة**»[٢].

ويقول الدكتور البار: ومن ثم فهو يعتقد بأن قوة الجاذبية القمرية التي تسبب المد والجزر في البحر والمحيطات تسبب أيضًا هذا المد في أجسامنا عندما يبلغ القمر أوج اكتماله في الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر وهذا ما عبر عنه القدماء بقولهم يتبيغ به الدم وتهيج به الأخلاط[٣].

ولهذا فقد فهم السلف -رضوان الله عليهم- هذا كله وعلموا أن النفع للحجامة يكون في الوارد في السنة.

عن محمد بن سيرين قال لغلام أراد أن يحتجم في أول الشهر: «**لا تحتجم في أول الشهر فإن الحجامة في أول الشهر لا تنفع**»[٤].

وقد جاء بسند معضلًا يرفعه : «الحجامة تكره في أول الهلال، ولا يرجى نفعها حتى ينتقص الهلال» [٥] وهذا الحديث يشهد لصحة معناه ما أثبت الطب وما ورد في الأحاديث الصحيحة في الاحتجام عند انتقاص الهلال.

---

(1) أسرار العلاج بالحجامة (٤٤ـ ٤٥).

(2) الدواء العجيب (١٤٥) والطب النبوي لابن حبيب (٥٣) حاشية.

(3) الطب النبوي لابن حبيب (٥٣)

(4) الطبراني في الأوسط، وفي المطالب العالية (٢١/ ٢٥٠) رقم (٢٥١٥) وإسناده صحيح من مسند مسدد.

(5) كنز العمال (١٠/ ١٠) رقم (٢٨١١٣)

قال الهندي رواه ابن حبيب -أي بسنده- عن عبد الكريم معضلًا، فالإسناد ضعيف.

المبحث الثاني: أيام الحجامة:

سبق معنا إيضاح أفضل أوقات الحجامة الزمنية المرتبطة بتاريخ الشهر، إلا أنه قد ورد بعض الآثار التي تفضل بعض أيام الأسبوع كيوم الثلاثاء مثلًا، وإن كانت هذه الآثار لا تسلم من مقال لكن يبقى أن لها دلالة معينة تؤخذ في عين الاعتبار لتعدد تلك الآثار، وتنهى عن بعض الأيام فعن الحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن في يوم الجمعة لساعة لا يحتجم فيها أحد إلا مات**»(١).

---

(١) أبو يعلى (١٢/ ١٥٠) رقم (٦٧٧٩/٨)، وابن عدي (٧/ ٢٦٥٦). المطالب العالية (٢١/ ٢٥٢) رقم (٢٥١٦) والحديث فيه جبارة بن مغلس: ضعيف. تقدم.
ويحيى بن العلاء. قال ابن حجر: رمى بالوضع، تقريب التهذيب (٥٩٥) رقم (٧٦١٨)، وطلحة بن عبيدالله العقيلي: قال ابن حجر: مجهول، تقريب التهذيب (٢٨٣) رقم (٣٠٢٩). وقد أشار العلماء إلى ضعف هذا الحديث.
فقال البيهقي: روى يحيى بن العلاء الرازي وهو متروك بإسناد له عن الحسين بن علي فيه حديثًا مرفوعًا وليس بشيء السنن الكبرى (٩/ ٣٤١).
وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى، وفيه يحيى بن العلاء كذاب. مجمع الزوائد (٥/ ٩٢)، وذكره السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالضعف، ضعيف. الجامع رقم (١٨٨٨).
وحكم عليه الشيخ الألباني بالوضع: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/ ٥٩٨). وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وقال يحيى بن العلاء عن زيد بن أسلم، عن طلحة. فذكره، وقال: هذا حديث موضوع يحيى: متروك. الموضوعات (٣/ ٢١٣).
وتعقبه السيوطي في اللآلئ وقال : أخرجه أبو يعلى في مسنه وله شاهد وساق رواية البيهقي عن ابن عمر. اللآلئ المصنوعة (٢/ ٤١١) ووافق ابن عراق السيوطي في تعقيبه حيث أورده وسكت عليه. تنزيه الشريعة (٢/ ٣٥٩).
وذكر الساعة ورد في بعض طرق حديث ابن عمر كما عند البيهقي، وسوف يأتي دراسة حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ الذي ورد فيه النهي عن الاحتجام يوم الجمعة وهو حسن لغيره.

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ : «**إن في الجمعة ساعة لا يحتجم فيها محتجم إلا عرض له داء لا يشفى منه**»(١)

وعن نافع قال: قال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: يا نافع تبيغ بي الدم فائتني بحجام واجعله شابًا ولا تجعله شيخًا ولا صبيًا.

قال: وقال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحجامة على الريق أمثل وهي تزيد في العقل وتزيد الحفظ، وتزيد الحافظ حفظًا، فمن كان محتجمًا فيوم الخميس على اسم الله، واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة، ويوم السبت والأحد، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء، واجتنبوا يوم الأربعاء؛ فإنه اليوم الذي أصيب فيه أيوب بالبلاء، وما يبدو جذام ولا برص إلا في يوم الأربعاء أو ليلة الأربعاء(٢).

---

(1) البيهقي (٩/ ٣٤١)، تهذيب الآثار (٢/ ٥٣٢) رقم (٨٤٢).
قال البيهقي: فيه عطاف بن خالد: ضعيف، وقال ابن حجر: صدوق يهم. تقريب التهذيب (٣٩٣) رقم (١١٢)، وسيأتي دراسة الحديث والحكم عليه.

(2) ابن ماجة (٢/ ١١٥٣) رقم (٣٤٨٧)، وابن عدي (٢/ ٧٢١)، والحاكم (٤/ ٢١١)، والطبري تهذيب الآثار (٢/ ٥٣٢) رقم (٨٤٢)، والبيهقي (٩/ ٣٤١)، والخطيب في الفقيه المتفقه (٢/ ١٠٥) والتاريخ (١٠/ ٣٩)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ١٠٠) وابن الجوزي في العلل (٢/ ٣٩١) وعزاه الهندي في كنز العمال إلى العقيلي في الضعفاء ولعله تصحف الرمز من (هق) إلى (عق) وقد جاء من عدة طرق:

١) ما رواه الحاكم والخطيب والطبري والبيهقي من طريق أبي صالح كاتب الليث عن العطاف بن خالد وفيه. عطاف بن خالد المخزومي: صدوق يهم، وعبدالله بن صالح كاتب الليث: صدوق، كثير الغلط ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة. تقريب التهذيب (٣٠٨) رقم (٣٣٨٨).

٢) وجاء من طريق محمد بن جحادة. عن نافع وقد رواه عن محمد بن جحادة ثلاثة :
أ ـ عذال بن محمد، عند الحاكم (٤/ ٢١١)، وابن الجوزي في العلل (٢/ ٣٩١)، وابن عساكر في جزء أخبار لحفظ القرآن (ق ٤ب) كما في الصحيحة (٢/ ٤٠٥)، وأبو نعيم في الطب =

=

(ق ٥٢ب) والدارقطني في الأفراد كما في الميزان (٣/ ٦٢) كلهم من طريق عذال، إلا أنه جاء عند أبي نعيم الأمر بالحجامة في يوم الجمعة معطوفًا على الأمر فيها بيوم الخميس ويظهر أن قوله «ولا تحتجموا» سقط فتحول الحجم في يوم الجمعة من المنع إلى الجواز.

وقال الحاكم: رواة هذا الحديث كلهم ثقات إلا عذال بن محمد فإنه مجهول لا أعرفه بعدالة ولا جرح، ووافقه الذهبي فقال: عذال مجهول.

وعذال هذا ضبطه الحافظ في تبصرة المنتبه (٣/ ١٠٤٤)، وورد عند الحاكم غزال وهو خطأ، واضطرب الذهبي في الميزان فقال في (٣/ ٦٢) عذال وفي (٣/ ٣٣٣) غزال وقال في الموضع الأول لا يدري من هو، وذكره أحمد بن علي السليماني فيمن يضع الحديث.

ب ـ الحسن بن أبي جعفر، عن محمد بن جحادة به بنحوه:

عند ابن ماجة (٢/ ١١٥٣) رقم (٣٤٨٧)، وابن عدي (٢/ ٧١٧)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ١٠٠) والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ١٠٥)، وابن الجوزي في العلل (٢/ ٣٩١)، جميعهم من طريق عثمان بن مطر الشيباني، عن الحسن بن جعفر، ذكره الخطيب مختصرًا. وقال ابن عدي: وهذا عن ابن جحادة يرويه ابن جعفر، ولعل البلاء من عثمان بن مطر لا من الحسن فإنه يرويه عنه غيره.

وقال ابن حجر: الحسن بن أبي جعفر ضعيف مع عبادته وفضله. تقريب التهذيب (١٥٩) رقم (١٢٢٢)، وعثمان بن مطر الشيباني ضعيف. تقريب التهذيب (٣٨٦) رقم (٤٥١٩)، وكلام ابن عدي يوحي أن عثمان بن مطر قد توبع عليه، إلا أنه من طريق عثمان بن مطر: ضعيف.

جـ ـ أبو علي عثمان بن جعفر، عن محمد بن جحادة به مع تقديم وتأخير. المستدرك (٤/ ٤٠٩).

وقال: رواته كلهم ثقات غير عثمان بن جعفر هذا، فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح وتعقبه الذهبي: فقال: مر هذا وهو واه.

قلت: لعله يعني أن الحديث مر من قبل وهذا الإسناد واه، لأن فيه عبد الملك بن عبدربه قال في الميزان: منكر الحديث (٢/ ٦٥٨).

أما عثمان بن جعفر فذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا (٦/ ١٤٦).

٣) سعيد بن ميمون، عن نافع، عن ابن ماجة (٢/ ١١٥٣)، رواه عثمان بن عبد الرحمن، عن =

ونقل الخلال عن أحمد أن رجلًا احتجم يوم الأربعاء فأصابه برص؛ لكونه تهاون بالحديث[1].

=

عبد الله بن عصمة، عن سعيد، وسعيد بن ميمون مجهول، تقريب التهذيب ٢٤١) رقم (٢٤٠٢).

٤) أيوب السختياني، عن نافع مرفوعًا.

رواه الحاكم (٤/ ٢١١، وابن الجوزي في العلل (٢/ ٣٩٢، والدارقطني في الأفراد كما في اللآلي المصنوعة (٢/ ٤١١، كلهم من طريق عبد الله بن هشام الدستوائي، عن أبيه، عن أيوب والحاكم.

قال الحاكم: قد صح الحديث عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ من قوله من غير مسند ولا متصل وذكر سند الحديث، وتعقبه الذهبي فقال: عبد الله، متروك.

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل في ترجمة عبد الله بن هشام الدستوائي، سألت أبي عنه، فقال: هو متروك الحديث. الجرح والتعديل (٥/ ١٩٣)، والحديث من هذه الطريق ضعيف جدًا.

٥) إسماعيل المرادي، عن نافع مولى ابن عمر: أن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أرسل رسولًا، فقال: ادع لي حجامًا ولا تدعه شيخًا ولا صبيًا، وقال: احتجموا بشهر الله على الريق؛ فإنه يزيد الحفظ حفظًا، ولا تحتجموا يوم السبت؛ فإنه يوم يدخل الداء ويخرج الشفاء، واحتجموا يوم الأحد، فإنه يخرج الداء ويدخل الشفاء، ولا تحتجموا يوم الاثنين؛ فإنه يوم فجعتم فيه بنبيكم ﷺ، واحتجموا يوم الثلاثاء؛ فإنه يوم دم، وفيه قتل ابن آدم أخاه، ولا تحتجموا يوم الأربعاء فإنه يوم نجس وفيه سال عيون الصبر، وفيه أنزلت سورة الحديد، واحتجموا يوم الخميس فإنه يوم أنيس، وفيه رفع إدريس، وفيه لعن إبليس، وفيه رد الله على يعقوب بصره، ورد عليه يوسف، ولا تحتجموا يوم الجمعة؛ فإن فيها ساعة لو وافت أمة محمد لماتوا جميعًا.

(1) رواه أبو نعيم في الطب (ق ٥٢) ب) من طريق زكريا بن يحيى الوقار، عن محمد بن إسماعيل المرادي عن أبيه به وفيه:

١) محمد بن إسماعيل المرادي، وأبيه، قال ابن أبي حاتم: روى عن أبيه عن نافع مولى ابن عمر... سألت أبي عنه، فقال: مجهول، وأبوه مجهول والحديث الذي رواه باطل. الجرح والتعديل (٧/ ١٧٩).

=

عن معقل بن يسار عن النبي ﷺ: «**احتجموا يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر؛ فإنه دواء لداء السنة**»[1].

=

٢) زكريا بن يحيى الوقار، قال ابن عدي: كان يضع الحديث. الكامل (١/ ١٠٧١)، وقال الذهبي: قال صالح جزرة: كان من الكذابين الكبار. ميزان الاعتدال (٢/ ٧٧)، وقد ورد من طريق أبي قلابة قال: كنت عند ابن عمر فذكره بنحو حديث نافع مختصرًا رواه ابن حبان في المجروحين (٣/ ٢٠)، وابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٣٢٠)، وذكره ابن الجوزي في العلل (٢/ ٨٧٥) والذهبي في الميزان (٣/ ٤٣٥) وفي صلاح هذه الطرق للاستشهاد نظر سوى طريق عبد الله بن صالح المصري، وطريق سعيد بن ميمون، عن نافع، فهما ضعيفان فينجبر أحدهما بالآخر فيرتقي إلى الحسن لغيره، والله أعلم.

قال الألباني: عن طريق عبد الله بن صالح المصري: ثنا عطاف بن خالد بن... سكت عليه الحاكم والذهبي وهو إسناد حسن في المتابعات؛ فإن رجاله رجال الثقات غير عطاف بن خالد: وهو صدوق يهم، كما في التقريب وابن صالح فيه ضعف. سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ٤٠٦) لكن متنه استنكره جماعة من العلماء، ولم ينظروا إلى تعدد طرقه منهم.

١) أبو حاتم: كما في الجرح والتعديل فقد قال: باطل (٧/ ١٧٩) وقال في العلل: ليس هذا الحديث بشيء ليس هو حديث أهل الصدق (٢/ ٣٢٠).

٢) ابن الجوزي: قال: هذا الحديث لا يصح. العلل المتناهية (٢/ ٨٧٥).

٣) ابن حجر: قال في ترجمة سعيد بن ميمون في التهذيب: مجهول وخبره منكر جدًا في الحجامة (٤/ ٩١)، وقال في لسان الميزان: حديث منكر (٤/ ١٣٢)، لكن الشيخ الألباني صححه في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ٤٠٦) رقم (٧٧٦).

وقد جاء من حديث أبي معيد عن زهير، عن هشام بن إسماعيل: أنه بلغه أن في الثلاثاء ساعة لا يحتجم فيها أحد يوافق تلك الساعة إلا مات. قال زهير: قد مات عندنا ثلاثة ممن احتجم يوم الثلاثاء، ثم قال زهير: من أول من سماه يوم الدم ؟ إنما مروان أول من سماه يوم الدم، وقال ابن البرقي: قال أبو حفص فحدثت أبا معيد حديث زهير في الثلاثاء. فقال: بلغنا أن تلك الساعة يوم الجمعة. تهذيب الآثار (٢/ ٥٣٥) رقم (٨٤٥).

ورجال هذا الحديث ثقات، إلا أنه منقطع فلم يذكر أبو معيد عمن بلغه وبعد هذا فإن الحديث بهذه المتابعات والشاهد المنقطع حسن لغيره والله أعلم.

(1) تقدم (@@ص١٤٣).

وعن عبد الكريم بن أبي المخارق. قال: كان يقال: إذا وافق يوم الثلاثاء سبع عشرة كان دواء السنة «**يريد الحجامة**»[(١)].

وإن كان قد ورد النهي في بعض الآثار عن بعض الصحابة رضي الله عنهم بسند ضعيف عن بكار، عن أبيه، أن أبا بكرة كان ينهى أهله أن يحتجموا يوم الثلاثاء ويقول فيه ساعة لا يرقأ فيها دم[(٢)].

وعن كبشة بنت أبي بكرة –وقيل: كبسة بنت أبي بكرة– أن أباها كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء؛ ويزعم عن رسول الله ﷺ أن يوم الثلاثاء يوم الدم فيه ساعة لا يرقأ[(٣)].

---

(1) تهذيب الآثار (٢/ ٥٣٢) رقم (٨٤١).

وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق، قال ابن حجر: ضعيف. تقريب التهذيب (٣٦١) رقم (٤١٥٦)، حكيم بن فروخ.

قال ابن أبي حاتم: روي عن عبد الكريم بن أبي أمية البصري، وروى عنه يحيى بن أيوب المصري الجرح والتعديل (٣/ ٢٠٧).

قال الطبري: فإن قيل: فهل في الحجامة يوم الثلاثاء رواية تصح عن النبي ﷺ بالأمر بها أو النهي عنها ؟

قيل: لا نعلم ذلك ولكن قد روى عنه في الأمر بذلك وبالنهي عنه، أخبار في جميعها نظر فمما روى عنه بالأمر بذلك فيه ما قد مضى ذكر بعضه «تهذيب الآثار» (٢/ ٥٣٢).

(2) تهذيب الآثار (٢/ ٥٣٤) رقم (٨٤٤) الضعفاء الكبير (١/ ١٥٠) رقم (١٨٧).

وفيه بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة الثقفي: صدوق يهم. تقريب التهذيب (١٢٦) رقم (٧٣٥) قال العقيلي: لا يتابع عليه وليس في هذا الباب في اختيار يوم للحجامة شيء يثبت.

(3) أبو داود (٣/ ١٩٦) رقم (٣٨٦٢). وهو ضعيف. قال الألباني: ضعيف: ضعيف سنن أبي داود (٣٨٢) رقم (٨٣١).

وعن عطاء، عن ابن عباس قال: دخلت وهو يحتجم يوم الثلاثاء، فقلت: هذا اليوم تحتجم ؟ قال: نعم، من وافق منكم يوم الثلاثاء لسبع عشرة مضت من الشهر فلا يجاوزها حتى يحتجم فاحتجموا فيه [١].

وقد ورد النهي عن الاحتجام يوم الأربعاء والسبت.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من احتجم يوم الأربعاء، ويوم السبت فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه**»[٢].

وأمثل الحجامة على الريق كما ورد في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ المتقدم.

وتكون في أول النهار بعد شروق الشمس وهي الساعة الثانية والثالثة بالتوقيت القروي كما ذكر ابن سينا، أي الساعة (٨) و(٩) صباحًا.

قال الدكتور شيخو: فيحظر على المرء المحتجم تناول أية لقمة صباح يوم حجامته بل يبقى صائمًا عن الطعام ريثما ينفذها، ويجوز له تناول فنجان من القهوة، أو كأس من الشاي؛ لأن كمية السكر الموجودة فيها تكون قليلة فلا

---

(1) رواه ابن حبان في المجروحين (٣/ ٥٨، ٥٩).

وفيه نافع بن هرمز الجمال، ذكر ابن حبان أنه متهم بالوضع، فالحديث ضعيف، وأحاديث الندب إلى الاحتجام يوم الثلاثاء أحسن حالًا وأمثل، وهي بمجموعة طرقها أقوى، فقد حسن الألباني حديث ابن عمر السابق وصححه الحاكم.

(2) مختصر كشف الأستار (١/ ٦٣٥) رقم (١١٤٥)، وكشف الأستار رقم (٣٠٢٢)، أبو نعيم في الطب النبوي (٢/ ٥١٨) رقم (٥٠٨)، وفيه: سليمان بن أرقم البصري، قال ابن حجر: ضعيف. تقريب التهذيب (٢٥٠) رقم (٢٥٣٢)، قال البزار: لا نعلمه إلا من هذا الوجه وسليمان لين الحديث، رواه غيره عن الزهري مرسلًا ، وقال الهيثمي: رواه البزار وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك، وأعاده بسنده إلا أنه قال: من احتجم يوم الأربعاء، ويوم السبت. مجمع الزوائد (٥/ ٩٢).

تحتاج للعمليات الهضمية المعقدة التي من شأنها أن تحرك تنشيط الدورة الدموية والتأثير على الضغط الدموي وضربات القلب، كما أن هذه الكمية القليلة من الشاي أو القهوة تحتوي على منبه عصبي بسيط يجعل المرء يستقبل الحجامة بصحوة، قال رسول الله ﷺ: «**الحجامة على الريق دواء وعلى الشبع داء**». ولقد نهى ﷺ عن تناول الطعام قبل الحجامة؛ ذلك أن هذا الأمر ينشط جهاز الهضم في عمله، وتنشط بذلك الدورة الدموية لتتوافق متكافئة مع عمليات الهضم، فتزداد ضربات القلب وينشط جريان الدم ويرتفع الضغط، وهذا يؤدي إلى تحريك الراكد والمتقاعد من الرواسب الدموية في الأوعية الدموية السطحية والأعمق لمنطقة الكاهل (المتجمعة خلال النوم).

كذلك في عمليات توزيع الغذاء الناتج عن الهضم ينشط الدم لكي ينقل هذه الأغذية لكافة أنسجة الجسم وهذا الوضع لا يناسب الحجامة وفيما إذا أجريت الحجامة بمثل هذه الظروف، فإن المستخرج هو دم عامل، فضلًا عن أننا فقدنا الفائدة المرجوة من الحجامة، فإن المرء المحتجم يعاني أيضًا من دوار وإغماء بسيط نتيجة تقليل الوارد الدموي للدماغ[1].

* * *

(1) الدواء العجيب (١٥٠، ١٥١).

المبحث الثالث: الموعد الفصلي

قال ﷺ : «**إذا اشتد الحر فاستعينوا بالحجامة لا يتبيغ دم أحدكم فيقتله**»(١)، لأن الحر يكون في فصل الصيف، فالحجامة حتمًا تكون قبله، أي في فصل الربيع.

تجرى الحجامة في فصل الربيع شهري (نيسان / أبريل) و(أيار / مايو)(٢) من كل عام، ولكن قبل أن نبدأ بالتأويل العلمي (الفيزيولجي) لهذا الموعد... نقدم لمحة يسيرة عن وظيفة الدم في تنظيم(٣) حرارة الجسم.

كما هو معلوم فالماء يشكل النسبة العظمى في الدم (٩٠٪) من بلازما الدم، ولما كانت للماء خصائص أساسية تميزه بصفة خاصة عن غيره من السوائل المعروفة في الطبيعة يجعله خير سائل مساعد على تنظيم حرارة الجسم في الكائن الحي... وتشمل هذه الخصائص: قدرة عالية على تخزين الحرارة تعلو قدرة أي سائل آخر أو مادة صلبة.. وبالتالي يختزن الماء الحرارة التي يكتسبها في أثناء

---

(1) الحاكم (٤/ ٢١٢)، ابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٨٨)، قال الحاكم: صحيح ووافقه الذهبي: فقال صحيح، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة، وقال ابن حبان: محمد بن القاسم الأسدي: كان ممن يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، ويأتي عن الأثبات بما لم يحدثوا، لا يجوز الاحتجاج به، ولا الرواية عنه بحال، كان ابن حنبل يكذبه والدارقطني، وقال عبد الله: أبي، أحاديثهم موضوعة، ليس بشيء وقال النجار: قال أحمد: رمينا حديثه، وقال النسائي: ليس بثقة.

وقال ابن معين: ثقة وقد كتبت عنه. وقال ابن أبي حاتم:ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: شيخ. الجرح والتعديل (٤/ ٦٥)، المجروحين (٢/ ٢٨٨)، ميزان الاعتدال (٤/ ١١).

فالحديث ضعيف، وقال الألباني: موضوع. ضعيف الجامع الصغير وزياداته (١/ ١٤٦) رقم (٤٦٧).

(2) أما في المناطق العالمية الأخرى فيلزم إجراء عملية الحجامة تمامًا قبل اكتساح موجه الحر فيها.

(3) المرجع في الفيزيولوجية الطبية، غايتون وهول.

مروره في الأنسجة النشطة الأكثر دفئًا ويحملها معه إلى الأنسجة الأخرى والأقل دفئًا في أثناء حركته بين أجزاء الجسم المختلفة، إذًا فللدم (نسبة للماء الداخل في تركيبه ولجولانه في أنسجة الدم) قدرة عالية على توصيل الحرارة تعلو على قدرة غيره من الأنسجة المختلفة في الجسم.

وعلى هذا فالدم هو المتلقي الأول والمتأثر الرئيس الأول بالحرارة الخارجية (من بين كل أنسجة الجسم) المؤثرة على الجسم، فهو يمتص الحرارة من جزيئات الجسم المحيطة به لينقلها للأقل دفئًا والعكس..

ونظرًا لدورة الدم المستمرة في الجسم، فهو يعمل على تنظيم حرارة الجسم وتدفئة الأجزاء الباردة وتبريد الأجزاء الدافئة حتى تظل حرارة الجسم ثابتة باستمرار.

وفرصة الحجامة هذه تتحقق مرتين في العام وذلك في شهري (نيسان / أبريل) و(أيار / مايو) ولربما ثلاث أو أربع، أي في نهاية شهر (آذار / مارس) ذلك إن صادف دفئًا بنهاية الشهر مع نقص الهلال فقط، أو في بداية شهر (حزيران / يونيو) في حال انخفاض حرارة الطقس إذا تصادف مع نقص الشهر القمري.

ففي هذا الوقت من الربيع نتابع الشهر القمري، فعندما يصبح اليوم السابع عشر القمري يمكن للإنسان أن يحتجم في أحد هذه الأيام (من السابع عشر إلى السابع والعشرين ضمنًا) وإن فاتته في الشهر الأول ففي حلول (١٧) من الشهر القمري التالي (المباحة به الحجامة) يستطيع أن يتدارك الفرصة أيضًا.

وطبعًا هناك سنوات شاذة، فلربما كان شهر (نيسان / أبريل) أيضًا شديد البرودة فعلينا الانتظار لشهر (أيار / مايو) ولربما أيضًا حل (١٧) الشهر القمري الداخل في شهر (نيسان / أبريل) وكان لا يزال الجو باردًا فننتظر ريثما

يتعدل الجو ويصبح دافئًا، وعلى سبيل المثال اعتدل ودفؤ في (٢٢) لنفس الشهر القمري، عندها نبدأ بالحجامة.

إذًا فالأمر يحده قانون عام لا يمكن لنا تجاوزه وهو فصل الربيع (نيسان/ أبريل)، (أيار / مايو) لربما نهاية (آذار / مارس) إن حصل دفء بالطقس، وبداية (حزيران / يونيو) في حال انخفاض حرارة الطقس بهذا الشهر إذا تصادفنا مع نقص الشهر القمري، في اليوم السابع عشر إلى السابع والعشرين من الشهر القمري فقط.

وبذا نكون قد استفدنا من ثلث السنة لإجراء عملية الحجامة.

التعليل العلمي لاستحباب تطبيق عملية الحجامة في فصل الربيع:

أما عن فصل الربيع فقد ذكر الأقدمون عنه قولهم: وأول هذا الفصل بإجماع إذا حلت الشمس بأول دقيقة من برج الحمل (الكبش).. قال بطليموس: يكون ذلك في (١٥) آذار.

وهذا الفصل حار رطب على طبع الدم فيه يستوي الليل والنهار (الاستواء الربيعي) ويتعدل الزمان، وينبت العشب والأزهار وتورق الأشجار.. وتخلق الحيوانات، وتمتد الأنهار، ويكثر الدم، وتتحرك الأخلاط وتقوى القوى الغازية والمنمية وسائر القوى الحيوانية، فينبغي على المرء أن ينحو بتدبيره منحى بما يولد (دمًا نقيًا معتدلًا) ويغذي غذاء صالحًا.

أما العالم ابن سينا فقد أضاف أيضًا ملاحظاته عن الربيع بأنه موسم تهيج فيه الأمراض، حيث بين أن للشتاء دورًا سلبيًّا أيضًا في التهيؤ للأمراض، فإذا ما صادف الدم تحليله في فصلي الربيع والصيف كثرت المشكلات المتأصلة علاقاتها

بالدم، فقد ورد في كتاب (القانون في الطب)[1] في المجلد الأول والفصل السادس في فعل كيفيات الطب بخصوص فصل الربيع وتأثيراته على فيزيولوجية الجسم تحت عنوان (الأهوية ومقتضيات الفصول):

والربيع إذا كان مزاجه فهو أفضل فصل، وهو المناسب لمزاج الروح والدم وهو مع اعتداله الذي ذكرناه يميل عن قرب إلى حرارة لطيفة سمائية ورطوبة طبيعية، وهو يحمر اللون، لأنه يجذب الدم باعتدال ولم يبلغ أن يحلله تحليل الصيف الصائف، والربيع تهيج فيه ماليخوليا[2] أصحاب الماليخوليا، ومن كثرت أخلاطه في الشتاء لنهمه وقلة رياضته استعد في الربيع للأمراض التي تهيج من تلك المواد بتحليل الربيع لها، وإذا طال الربيع واعتداله قلت الأمراض الصيفية وأمراض الربيع واختلاف الدم والرعاف وسائر الخراجات، ويكثر فيه انصداع العروق ونفث الدم والسعال خصوصًا في الشتوي منه الذي يشبه الشتاء، ويسوء أحوال من بهم هذه الأمراض وخصوصًا مرض (الساد Cataract) ولتحريه من المبلغمين مواد البلغم تحدث فيه السكتة والفالج وأوجاع المفاصل وما يوقع فيها حركة من الحركات البدنية والنفسانية مفرطة وتناول المسخنات أيضًا، فإنها تعين طبيعة الأهواء ولا يخلص من أمراض الربيع شيء كالفصد والاستفراغ والتقليل من الطعام...

---

(1) القانون (١/ ٢١٢).

(2) الماليخوليا: هي مرض الاكتئاب النفسي.

ذكر ابن سينا وسلة الشفاء والوقاية (فصد ـ استفراغ..) والحقيقة أن الحجامة شاملة وكلية ويعتبر الفصد نوعًا من الحجامة المصغرة وفائدته موضعية[1]

فالحجامة إذن هي المخلص الرئيس والواقي من كل ما سينشأ.

التعليل العلمي للنهي عن الحجامة في فصل الصيف:

إن أثر فصل الصيف على الدم جليّ من خلال ملاحظة ظاهرة الرعاف عند الكثيرين، فنجد أن ميوعة الدم تزداد مما يؤدي إلى اختلاط الدم بعد أن تقل لزوجته، حيث إن لزوجة السوائل تتناسب عكسًا مع درجة الحرارة فكلما ازدادت درجة الحرارة كلما قلت اللزوجة (ازدادت الميوعة) فيتحرك بسهولة وسرعة في الشرايين والأوردة والشعريات وهذا ما يقلل من تجمع الكريات الكهلة والعاجزة والشوائب الدموية عامة في منطقة الكاهل، بل تنتشر في كل أنحاء الجسم ممارسة فعلها السلبي على التروية الدموية ورفع الضغط.. فإذا ما أجرينا الحجامة في هذا الفصل (فصل الصيف) فقد الجسم من دمه الجيد العامل بدلًا من العاطل الحاوي على نسبة عظمى من الكريات الحمراء الهرمة والمقبلة على الهرم وهذا يورث الضعف في الجسم، فهو بذلك يشبه عملية التبرع بالدم، الدم الذي به حياة الإنسان.

---

(1) هذا ويعتبر سحب الدم بواسطة الديدان المعروفة (دود العلق) لمواضع خاصة كالعين والقدم وغيرها (حجامة موضعية) كجزء من كل حجامة الكاهل أو من الفن العلمي الطبي لعمليتنا البسيطة (الحجامة) فهي تفيد بأماكن خاصة كما تفيد عملية الحجامة الطبية بمنظورها الجديد لعموم الجسد، ولكافة الأمراض المستعصية، منها: السرطان والشلل والجلطات المنتشرة في الدورة الدموية والبسيطة كالشقيقة والضغط الشرياني وغيرها.

لكن ابن القف يرى: أن من أنسب الفصول لعمل الحجامة الصيف قال: **«أن يكون استعمالها في زمان الصيف فإن المواد فيه مطيعة للخروج والاندفاع بالحجامة المذكورة لرقتها ولميلها إلى ظاهر البدن بسبب ميل الحرارة إلى الجهة المذكورة»**[1].

التعليل العلمي لكراهية الحجامة في فصل الخريف:

أما إجراء الحجامة في فصل الخريف وهو المماثل من حيث الطقس لفصل الربيع، فإن هذا محظور (إلا في الحالات المرضية الشديدة فقط للذين يكونون في خطر الموت بحال انتظارهم لفصل الربيع، تباح حجامة مقتصرة على كأسين فقط للضرورة الإجبارية وتؤجل بقية حجامته الطبيعية لفصل الربيع) حيث إنه يتلوه في فصل الشتاء البارد فينشغل الجسم بوظيفة أخرى إضافة لمقاومته لدرجة حرارة الطقس المنخفضة وذلك بزيادة الاحتراقات وهي بناء [2] عناصر دموية عاملة بدلًا من كمية الدم الفاسد [3] المسحوبة بواسطة الحجامة، فبدل أن يسخر الأغذية بحرقها لتوليد الطاقة التي تحافظ على حرارة الجسم يتوجب عليه تسخيرها أيضًا في بناء عناصر دموية جديدة وقد ينشأ الضعف بالجسم.. ونحن بغنى عن هذا، فضلًا عن أن المرء (لا سمح الله) إن أهمل الحجامة في الربيع، فإن زيادة الميوعة في الدم بفصل الصيف تخفي وراء الأكمة ما وراءها من ارتفاعات

---

(1) العمدة في الجراحة (١/ ١٧٦).

(2) تستغرق الكرية الحمراء منذ تكونها من نقي العظام حتى نموها ونضجها لتصبح فعالة عاملة مدة شهرين وذلك في الأحوال العادية، أما في حال تطلب الجسم إثر فقدان لها «نزف، فقر دم» فالمدة تنخفض لخمسة أو ستة أيام.

(3) الدم الفاسد: تطلق على الدم الحاوي على نسبة عظمى من الكريات الحمر الهرمة وأشباحها والكريات الحمراء الشاذة الأخري والخثرات ومن الشوائب الدموية الأخرى.

الضغط والرعاف وإحداث أمراض الأوعية كالتصلب العصيدي وتشكل الخثرات نتيجة ارتفاع الضغط وما ينشأ عن ارتفاع الضغط من مشاكل عامة في القلب والدماغ مما يؤدي إلى أزمات متعددة للقلب أو الشلل أو ما شابه ذلك.

التعليل العلمي لكراهية الحجامة في فصل الشتاء :

أما عن الشتاء، فإنه يزيد لزوجة الدم ويقلل ميوعته، فيكون له دور مهيئ مساعد في ترسيب الشوائب الدموية في منطقة الكاهل (في حال المثابرة على الحجامة) فهو يُهيأ للبيع تمامًا كما تهيأ الأرض بالفلاحة استعدادًا لزراعتها، وكذا موضوع توليد وتحرير العناصر الدموية وتدفئة الجسم والتكيف مع برودة الشتاء يعود ليطرح نفسه[1].

(1) الدواء العجيب (١٣٣) ـ ١٤٠) مع تصرف يسير

الفصل الثالث

الأمراض التي احتجم منها ﷺ أو حذر منها

المبحث الأول: الأمراض التي احتجم منها ﷺ:

مر معنا أن الرسول ﷺ قد احتجم في جسده الشريف في أماكن عدة، وكان الدافع إلى ذلك في عدد منها بعض العوارض الصحية التي عالجها ﷺ بالحجامة، وهذا فيه دلالة واضحة على أهمية الحجامة واللجوء إليها عند الحاجة؛ لأنها بلسم نافع، بإذن الله.

وقد ثبت بالتجربة جدواها، وأنها من أنجح العلاجات وأسهلها استعمالًا؛ فهي تعالج كثيرًا من الأمراض والتي يضيق علاجها ويستحيل، كما أثبت ذلك من اهتم بالحجامة وأعطاها بعض عناية ومنهم صاحب كتاب «الدواء العجيب»، وكما أسلفنا نفعها لعلاج كثير من الأمراض في الأبحاث السريرية، وهي في متناول الجميع، ومن هذه الأمراض التي عالجها ﷺ.

١ ـ **السم**: وهو ينتقل إلى أعضاء الجسم وأجهزته عن طريق الدم، والحجامة تنصب في معطياتها العلاجية على الدم.

فعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ احتجم على قرنه بعدما سم[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما «**أن امرأة من يهود خيبر أهدت الرسول ﷺ شاة مسمومة، ثم علم بها أنها مسمومة فأرسل إليها: فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قالت: أردت أن أعلم إن كنت نبيًا فسيطلعك الله عليه، وإن كنت**

(1) تقدم (ص١٢٣).

كاذبًا نريح الناس منك، فكان رسول الله ﷺ إذا وجد شيئًا احتجم، وقال: فخرج مرة إلى مكة فلما أحرم وجد شيئًا فاحتجم»[١].

ومن طريق شعبة وذكر قصة طويلة وفيها الشاة المسمومة، ثم قال في آخرها واحتجم رسول الله ﷺ على كاهله من أجل الذي أكل، حجمه أبو هند بالقرن والشفرة، وأمر رسول الله ﷺ أصحابه، فاحتجموا أوساط رءوسهم وعاش رسول الله ﷺ.

وعن الحسن قال: جاءت امرأة من اليهود يقال لها: أم الربيع بشاة إلى النبي ﷺ فأكل القوم وأكل النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: أمسكوا، فإنها مسمومة قال: فدعاها النبي ﷺ فقال: ما حملك على ما فعلت ؟ فقالت: أحببت إن كنت نبيًا علمت، وإن كنت كاذبًا أرحت الناس منك: قال: فضحك النبي ﷺ وتركها، قال:«**فاحتجم القوم في رءوسهم**»[٢].

وعن عبد الرحمن بن عثمان: أن النبي ﷺ احتجم تحت كتفه اليسرى من الشاة التي أكلها يوم خيبر[٣].

---

(1) أحمد (١/ ٣٠٥، ٣٧٤)، ابن سعد (١/ ٤٤٥)، (٢/ ٢٠٠) وهو صحيح تقدم وفيه هلال بن خباب، قال ابن حجر: صدوق تغير بآخره... ونقل في التهذيب، عن إبراهيم بن الجنيد: سألت ابن معين عن هلال بن خباب. وقلت: إن يحيى القطان يزعم أنه تغير قبل أن يموت واختلط، فقال يحيى: لا، ما اختلط، ولا تغير، قلت ليحيى: فثقة هو ؟ قال: ثقة مأمون، وقد روى له الجماعة. تاريخ بغداد (٤/ ٧٣، ٧٤)، تهذيب التهذيب (١١/ ٦٨)، تقريب التهذيب (٥٧٥) رقم (٧٣٣٤)، قال ابن كثير: إسناده حسن: البداية والنهاية (٤/ ٢٠٩، ٢١٠). وهو كما قال.

(2) تهذيب الآثار (٢/ ٥٢٧) رقم (٨٣٥)، وابن سعد (٢/ ١٠٢)، والحديث سنده صحيح إلا أنه مرسل.

(3) بغية الباحث (٢/ ٥٩٣) رقم (٥٥٣). وسنده فيه الواقدي تقدم.

وقال الزهري: إن رجلًا من الموالي أخبره عن جابر قال: احتجم رسول الله ﷺ على كاهله من أجل الذي أكله من الشاة يعني الشاة التي سمتها اليهودية، حجمه أبو هند مولى بني بياضة حي من الأنصار بالقرن والشفرة.

قال: «**وأخبرنيه أيضًا ابن المسيب ومحمد بن كعب**»(١)

وفي لفظ: «**أن يهودية من أهل خيبر سمت شاة مصلية، ثم أهدتها لرسول ﷺ فأخذ رسول الله ﷺ الذراع فأكل منها، وأكل رهط من أصحابه معه، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «ارفعوا أيديكم» وأرسل رسول الله ﷺ إلى اليهودية فدعاها: فقال لها: أسممت هذه الشاة ؟ قالت اليهودية: من أخبرك ؟ قال : أخبرتني هذه في يدي: للذراع قالت: نعم، قال: فما أردت إلى ذلك؟ قالت: قلت: إن كان نبيًا فلن يضره وإن لم يكن نبيًا استرحنا منه، فعفا عنها رسول الله ﷺ ولم يعاقبها، وتوفي بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة، حجمه أبو هند بالقرن والشفرة، وهو مولى لبني بياضة من الأنصار**» (٢).

---

(1) أبو داود (٤/ ٦٤٨) رقم (٤٥١٠)، الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٥٢٩، ٨٣٩)
ورواته ثقات خلا محمد بن إسحاق وهو صدوق يدلس، تقريب التهذيب (٤٦٧) رقم (٥٧٢٥)، وقد صرح بالتحديث.
وكذلك صرح الزهري عمن سمعه عنه عن جابر، فقال: أخبرنيه ابن المسيب، ومحمد بن كعب فانتفى الإرسال والتدليس، فالحديث حسن بهذا الإسناد، ويشهد له ما رده ابن عباس، فالحديث صحيح لغيره. والله أعلم.
(2) رواه أبو داود (٦/ ٦٤٩) رقم (٤٥١٠).
قال الألباني: ضعيف. ضعيف، سنن أبي داود (٤٥٢) رقم (٩٧٣).
قلت: يظهر لي صحته، فقد صرح الزهري كما أسلفنا عمن سمعه منه. وقد تابع ابن إسحاق ابن يونس، فالحديث صحيح والله أعلم.

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلًا. قال: «**طب رسول الله ﷺ فأتاه رجل فحجمه بقرن علي ذؤابتيه**»[١].

وعن عكرمة مرسلًا: «**أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم من أكلة أكلها من شاة امرأة من خيبر فلم يزل شاكيًا**»[٢].

ومن حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك مرسلًا: أن امرأة يهودية أهدت النبي ﷺ شاة مصلية بخيبر، . فقال: ما هذه ؟ قالت: هدية وحذرت أن تقول: هي من الصدقة فلا يأكل، فأكل النبي ﷺ وأكل أصحابه، ثم قال: أمسكوا فقال للمرأة: هل سممت الشاة؟ قالت: من أخبرك قال: «هذا العظم» (لساقها وهي في يده) قالت: نعم. قال: «لم؟» قالت: أردت إن كنت كاذبًا أن يستريح منك الناس، وإن كنت نبيًا لم يضرك، قال: فاحتجم النبي ﷺ على الكاهل وأمر أصحابه فاحتجموا، فمات بعضهم.

قال الزهري: فأسلمت فتركها النبي ﷺ.

قال معمر: وأما الناس فيقولون قتلها النبي ﷺ[٣].

وقد ورد من حديث أبي هريرة[٤].

---

(1) رواه الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٥٣٠) رقم (٨٤٠)، وابن سعد (٢/ ٢٠١)، وسنده صحيح.

(2) النسائي في الكبرى (٤/ ٣٧٧) رقم (٧٦٠٠/ ١) وإسناده صحيح.

(3) الجامع لمعمر رقم (١٩٨١٤). يشهد له ما تقدم فهو صحيح والله أعلم.

(4) ابن سعد (٢/ ٢٠١) من طريقين الأولى فيها. سفيان بن حسين. قال الذهبي: ثقة، وهو ضعيف الحديث عن الزهري ميزان الاعتدال (٢/ ١٦٥)، ومن طريق فيه الواقدي: متروك، لكن الحديث يشهد له حديث ابن عباس وجابر، وعبدالله بن جعفر، وما ورد من المراسيل فهو صحيح، والله أعلم.

قال ابن مفلح: قال بعض أصحابنا: فلما احتجم من السم بقى أثره مع ضعفه لإرادة الله تكميل مراتب الفضل كلها له ﷺ فظهر تأثير ذلك الأثر لما أراد الله إكرامه بالشهادة وظهر سر قوله تعالى: ﴿ أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴾ [البقرة: ٨٧] فجاء (كذبتم) بالماضي لوقوعه، وجاء (تقتلون) بالمستقبل لتوقعه كذا قال، وقال أبو البقاء وغيره: إنما قال (تقتلون) لتوافق رءوس الآي)[1].

وقال ابن قيم الجوزية: ولما احتجم النبي ﷺ احتجم في الكاهل وهو أقرب المواضع التي يمكن فيها الحجامة إلى القلب، فخرجت المادة السمية مع الدم لا خروجًا كليًا بل بقى أثرها مع ضعفه؛ لما يريد الله -سبحانه- من تكميل مراتب الفضل كلها أراد إكرامه بالشهادة، وظهر تأثير ذلك الأثر الكامن من السم ليقضي الله أمرًا كان مفعولًا، وظهر سر قوله تعالى لأعدائه من اليهود: ﴿ أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴾.

فجاء بلفظ كذبتم بالماضي الذي قد وقع منه وتحقق، وجاء بلفظ «تقتلون» بالمستقبل الذي يتوقعون وينتظرون، والله أعلم [2].

وعن الكلبي قال: لما أقبل خالد بن الوليد في خلافة أبي بكر الصديق يريد الحياة قال: فبعثوا إليه عبد المسيح الغساني، فقال له خالد: كم أنت لك خمسون وثلاثمائة سنة؟ قال: نعم، ومعه سم ساعة يقلبه بيده. فقال له خالد: ما هذا معك؟. قال: سم، قال: ما تصنع به؟ قال: أتيتك إن يكن عندك ما يسرني

---

(1) الآداب الشرعية (٣/ ٩٢، ٩٣).

(2) زاد المعاد (٤/ ١٢٣).

ويوافق أهل بلدي قبلته وحمدت الله، وإن يكن الآخر لم أكن أول من ساق الذل إلى أهل بلدي، فآكل من هذا السم، واستريح من الدنيا، فإنما بقى من عمري اليسير، قال خالد: هاته، فأخذه من يده ووضعه في راحته، ثم قال: بسم الله وبالله رب الأرض والسماء، بسم الله الذي لا يضر مع اسمه داء، ثم أكله فعجلته غشية ثم عرف فأفاق فكأنما نشط من عقال: فانصرف إلى قومه فقال: يا قوم جئتكم من عند شيطان يأكل سم ساعة ولا يضره. فصالحوهم [١].

٢ ـ آلام الرأس: الأحاديث الواردة في احتجامه ﷺ كان أكثرها في احتجامه ﷺ في رأسه وكان ﷺ يشكي من رأسه، وكان يعالج ذلك ومن علاجه الاحتجام.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: احتجم رسول الله ﷺ في رأسه، وهو محرم من وجع كان به بماء يقال له لحى الجمل [٢].

وفي لفظ: «**احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم احتجامه وسط رأسه، قال يريد من أذى كان به**» [٣].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: احتجم النبي ﷺ وهو محرم من وجع وجده في رأسه [٤].

وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه احتجم في ألم وجده برأسه وهو محرم وضع على الذؤابة بين القرنين [٥].

---

(1) الشفاء في الطب (١٦٧).
(2) تقدم (ص١٢٢).
(3) تقدم (ص١٢٢).
(4) تقدم (ص١٢٢).
(5) تقدم (ص١٢٣).

وقد ورد في بعض الأحاديث أن الأذى الذي ألم به ﷺ الشقيقة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن النبي ﷺ احتجم وهو محرم في وسط رأسه من شقيقة كانت به[١]

وقد بوب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ عليه فقال: «**الحجامة من الشقيقة والصداع**»[٢]

أما حقيقة الشقيقة فقد قال عنها العلماء ما يبين أسبابها وحقيقتها.

قال سعيد بن هبةالله: «**الشقيقة وجع مؤلم حادث بالنصف الأيمن من الرأس، أو الشق الأيسر منه في الدرز الممتد في طول الرأس، وربما أخذ الشقيقة بأدوار**».

السبب: إما بخار يرتقي إلى الرأس، أو كيموسات رديئة تجرى إليه أو هما جميعًا، وهذه البخارات أو الكيموسات المحدثة للشقيقة إما أن تؤذي بكميتها أو تضر بكيفيتها؛ لأنها إما أن تكون حارة أو باردة[٣].

وقال ابن قيم الجوزية: الصداع: ألم في بعض أجزاء الرأس أو كله، فما كان منه في أحد شقي الرأس لازمًا يسمى شقيقة، وإن كان شاملًا لجميعه لازمًا يسمى بيضة وخوذة تشبيهًا ببيضة السلاح التي تشتمل على الرأس كله، وربما كان في مؤخرة الرأس أو في مقدمه وأنواعه كثيرة وأسبابه مختلفة، وحقيقة الصداع: سخونة الرأس واحتماؤه لما دار فيه من البخار يطلب النفوذ من الرأس، فلا يجد منفذًا فيصدعه كما يصدع الوعي[٤] إذا حمى ما فيه وطلب النفوذ، فكل

---

(1) تقدم (ص١٢٢).
(2) البخاري (١/ ٥٣) كتاب (٧٦) باب (١٥).
(3) كتاب المغني في الطب (٣٨).
(4) الوعي: القيح والمدة.

شيء رطب إذا حمى طلب مكانًا أوسع من مكانه الذي كان فيه، فإذا عرض هذا البخار في الرأس كله بحيث لا يمكنه التفشي والتحلل وحال في الرأس سمى الصدر، والصداع يكون عن أسباب عديدة:

أحدها: من غلبة واحد من الطبائع الأربع.

الخامس: يكون من قروح تكون في المعدة، فيألم الرأس لذلك الورم لاتصال العصب المنحدر من الرأس بالمعدة.

والسادس: من ريح غليظة تكون في المعدة فتصعد إلى الرأس فتصدعه.

والسابع: يكون من ورم في عروق المعدة، فيألم الرأس بألم المعدة للاتصال الذي بينهما.

والثامن: صداع يحصل عند امتلاء المعدة من الطعام، ثم ينحدر فيبقى نيئًا، فيصدع الرأس ويثقله.

والتاسع: يعرض بعد الجماع لتخلخل الجسم، فيصل إليه من حر الهواء أكثر من قدره.

والعاشر: صداع يحصل بعد القيء والاستفراغ، إما لغلبة اليبس وإما لتصاعد الأبخرة من المعدة إليه.

والحادي عشر: صداع يعرض عن شدة الحر وسخونة الهواء.

والثاني عشر: ما يعرض عن شدة البرد، وتكاثف الأبخرة في الرأس وعدم تحللها.

والثالث عشر: ما يحدث من السهر وعدم النوم.

والرابع عشر: ما يحدث من ضغط الرأس وحمل الشيء الثقيل عليه.

والخامس عشر: ما يحدث من كثرة الكلام، فتضعف قوة الدماغ لأجله.

والسادس عشر: ما يحدث من كثرة الحركة والرياضة المفرطة.

والسابع عشر: ما يحدث من الأعراض النفسانية، كالهموم، والغموم، والأحزان، والوساوس، والأفكار الرديئة.

والتاسع عشر: ما يحدث عن ورم في صفاق الدماغ، ويجد صاحبه كأنه يضرب بالمطارق على رأسه.

والعشرون: ما يحدث بسبب الحمى لاشتعال حرارتها فيه فيتألم، والله أعلم[١].

وسبب الصداع الشقيقة: مادة في شرايين الرأس وحدها حاصلة فيها أو مرتقية إليها فيقبلها الجانب الأضعف من جانبيه، وتلك المادة إما بخارية وإما أخلاط حارة أو باردة، وعلامتها الخاصة بها ضربان الشرايين وخاصة الدموية وإذا ضبطت بالعصائب، ومنعت من الضربان سكن الوجع [٢].

وقال ابن حجر: والشقيقة -بشين معجمة وقافين وزن عظيمة- وجع يأخذ في أحد جانبي الرأس أو مقدمه، وذكر أهل الطب أنها من الأمراض المزمنة وسببه الأبخرة المرتفعة، أو أخلاط حارة، أو باردة ترتفع إلى الدماغ، فإن لم تجد منفذًا أحدثت الصداع، فإن مال إلى أحد شقى الرأس أحدث الشقيقة.....[٣]

وقال العيني: «**الشقيقة وجع في أحد شقي الرأس، والصداع ألم في أعضاء الرأس**»[٤] ونحوًا من ذلك ذكر أهل الطب الحديث.

---

(1) زاد المعاد (٤/ ٨٤، ٨٧).

(2) زاد المعاد (٤/ ٨٧).

(3) فتح الباري (١٠/ ١٥٣) ونحوه ذكره العيني مختصرًا (١٧/ ٣٧٨).

(4) عمدة القاري (١٧/ ٣٧٧).

فقال الدكتور محمد نزال : الشقيقة: عبارة عن نوبات متكررة من الصداع الذي يكون وحيد الجانب من بدايته غالب الأمر... وتدعى الشقيقة بالإنكليزية والفرنسية Migraine وتصيب الشقيقة ١٠-٢٠٪ من البشر كما تصيب النساء منها ضعف الرجال.

ويورد د/ العطار حالة السيدة (أ: م) في الـ ٤٥ من عمرها مصابة بالشقيقة منذ ٢٠ عامًا، وازدادت حدة المرض في السنتين الأخيرتين حتى أنها أخذت إلى المستشفى مرة بحالة إسعاف احتجمت منذ (١٥ يوم) وشعرت بزوال الأعراض منذ إجراء الحجامة واستغنت عن كل المسكنات التي كانت تأخذها، الجبن يسبب لها نوبة ولكنها لا تحب الجبن بشكل طبيعي، الشوكولات والدخان لا يؤثران عليها، كمية الدم التي استخرجها الحجام تعادل كأس ماء من طرفي نقرتها بالقرب من الأذن[١].

وتقول الدكتورة هيلينا: هناك أنواع كثيرة من الصداع، يبدأ أكثرها يحدث بسبب ارتفاع ضغط في الأنابيب الشعرية الدقيقة للمخ وهو الضغط الذي يحدث بسبب عدم نقاوة تتكون في مجرى الدم والعلاج بالحجامة الحديثة[٢]

ويقول الدكتور محمد نزار: «**للصداع أسباب كثيرة كظاهرة وحيدة وأكثرها حدوثًا الصداع المرافق لفرط التوتر الشرياني [ارتفاع الضغط الدموي] والصداع الوعائي المسبب للشقيقة**»[٣]

---

(1) الحجامة والقسط البحري (١١٠).

(2) الحجامة الحديثة (٩٧).

(3) الحجامة والقسط البحري (١٠٨)

ولهذا من أنجح العلاجات الحجامة وفائدتها تسكين الآلام تكون وسط الرأس.

يقول الدكتور محمد النسيمي: «**إن فائدة الحجامة وسط الرأس -أي بعيدة عن العروق الكبيرة- في تسكين صداع الشقيقة يعلل بحدوث انعكاسات على الأوعية الدموية في الدماغ والتي يؤدي انقباضها في الأصل إلى حدوث ذلك الصداع**»[١]

وتقول الدكتورة هيلينا: الحجامة الحديثة (أه شاي) Ahshi على نقطة الألم، وهي فعالة جدًا في علاج الصداع إلى جانب نقاط الحجامة التالية

(Duzo, D414,4, LIV3 and GBb)[٢]

---

(1) الطب النبوي والعلم الحديث (٣/ ٩٩).

(2) الحجامة الحديثة (٩٧).

المبحث الثاني : تبيغ الدم «ضغط الدم المرتفع».

يعد ضغط الدم من الأمراض المنتشرة التي أصبح يهاب أضراره كثير من البشر، بل أصبح يقض مضاجع آلاف البشر لأنه يعد الموت الصامت، فكم من ضحاياه! سواء من انتقل من الدنيا إلى الآخرة أو من أصيب بعاهة، فهو هاجس كثير من البشر، ولقد أومأ الطب الحديث من حيث تشخيص أسبابه أنه يصل إلى ٩٥٪ من حالة ارتفاع ضغط الدم لا يعلم سبب ارتفاعها هل هو عضوي أم نفسي أم أسباب خارج هذين السببين؟ إلا أن في الإيحاء النبوي والإعجاز الطبي عن علاج هذه الظاهرة الخطيرة والتي تؤدي إلى الوفاة بالحجامة، والتي أثبتت -كما أسلفنا- أنها من أنجح الأدوية وأكثرها فعالية لما تسببه من اعتدال الضغط؛ ولهذا حث النبي ﷺ على استخدامها إذا هاج الدم أي «**إذا ارتفع ضغط الدم**»، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا هاج بأحدكم الدم فليحتجم، فإن الدم إذا تبيغ بصاحبه يقتله**»[1].

---

(1) الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٤٩٤) رقم (٧٧٩)، والحاكم (٤/ ٢١٢)، ابن حبان في المجروحين (٣/ ٢٨٨) ورجال الطبري ثقات إلا محمد بن عبد العزيز العمري، قال ابن حجر: صدوق يهم، تقريب التهذيب (٤٩٣) رقم (٦٠٩٣)، وقد خرج البخاري حديثه في صحيحه، وهو يروي هذا الحديث عن حميد الطويل، وقد تابع حميد الطويل الحسن عند الحاكم، وابن حبان، وفي سندهما محمد بن القاسم الأسدي الكوفي، قال الذهبي: كذبه أحمد، والدارقطني. وقال النسائي: ليس بثقة، ووثقه ابن معين. ميزان الاعتدال (٤/ ١١) رقم (٨٠٦٦) والربيع بن صبيح السعدي: قال الحافظ: صدوق سيء الحفظ وكان عابدًا مجاهدًا، تقريب التهذيب (٢٠٦) رقم (١٨٩٥)، وقال الحاكم: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه وسكت عليه الذهبي، وقد أخرجه ابن السني في الطب النبوي وأبو نعيم في الطب، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الدم إذا تبيغ بصاحبه قتل» وفي لفظ: «إذا اشتد الحر فاستعينوا بالحجامة لا يتبيغ دم أحدكم فيقتله» وهذا للحاكم.
=

وجاء بلفظ «**من أراد الحجامة فليتحر سبع عشرة، أو تسع عشرة، أو إحدى وعشرين، ولا يتبيغ بأحدكم الدم فيقتله**»(١).

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «**يا نافع تبيغ بي الدم فائتني بحجام**(٢) **والتبيغ هو هيجان الدم**».

قال ابن قيم الجوزية: «**والتبيغ: الهيج وهو مقلوب البغي، وهو بمعناه، فإنها بغي الدم وهيجانه**»(٣).

=

وقد جاء بلفظ «إذا هاج بأحدكم الدم فليهرقه ولو بمقص».

رواه أبو يعلى (١/ ٣٨٦) رقم (٥٠١)، ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٢٥٢)، والعقيلي (٤/ ١٢٦) وأحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ١٧٠)، وذكره ابن حبان، المجروحين (٣/ ٢٨٨، والميزان (٤/ ١١) وابن حجر في التهذيب (٩/ ٣٦١)، وهو من رواية محمد بن القاسم الأسدي، ضعيف تقدم الكلام عليه، والحديث ضعيف بهذا الإسناد، وقال الهندي: أخرجه الحاكم في تاريخه عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ، «استعينوا على شدة الحر بالحجامة فإن الدم ربما تبيغ بالرجل فيقتله» كنزل العمال (١٠/ ١١) رقم (٢٨١١٩) وأخرجه أبو نعيم في الطب (ق ٣٦ ب) عن يعقوب بن عبد الله، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «احتجموا لا يتبيغ بكم الدم فيقتلكم» وفيه الليث ابن أبي سليم: ضعيف تقدم.

وقد ورد عن ابن عباس بلفظ «احتجموا، لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين لا يتبيغ بأحدكم الدم فيقتله» رواه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٥١٦) رقم (٨١٨)، الطبراني (١١/ ٧٠) رقم (١١٠٧٦)، والبزار كما في كشف الأستار رقم (٣٠٢٢).

تقدم الحديث وقد صححه الألباني. فالحديث وتبيغ الدم صحيح، والله أعلم.

(1) تقدم (ص١٣٧).

(2) تقدم (ص٩٨).

(3) زاد المعاد (٤/ ٦٠).

قال ابن الأثير: «**لا يتبيغ بأحدكم الدم فيقتله ـ أي غلبة الدم على الإنسان ـ يقال: تبيغ به الدم إذا تردد فيه، ومنه تبيغ الماء إذا تردد وتحير في مجراه**»(١)

وقال ابن منظور: «**قال بعض العرب: تبيغ به الدم أي تردد فيه الدم.. والبيغ توقد الدم حتى يظهر في العروق**»

وقال: تبيغ به الدم: هاج به، وذلك حين تظهر حمرته في البدن(٢)

قال الدكتور البار: «**وتبيغ الدم: هاج وثار، والتبيغ غلبة الدم على الإنسان، وهو ما نعرفه اليوم بضغط الدم (فرط التوتر الشرياني)، فإذا هاج الدم وارتفع الضغط فإنه قد يسبب انفجار أحد الشرايين في الدماغ فيقتل المصاب أو يصاب بالشلل (الفالج)، وضغط الدم يؤدي إلى هبوط القلب وإلى الفشل الكلوي وكلاهما قاتل**»(٣).

وتقول الدكتورة هيلينا: ارتفاع ضغط الدم: ينتج عن الانفعال والعوامل النفسية وإثارة مختلفة المراكز العصبية بسبب فقر التغذية، كما يحدث نتيجة تراكم الفضلات السمية ونقص العناصر القلوية العضوية، ولذلك فإن حالات الاتفاع الشديد لضغط الدم وردود الفعل العنيفة الناتجة عنه يمكن علاجها بسرعة بواسطة الحجامة الحديثة إلى جانب جرعات من فيتامين ب/ ٣ (بناسين) وفيتامين ب/ ٦ (بيريردوكسين)(٤)، وهذا المرض من الأمراض الشائعة والمنتشرة كما أسلفنا.

يقول الدكتور البار: ويعتبر ضغط الدم (فرط التوتر الشرياني) من

---

(1) النهاية في غريب الحديث (١/ ١٧٤).

(2) لسان العرب (٨/ ٤٢٢).

(3) الطب النبوي لابن حبيب، الحاشية (٥٠ ـ ٤٩).

(4) الحجامة الحديثة (٩٨).

الأمراض الشائعة والقاتلة إذا لم تعالج، ويسبب ارتفاع ضغط الدم إصابة الكلى ثم فشلها، وكلما أصيبت الكلى وزاد مرضها ارتفع ضغط الدم، وهكذا يدخل الإنسان في حلقة مقفولة، كما أن ضغط الدم المرتفع يسبب أحيانًا انفجار أحد شرايين الدماغ، فيسبب السكتة الدماغية (Stroke) التي قد تقتل المريض، أو تكون الإصابة جلطة في الأوعية الدموية في الدماغ فتكون الإصابة شللًا (فالجًا).

ويسبب ارتفاع ضغط الدم تضخم عضلة القلب ثم هبوط القلب وخاصة الجانب الأيسر فيسبب التهيج (النهجان) وضيق النفس الشديد وخاصة عند الاستلقاء والنوم وعند بذل أدنى مجهود.

ويسبب ارتفاع ضغط الدم زيادة في تصلب الشرايين، وبالتالي إصابة شرايين القلب وحدث جلطة (خثرة) فيها، وبالتالي إصابة القلب وكثرة حدوث الذبحة الصدرية (Angine Pectoris)

ويعالج ضغط الدم بإقلال تناول الملح في الطعام وباستخدام العقاقير التي تخفض ضغط الدم، وفي الماضي كانت الحجامة أحد أهم أنواع العلاج لزيادة ضغط الدم (فرط التوتر الشرياني)، والغريب حقًا أن الأبحاث الحديثة قد ذكرت أن أضرار الأدوية لعلاج ضغط الدم المرتفع ارتفاعًا معتدلًا قد تفوق فوائدها... وقد لا يستفيد المريض من معالجته بالعقاقير المستخدمة حاليًا، ولذا فإن اللجوء إلى المعالجات الطبيعية والبسيطة بخفض الملح والطعام واستخدام الثوم والحجامة تمثل وسيلة فعالة لمعالجة حالات ضغط الدم المرتفع ارتفاعًا بسيطًا أو معتدلًا وتجنب أضرار العقاقير [١]

---

(1) الطب النبوي لابن حبيب (٥٠ ـ ٥٢) الحاشية.

المبحث الثالث: علاج السحر والعين:

السحر من الأمراض المنتشرة وقد انتشر في الآونة الأخيرة انتشار النار في الهشيم؛ وذلكم لضعف الوازع الديني في نفوس كثير من المسلمين، وامتلاء النفوس بالحسد وحب الانتقام، وسهولة تعلمه وتعليمه والحصول على كتبه والوصول إلى مواقع السحرة على الإنترنت، وتعلق كثير من الناس بهؤلاء، وكذلك أعداء المسلمين، فقد ظهر في الآونة الأخيرة أن من الوسائل التي اتبعها أعداء المسلمين محاربتهم عن طريق السحر، وهذا ليس بمستغرب؛ فالرسول ﷺ قد سحره اليهود وهذه سجية من سجايا أعداء هذا الدين يغذيها الحقد ويرعاها الحسد في نفوسهم، ويظهر أعراض هذا كله على المريض بحسب السحر، فمنها ما يكون على شكل مرض عضوي، ومنها ما يكون مرضًا نفسيًا، ومنها ما لم يكن يعرف، وقد حير كثير من ذلك الأطباء.

وقد ذكر كثير من الرقاة وأصحاب التجربة في العلاج بالحجامة أثرها على السحر وأنها من الوسائل المؤدية إلى إبطال السحر، وقد ورد في بعض الآثار أن الرسول ﷺ قد طب فاحتجم لذلك.

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسًا: قال «**طب رسول الله ﷺ فأتاه رجل فحجمه بقرن على ذؤابتيه**»[(١)].

وقد ورد في ذلك حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما ضعيف بلفظ «**الحجامة في الرأس تنفع من سبع: الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين**»[(٢)].

---

(1) صحيح مرسل. تقدم.

(2) رواه الطبراني (١١/ ٢٩) رقم (١٠٩٣٨)، الطب النبوي لأبي نعيم (١/ ٣٥٩) رقم

وقد فسر العلماء أن ما ورد في أثر عبد الرحمن بن أبي ليلى من قوله طب: أي سحر.

قال أبو عبيد: معنى طب: أي سحر. وقد أشكل هذا على من قل علمه، وقال: ما للحجامة والسحر، وما الرابطة بين هذا الداء وهذا الدواء ؟ ولو وجد هذا القائل أبقراط، وابن سينا، وغيرهما قد نص على هذا العلاج لتلقاه بالقبول والتسليم، ولقال: قد نص عليه من لا يشك في معرفته وفضله فعلم أن مادة السحر الذي أصيب به ﷺ انتهت إلى رأسه إلى إحدى قواه التي فيه بحيث كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولم يفعله، وهذا تصرف من الساحر في طبيعته والمادة الدموية بحيث غلبت تلك المادة على البطن المقدم منه فغير مزاجه عن طبيعته الأصلية.

وقد جاء في حديث عائشة الطويل في سحر الرسول ﷺ.

قوله ﷺ : «**يا عائشة، أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه ؟ أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، فقال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ فقال: مطبوب، قال: من طبه ؟ قال: لبيد بن الأعصم...**»[(١)].

=

(٢٩٦) وفيه عمر بن رباح، قال ابن عدي: يروي عن ابن طاوس بالبواطيل، ما لا يتابع عليه، والضعف بين علي حديثه الكامل (٥/ ١٧٠٧)، وقال ابن حبان: كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات. المجروحين (٢/ ٨٦)، وقال ابن حجر: متروك: تقريب التهذيب (٤١٢) رقم (٤٨٩٦) فالحديث: ضعيف وقد تقدم مختصرًا (ص٢٥).

(١) البخاري (١٠/ ٢٢١) رقم (٥٧٦٣).

قال القرطبي: إنما قيل للسحر طب لأن أصل الطب الحذق بالشيء والتفطن له [١]

وقال ابن منظور: والطب: السحر.

قال ابن الأسلت:

ألا مـــن مبلـــغ حـــسان عنـــي أطـــب كـــان داؤك أم جنـــون ؟

ورواه سيبويه: أسحر كان طبك ؟

وقد طب الرجل: والمطبوب: المسحور.

قال أبو عبيدة: «**إنما سمي السحر طبًا على التفاؤل**»[٢].

ويرى العلماء في علاج هذا الداء -أي السحر- أن الحجامة لها أثر في علاجه؛ لما تسببه من استفراغ لمادته، وخاصة إذا كانت في محل الألم والمتركز فيه السحر؛ لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم والحجامة تعمل على تجميع الدم في الشعيرات الدموية الظاهرة على سطح الجلد والتي يظهر أن السحر يتركز فيها أو تصل إليها آثاره ثم إخراجه عن طريق الحجامة يذهبه أو يخفف آثاره.

قال ابن قيم الجوزية: الاستفراغ في المحل الذي يصل إليه أذى السحر، فإنه للسحر تأثير في الطبيعة وهيجان أخلاط وتشويش مزاج، فإذا ظهر أثره في عضو وأمكن استفراغ المادة الرديئة من ذلك العضو نفع جدًا [٣]

---

(1) فتح الباري (١٠/ ٢٢٩).

(2) لسان العرب (١/ ٥٥٤).

(3) زاد المعاد (٤/ ١٢٥)، فتح الباري (١٠/ ٢٢٩).

ويقول عمر جمعة: «**الحجامة تنفع في استفراغ السحر المأكول، والمشروب، والمشموم، والمرشوش على الجسم الداخلي عمومًا**»[(١)].

ويقول حسن العلامي: إن الجن يجري من ابن آدم مجرى الدم فلابد أن يتسبب في ترك بعض الأخلاط الضارة من بول وغيره في عصب وعضل وعروق الإنسان فيصيب الإنسان بالأمراض المختلفة ويحدث اضطرابات نفسية أيضًا.

وبذلك يستطيع الساحر التصرف بجسد المسحور عن طريق خادم السحر من الجن، والجن يتلبس الإنسان لأسباب، والحجامة تنفع بإذن الله باستفراغ الأخلاط الضارة من دم الإنسان التي يتسبب بها الجني باستفراغ مادة السحر (الداخلي عمومًا) المأكول والمشروب والمشموم والمرشوش على الجسد، حيث إن السحر بعد أن يؤكل، أو يشرب أو... إلخ يستقر في البطن وينتشر مع الدم إلى معظم أعضاء الجسد وقد يأذن الله ـ سبحانه وتعالى ـ بأن يستفرغ المسحور تلك المادة أو يحدث له إسهال على أثر الحجامة، كذلك فإن متابعة الحجامة على مواضع العقد والألم ومجامع السحر في الجسد (النقرة، الكاهل، الأخدعين، رءوس الأكتاف) تؤذي الجن كما تؤذيهم قراءة الآيات القرآنية فتجد المريض في حالة اضطراب وارتعاش بل وإغماء، أو حضور كامل أو جزئي قبيل أو وقت الحجامة.

ويقول خليل إبراهيم: «**الحجامة من أنفع العلاجات النبوية الكريمة، وإذا وقعت على مكان السحر فإنها تستفرغ مادته الرديئة من هذا المكان فيبطل ويفك، بإذن الله**»[(٢)].

---

(1) معجزة الشفاء بالحجامة والفصد (٢٣).

(2) الطرق الحسان في علاج أمراض الجان (١٦٩).

وورد في الحجامة السنة الغائبة:

عرفنا كيف تكون الحجامة، والآن نتعرف على كيفية إخراج الجني بالحجامة من داخل الجسم في حالة السحر والمس الشيطاني، فالطريقة واحدة؛ لأن عمل الحجامة لا يختلف، المهم أن نحدد مكان وجود الجني في الجسم، وفي الغالب يكون مركز وجود الجني هو المخ لأنه من المخ يستطيع الجني السيطرة على الجسد كله.. وبالتالي. فإن أفضل مكان لعمل الحجامة ما بين الكتفين تحت القفا مباشرة، وأيضًا على الكتفين الأيسر والأيمن، وأولى الخطوات هي قراءة آيات الرقية على المريض وآيات السحر إذا كانت الحالة به سحرًا، ويتم عمل الحجامة بثلاث شرطات سطحية بشفرة حادة لم تستعمل من قبل، وتشعل ورقة صغيرة ونضعها داخل كوب متوسط الحجم ويقلب الكوب وبه الورقة مشتعلة على مكان التشريط... حيث يحدث شفط للجلد وجذب للدم من خلال التشريط السطحي التشريط يكون في حدود سنتيمتر، ويجب الاستمرار في قراءة آيات الرقية وتكرار آية الكرسي أثناء الحجامة وخروج الدم مع ضرب بخفة على الكوب، وبعد حوالي دقائق لا تزيد عن خمس يرفع الكوب... [1].

وفي هذه الحالة فإنه يصاحب الحجامة الرقية الشرعية؛ لأنها أجدى وأكثر نفعًا، بل من خلال التجربة ثبت أنها مع الرقى أنفع للمس والسحر والعين.

ورد في الحجامة السنة الغائبة:

وقد جربنا ذلك الأمر بعمل حجامة لشخص به مس شيطاني، ولم تقرأ عليه آيات الرقية فخرج الدم في الكوب سائلًا وأعدنا الكوب على نفس التشريط وفي

(1) منتديات نجوم العرب. الحجامة.

نفس الوقت قرأنا آيات الرقية فخرج الدم متجلطًا، والسبب بالطبع أن المرة الأولى هرب الجني داخل الجسم فخرج الدم بدونه، وفي المرة الثانية مع القراءة لآيات الرقية خرج الجني رغمًا عنه مع الدم في الكوب لأن القراءة لآيات الرقية والقرآن تجذب الجني من الجسم إلى الكوب فيخرج مع الدم مكرهًا... الحجامة داخل معمل التحاليل الطبية، والمفاجأة التي فعلتها هنا أننا قمنا -بفضل الله- بعمل أكثر من حجامة على أشخاص بهم مس وسحر في حضور دكتور التحاليل محمد الحسيني وكانت المفاجأة المذهلة أن الدم المتجلط الخارج من الحجامة يختلف في مكوناته عن دم الشخص العادي حيث ظهرت فصيلة الدم التي خرجت من الحجامة من الشخص غير فصيلة دمه، وذلك في ثلاثة أشخاص في وقت واحد... والعجيب أيضًا أنه أجرى عليها فحوصًا طبية مع أطباء زملاء له في المعمل فكانت المفاجأة أن كرات الدم الحمراء والتي من المفروض أن تتكسر بعد حوالي ساعة على الأكثر بعد تعرضها للهواء وخروجها من الجسم، وجدت أنها تتزايد حتى إنها بعد (١٢) ساعة أصبحت أكثر وأكثر ولم يتكسر منها شيئًا، بل تغير شكلها أيضًا وهذا دليل واضح على أن الدم المتجلط الخارج من الحجامة ليس دمًا عاديًا...»[1].

وخروج الجن من الجسد كما ذكر الباحث بهذه الطريقة أظنه ممكن الحدوث، ولا يمكن القطع به؛ لأنه مما خفى حاله على البشر.

أما أثر الحجامة في العلاج من العين:

والعين إذا أصابت الإنسان يكون لها حيز وجرم داخل جسم الإنسان، وقد يكون ظاهرًا أو غير ظاهر، وتؤثر في جسم المعين وتضعفه وقد تسبب له الكثير

---

(1) المصدر السابق.

من الأمراض النفسية والعضوية، وقد بين ﷺ في هديه علاج المصاب بالعين... ويستفاد من الحجامة في علاج المصاب بالعين، بأنها تمتص العين أو بعضها من الأماكن القريبة من سطح الجلد إذا ما وقعت عليها، وتخرج العين بالحجامة على شكل رشح (عرق) أو على شكل بخار مع التثاؤب أو على شكل زلال مع الدم المستخرج أو مع البلغم أو القيء، أو مع التغوط والإسهال [١].

وفي الحقيقة أن كثيرًا من الناس مصاب إما بعين، أو مس أو سحر وكثير منهم لا يعلم ذلك وقد تظهر أعراض ذلك إما في أمراض عضوية، أو آلام نفسية أو غير ذلك.

يقول ابن قيم الجوزية «**ولو كشف الغطاء لرأيت أكثر النفوس البشرية صرعى هذه الأرواح الخبيثة**»[٢].

ولم يرد عند الحجامة ذكر معين إلا ما ورد من حديث على رضي الله عنه وهو حديث ضعيف قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ آية الكرسي عند الحجامة كانت له منفعة حجامته**»[٣]

(1) الحقائق العلمية والشرعية في طب الحجامة (٧٠)

(2) زاد المعاد (٤/ ٦٩).

(3) رواه ابن السني في كتاب عمل اليوم والليلة (٩٨٨) رقم (١٦٧).

وفيه كهيل بن حصين أبو سلمة بن كهيل لم أجد له ترجمة، وقد روى الحديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، خالد بن عبد الرحمن المخزومي: صدوق له أوهام، تقريب التهذيب (١٨٩) رقم (١٦٥١)، وإسماعيل بن يحيى بن قيراط لم يعرف فإن كان إسماعيل بن يحيى بن كهيل: فهو متروك. ميزان الاعتدال (١/ ٢٥٤) رقم (٩٦٨)، وفي سنده من لم يعرف.

وقد ضعف الحديث ابن كثير فقال: «وقد ورد في فضلها أحاديث أخرى تركناها إختصارًا لعدم صحتها، وضعف أسانيدها كحديث على في قراءتها عند الحجامة» تفسير ابن كثير (١/ ٣٠٨).

=

المبحث الرابع: علاج الخراج والوثء وغيرها:

إن علاج الخراج يكون بإخراج ما بداخله وذلك عن طريق الحجامة وغيرها، لكننا نجد أن الصحابة -رضوان الله عليهم- قد استخدموا الحجامة لمثل هذه الأمراض وذلك اعتمادًا على أنه إن كان في شيء مما يتداوى به الإنسان خير فإنه في الحجامة، عن عاصم بن عمر بن قتادة. قال: جاءنا جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- في أهلنا ورجل يشتكي خراجًا، فقال: ما تشتكي؟ قال: خراج قد شق علي، فقال: يا غلام ائتني بحجام، فقال له: ما تصنع بالحجام يا أبا عبد الله؟ قال: أريد أن أعلق فيه محجمًا، قال: والله إن الذباب ليصيبني، أو يصيبني الثوب فيؤذيني ويشق عليّ، فلما رأى تبرمه من ذلك.

قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم، أو شربة من عسل، أو لذعة بنار»، قال رسول الله ﷺ : «وما أحب أن أكتوي». قال:فجاء بالحجام فشرطه فذهب عنه ما يجد[1].

علاج الوثء:

الإنسان معرض لعوارض كثيرة منها ما يشيب الجلد من كدمات يتجمع تحتها الدم وتسبب سوادًا للجلد وآلامًا، وأسلم علاج هو إخراج ذلك الدم؛ لأنه يحتاج إلى فترة ليست باليسيرة حتى يذهب ويصفو الجلد ويعود إلى حالته

=

وقد عد الشيخ بكر أبي زيد ذلك من البدع فقال:بدع القراء التي فيه عليها العلماء قراءة آية الكرسي عند الحجامة، يروي فيها حديث علي ﷺ مرفوعًا «من قرأ آية الكرسي عند الحجامة كانت منفعة حجامته» رواه ابن السني بسند فيه مجاهيل. تصحيح الدعاء (٢٧٧).

(1) تقدم.

الطبيعية، ومن أخصر العلاجات الحجامة لذلك الموضوع وهو ما استخدمه ﷺ لمثل هذه الظواهر.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**احتجم النبي ﷺ وهو محرم على ظهر قدمه من وثء كان به**»[١].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: إن النبي ﷺ سقط عن فرسه فانفكت قدمه، قال وكيع: يعني النبي ﷺ احتجم عليها من وثء [٢].

وعن جابر رضي الله عنه قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم من وثء كان بظهره أو بوركه[٣].

قال ابن رسلان: الوثءِ بفتح الواو وسكون المثلثة بعدها همزة -والوثوء أن يصيب العظم ولا يبلغ الكسر- ويقال: وثئت الرِّجْل والورك إذا أصابها وجع دون الخلع والكسر فهي موثوءة، وقد يترك الهمزة فيقال: وثى [٤].

وقال ابن المنذر: وجع يصيب العضو دون كسر [٥].

علاج الأورام:

إن الأورام الناتجة عن الخراريج، أو الرهصات، أو غيرها التي تظهر على الجلد فإنها تحتاج إلى العلاج، ومن ذلك الحجامة التي عولج بها ﷺ، عن جابر بن عبد الله قال: احتجم ﷺ وهو محرم من ورم كان بظهره أو بوركه[٦].

---

(1) تقدم(ص١٣١).

(2) تقدم (ص١٣٣).

(3) تقدم (ص١٣٤).

(4) بذل المجهود في أبي داود (١٦/ ١٩٣).

(5) مختصر سنن أبي داود (٥/ ٣٤٩)، عون المعبود (١٠/ ٢٤٥).

(6) تقدم (ص١٣٤).

علاج النسيان:

النسيان من الآفات التي يتعرض لها المرء لحادث قد يحدث له أو لكبر سن، وقد ورد عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الحجامة على الريق أمثل وفيه شفاء وبركة، وتزيد في العقل، وفي الحفظ فاحتجموا**»[١].

علاج للجنون والجذام والبرص والأضراس والنعاس

تقدم معنا علاج السحر بالحجامة وأيضًا فهي علاج للجنون والجذام والبرص والأضراس [٢]

وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ المحجمة التي في الرأس من الجنون والجذام والنعاس والأضراس وكان يسميها منقذة[٣]

قال ابن قيم الجوزية:

والحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه كالوجه والأسنان والأذنين والعينين والأنف والحلق، والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم إذا استعملت في وقتها، وتنقي الرأس والفكين[٤]

---

(1) تقدم (ص١٤٨).

(2) تقدم (ص١٨٠).

(3) تقدم (ص٢٥).

(4) زاد المعاد (٤/ ٥٥ـ٥٨).

أما مكان حجامة هذه الأدواء فهي القمحدوة:

عن محمد بن صيفي بن صهيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ عليكم بالحجامة في القمحدوة، فإنها دواء من اثنين وسبعين داء من الجنون والجذام والبرص ووجع الأضراس [١].

عن بكير بن الأشجع قال: بلغني أن الأقرع بن حابس دخل على النبي ﷺ وهو يحتجم في القمحدوة. فقال: يا ابن أبي كبشة لم احتجمت وسط رأسك.

فقال رسول الله ﷺ : «**يا ابن حابس إن فيها شفاء من وجع الرأس والأضراس والنعاس والمرض وشك في الجنون ليس يشك**»[٢].

بهذا يتبين أن الرسول ﷺ احتجم في عدد من الأماكن في جسمه الشريف، والأمراض متعددة وكل ذلك بحسب ما يستدعيه الحال.

قال ابن قيم الجوزية: «**فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه احتجم في عدة أماكن من قفاه بحسب ما اقتضاه الحال في ذلك. واحتجم في غير القفا بحسب ما دعت إليه الحاجة**»[٣].

---

(1) تقدم (ص٢٥).
(2) تقدم (ص١٤٨).
(3) زاد المعاد (٤/ ٩٤).

مواضع الحجامة حسب مسارات الطاقة في جسم الإنسان:

المرض	المواضع مرتبة حسب أهميتها
١ـ ضمور خلايا المخ	١/ ٥٥/ ١٠١/ ٣٦/ ٣٢/ ٣٤/ ٣٥/ ١١، ثم حجامة على المفاصل والعضلات والرقبة ٤٣/ ٤٤ من الأمام والخلف مع العسل وغذاء ملكات النحل ومساج يومي.
٢ـ كهرباء زائدة بالمخ	١/ ٥٥/ ١٠١/ ٣٦/ ٣٢ (١٠٧ على الجهتين) ١١٤/ ١١/ ١٢/ ١٣
٣ـ تنشيط مركز التركيز	١/ ٥٥/ ٢/ ٣/ ٣٢
٤ـ مركز الذاكرة	٣٩/ (بلا آثار ضارة بالذاكرة وتكرارها يورث النسيان)
٥ـ الصداع	١/ ٥٥/ ٢/ ٣ ويمكن استبدال ٤٣/ ٤٤ بدلًا من ٢/ ٣ ويضاف ما يلي إذا كان السبب:
٦ـ إجهاد العين	١٠٤/ ١٠٥/ ٣٦
٧ـ الجيوب الأنفية	١٠٢/ ١٠٣/ ١١٤
٨ـ الضغط العالي	١١/ ١٠١/ ٣٢
٩ـ الإمساك	٢٨/ ٢٩/ ٣٠/ ٣١
١٠ـ نزلات البرد	١٢٠/ ٤/ ٥
١١ـ المعدة	٧/ ٨
١٢ـ الكلى	٩/ ١٠

المرض	المواضع مرتبة حسب أهميتها
١٣ـ الدورة الشهرية للنساء.	١١/ ١٢/ ١٣
١٤ـ المرارة والكبد	٦/ ٤٨
١٥ـ العمود الفقري	وحجامات على العمود الفقري.
١٦ـ التوتر	٦/ ١١/ ٣٢
١٧ـ الأنيميا	١٢٠/ ٤٩ وخلطة من كيلو عسل أسمر وربع كيلو حلبة مطحونة وربع كيلو حبة البركة مطحونة يخلط ويؤخذ كل يوم ملعقة
١٨ـ أورام المخ	حجامات على الرأس على أماكن الألم
١٩ـ الصداع النصفي الشقيقة	١/ ٥٥/ ٢/ ٣/ ١٠٦ + أماكن الألم
٢٠ـ كثرة النوم	١/ ٥٥/ ٣٦ مع الخل المخفف وقليل من السكر
٢١ـ الاكتئاب والانطواء والأرق والتوتر العصبي	١/ ٥٥/ ٦/ ١١/ ٣٢ تحت الركبتين.
٢٢ـ القولون العصبي	١/ ٥٥/ ٦/ ٤٨/ ٧/ ٨/ ١٤/ ١٥/ ١٦/ ١٧/ ١٨ ٤٥/ ٤٦ وجافة ١٣٧
٢٣ـ التبول اللاإرادي	بعد أعمار خمس سنوات حجامات جافة ١٣٧/ ١٣٨/ ١٣٩/ ١٤٠/ ١٤٢/ ١٤٣/ ١٢٥/ ١٢٦
٢٤ـ التهاب العصب	١/ ٥٥/ ١١٠/ ١١١/ ١١٢/ ١١٣ على الجهة المصابة وموضع ١١٤

المرض	المواضع مرتبة حسب أهميتها
الخامس والسابع	
٢٥ـ عرق النسا	يمين: ١/ ٥٥/ ١/ ١٢/ ١٢٦/ ٥١ ومواضع الألم بالساق وخاصة بداية ونهاية العضلة. الرجل اليسرى: ١/ ٥٥/ ١١/ ١٣/ ٢٧/ ٥٢ ومواضع الألم بالساق
٢٦ـ الشلل النصفي	١/ ٥٥/ ١١/ ١٢/ ١٣/ ٣٤ أو ٣٥ وجميع مفاصل الجانب المصاب ومساج يومي
٢٧ـ الشلل الكلي	١/ ٥٥/ ١١/ ١٢/ ١٣/ ٣٤/ ٣٥ وجميع مفاصل الجانب المصاب ومساج يومي
٢٨ـ تنميل الأذرع	١/ ٥٥/ ٤٠/ ٢٠/ ٢١ ومفاصل وعضلات الذراع المصابة
٢٩ـ تنميل الأرجل	١/ ٥٥/ ١١/ ١٢/ ١٣/ ٢٦/ ٢٧ ومفاصل وعضلات الرجل المصابة
٣٠ـ جميع أمراض العيون	١/ ٥٥/ ٣٦/ ١٠١/ ١٠٤/ ١٠٥/ ٩/ ٣٤/ ٣٥ وفوق الحاجبين وعلى دائرة الشعر
٣١ـ اللوزتان والحنجرة واللثة والأسنان والأذن الوسطى	١/ ٥٥/ ٢٠/ ٢١/ ٤١/ ٤٢/ ١٢٠/ ٤٩/ ١١٤/ ٤٣/ ٤٤
٣٢ـ الجيوب الأنفية	١/ ٥٥/ ١٠٢/ ١٠٣/ ١٠٨/ ١٠٩/ ٣٦/ ١٤ ودائرة الشعر
٣٣ـ ضعف السمع والتهاب أعصاب السمع وورش الأذن	١/ ٥٥/ ٢٠/ ٢١/ ٣٧/ ٣٨ وخلف الأذن

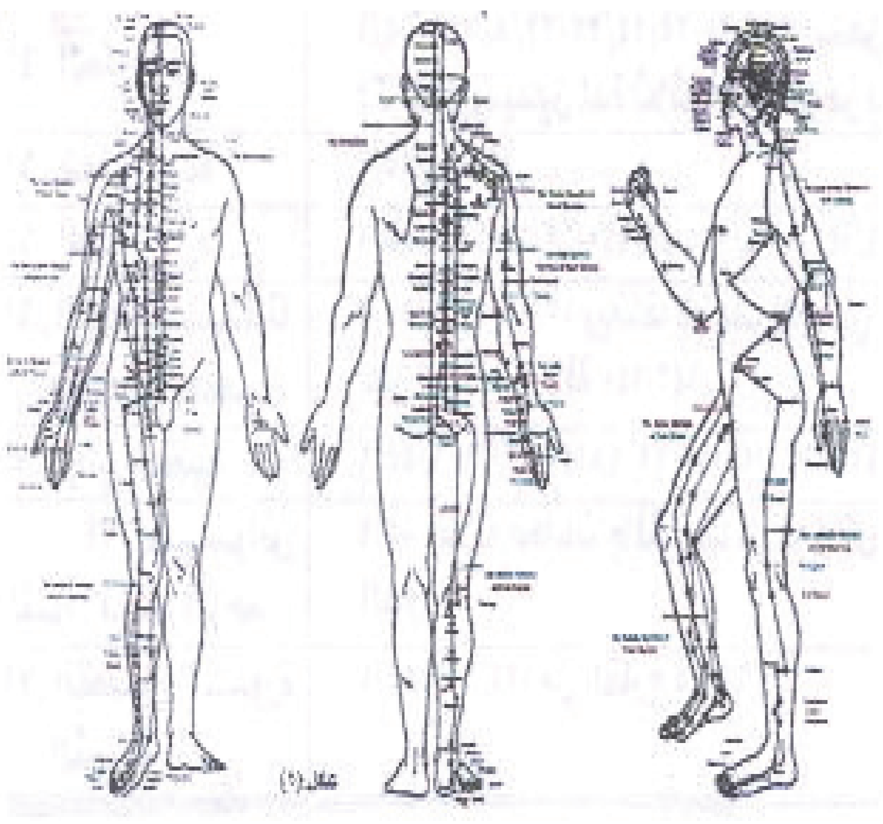
المرض	المواضع مرتبة حسب أهميتها
٣٤ـ عدم النطق	١/ ٥٥/ ٣٦/ ٣٣/ ١٠٧/ ١١٤
٣٥ـ السعال المزمن وأمراض الرئة	١/ ٥٥/ ٤/ ٥/ ١٢٠/ ٤٩/ ١١٥/ ١١٦/ ٩/ ١٠/ ١١٧/ ١١٨/ ١٣٥/ ١٣٦ وحجامتان أسفل الركبة
٣٦ـ المساعدة على الإقلاع عن التدخين	١/ ٥٥/ ١٠٦/ ١١/ ٣٢
٣٧ـ أمراض القلب	١/ ٥٥/ ١٩/ ١١٩/ ٧/ ٨/ ٤٦/ ٤٧/ ١٣٣/ ١٣٤
٣٨ـ ضيق الأوعية وتصلب الشرايين	١/ ٥٥/ ١١ وحجامات على مواضع الألم وملعقة خل مخفف وقليل من السكر
٣٩ـ ارتفاع ضغط الدم	١/ ٥٥/ ٢/ ٣/ ١١/ ١٢/ ١٣/ ١٠١/ ٣٢/ ٦/ ٤٨/ ٩/ ١٠/ ٧/ ٨ ويمكن استبدال ٤٣/ ٤٤ بدلًا من ٢، ٣
٤٠ـ داء الفيل	ملاحظة: يتم الراحة قبلها يومين ورفع القدم المصابة لأعلى، ثم وضعها في ماء دافئ لمدة ساعتين قبل الحجامة ١/ ٥٥/ ١١/ ١٢/ ١٣/ ١٢٠/ ٤٩/ ١٢١ وحول الرجل المصابة من أعلى لأسفل بالإضافة إلى ١٢٥/ ١٢٦/ ٥٣/ ٥٤
٤١ـ دوالي الساقين	١/ ٥٥/ ٢٨/ ٢٩/ ٣٠/ ٣١/ ١٣٢ ومواضع الإصابة بعيدًا عن الأماكن البارزة
٤٢ـ تنشيط الدورة الدموية	١/ ٥٥/ ١١ وعشر حجامات على جانبي العمود الفقري من أعلى إلى أسفل بالإضافة إلى ملعقة خل وقليل من السكر يومًا بعد يوم
٤٣ـ أمراض الكلي	١/ ٥٥/ ٩/ ١٠/ ٤١/ ٤٢ وجافة ١٣٧/ ١٤٠

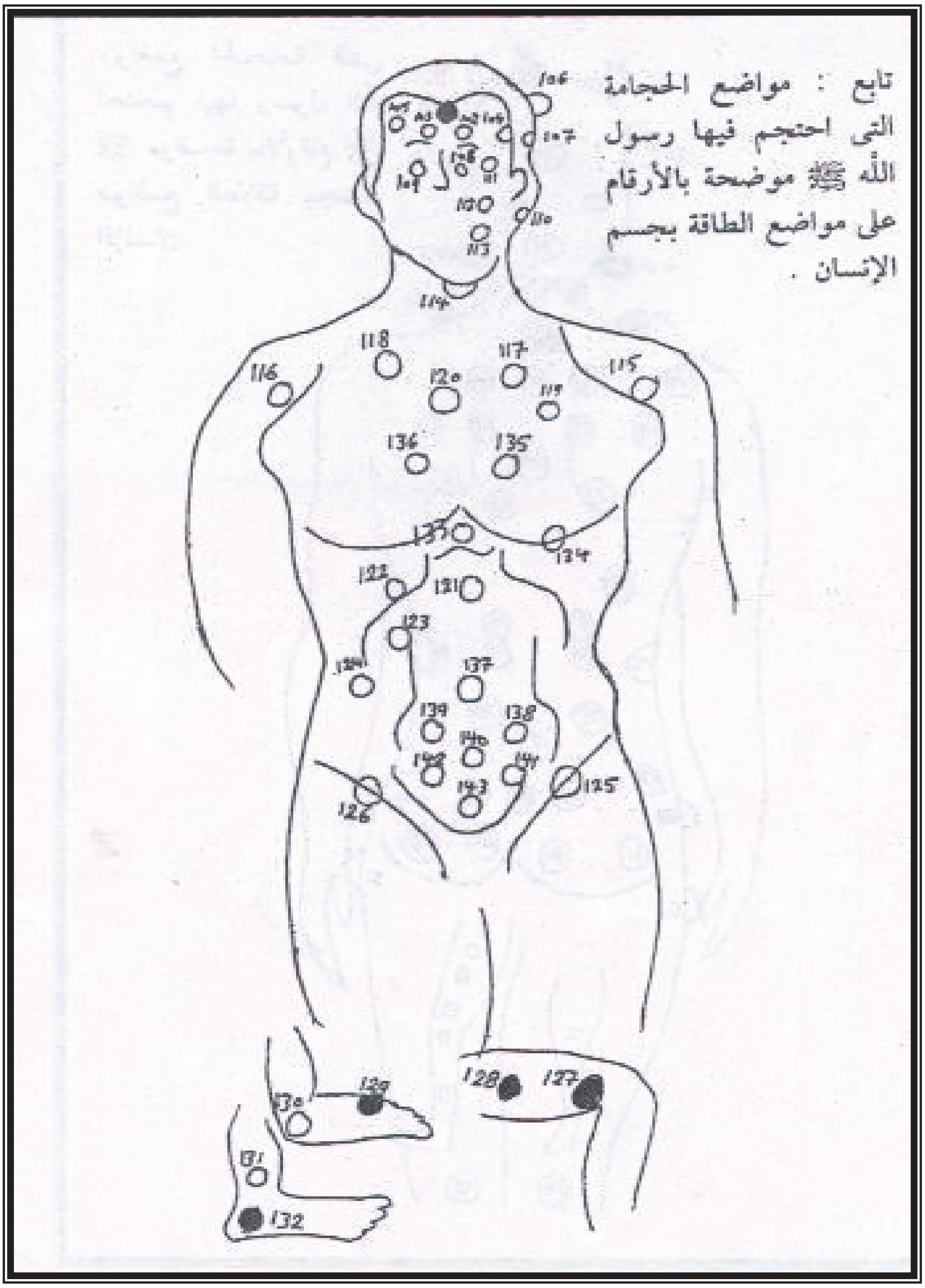
المرض	المواضع مرتبة حسب أهميتها
٤٤ـ الكبد والمرارة	١/ ٥٥/ ٤٨/ ٤١/ ٤٢/ ٤٦/ ٥١/ ١٢٢/ ١٢٣/ ١٢٤ و٥ حجامات على الساق اليمنى من الخارج
٤٥ـ التهاب فم المعدة	١/ ٥٥/ ١٢١
٤٦ـ المعدة والقرحة	١/ ٥٥/ ٧/ ٨/ ٥٠/ ٤١/ ٤٢/ جافة ١٣٧/ ١٣٨/ ١٣٩/ ١٤
٤٧ـ الإسهال	حجامات جافة ١٣٧/ ١٣٨/ ١٣٩/ ١٤٠
٤٨ـ الإمساك المزمن	١/ ٥٥/ ١١/ ١٢/ ١٣/ ٢٨/ ٢٩/ ٣٠/ ٣١
٤٩ـ البواسير	١/ ٥٥/ ١٢١/ ١١/ ٦/ وحجامات جافة ١٣٧/ ١٣٨/ ١٢٩
٥٠ـ الناسور	١/ ٥٥/ ٦/ ١١/ ١٢/ ١٣/ وحول فتحة الشرج وفوق فتحة الناسور
٥١ –حساسية الطعام	حجامة واحدة جافة على السرة مباشرة
٥٢ـ السمنة	١/ ٥٥/ ٩/ ١٠/ ١٢٠/ ٤٩ والمواضع المترهلة
٥٣ـ النحافة	١/ ٥٥/ ١٢١
٥٤ـ الروماتيزم	١/ ٥٥ وجميع مواضع الألم
٥٥ـ الروماتويد	١/ ٥٥/ ١٥٠/ ٤٩/ ٣٦ وجميع مفاصل الجسم الكبيرة والصغيرة
٥٦ـ خشونة الركبة	١/ ٥٥/ ١١/ ١٢/ ١٣/ وحول الركبة ويمكن إضافة ٥٣/ ٥٤

المرض	المواضع مرتبة حسب أهميتها
٥٧ـ أملاح القدم	١/ ٥٥/ ١٣ يمين ويسار الكعب ويمكن إضافة ٩/ ١٠
٥٨ـ النقرس	١/ ٥٥/ ٢٨/ ٢٩/ ٣٠/ ٣١/ ١٢١ ومواضع الألم
٥٩ـ الشد العضلي	عدة حجامات جافة حول العضلة المصابة
٦٠ـ آلام الرقبة والأكتاف	١/ ٥٥/ ٤٠/ ٢٠/ ٢١ ومواضع الألم
٦١ـ آلام الظهر	١/ ٥٥ وعلى جانبي العمود الفقري ومواضع الألم
٦٢ـ آلام البطن	١/ ٥٥/ ٧/ ٨ وجافة على ١٣٧/ ١٣٨/ ١٣٩/ ١٤٠ وعلى الظهر مقابل مكان الألم
٦٣ـ الأمراض الجلدية	١/ ٥٥/ ١٢٠/ ٤٩/ ١٢٩/ ١٣١/ ٧/ ٨/ ٢١ وعلى أماكن الإصابة
٦٤ـ قرح ودمامل الساقين والفخذين وحكة بالإلية	١/ ٥٥/ ١٢٩/ ١٢٠
٦٥ـ الغدة الدرقية	١/ ٥٥/ ٤١/ ٤٢
٦٦ـ السكر	١/ ٥٥/ ٦/ ٧/ ٨/ ٢٢/ ٢٣/ ٢٤/ ٢٥/ ١٢٠/ ٤٩ ويدهن مكان الحجامة بكريم فيوسيدين لمدة ثلاثة أيام (الوخز بدل التشريط)
٦٧ـ ضعف المناعة	١/ ٥٥/ ١٢٠/ ٤٩

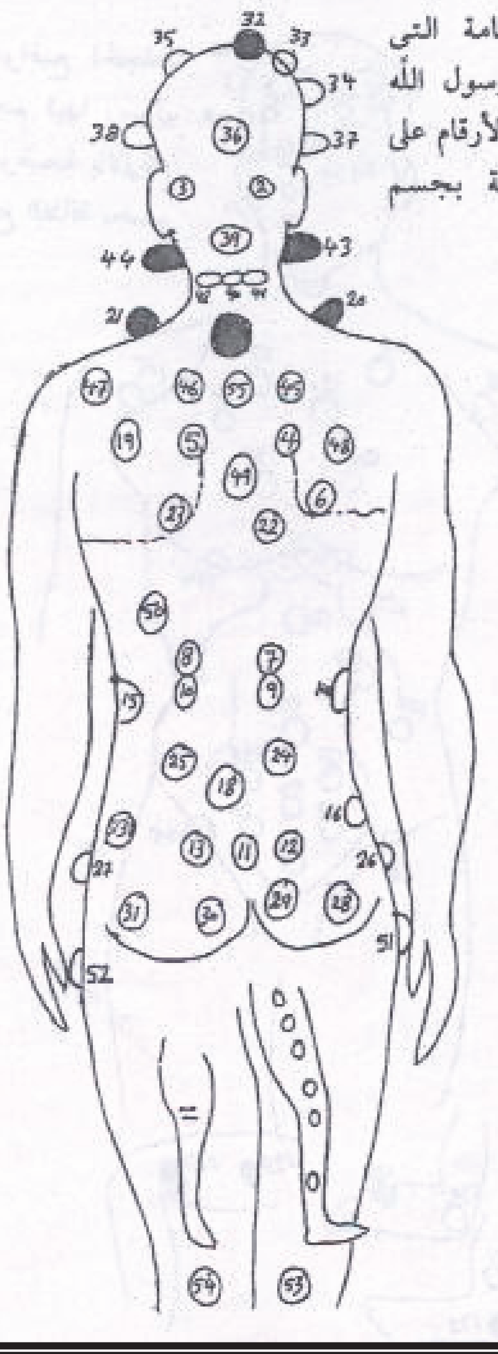
المرض	المواضع مرتبة حسب أهميتها
٦٨ـ العقم	١/ ٥٥/ ٦/ ١١/ ١٢/ ١٣/ ١٢٠/ ٤٩/ ١٢٥/ ١٢٦/ ١٤٣/ ٤١/ ٤٢
٦٩ـ البروستاتا والضعف الجنسي	١/ ٥٥/ ٦/ ١١/ ١٢/ ١٣ ويضاف للضعف الجنسي: ١٢٥/ ١٢٦/ ١٣١ على الرجلين وجافة ١٤٠/ ١٤٣
٧٠ـ دوالي الخصية	١/ ٥٥/ ٦/ ١١/ ١٢/ ١٣/ ٢٨/ ٢٩/ ٣٠/ ٣١/ ١٢٥/ ١٢٦
٧١ـ أمراض النساء: نزيف الرحم	١/ ٥٥ وثلاث حجامات جافة تحت كل ثدي كل يوم حتى يرتفع الدم
٧٢ـ انقطاع الدورة الشهرية	١/ ٥٥/ ١٢٩/ ١٣١ من الخارج ١٣٥/ ١٣٦
٧٣ـ إفرازات مهبلية بنية اللون	ثلاث حجامات جافة تحت كل ثدي كل يوم حتى ترتفع الإفرازات و١/ ٥٥/ ١٢٠/ ٤٩/ ١١/ ١٢/ ١٣/ ١٤٣
٧٤ـ مشاكل الحيض للفتيات	١/ ٥٥ وجافة ١٢٥/ ١٢٦/ ١٣٧/ ١٣٨/ ١٣٩/ ١٤٠/ ١٤١/ ١٤٢
٧٥ـ لتنشيط المبيض	١/ ٥٥/ ١١ وجافة ١٢٥/ ١٢٦
٧٦ـ آلام ما بعد عملية الرحم ومغص الدورة ومشاكل بعد عملية الربط للمبايض	١/ ٥٥/ ٦/ ٤٨/ ١١/ ١٢/ ١٣/ ١٢٠/ ٤٩ وجافة ١٢٥/ ١٢٦ ولتنظيم مواعيد الدورة يفضل ثاني يوم الدورة

المرض	المواضع مرتبة حسب أهميتها
ووجود لبن في الثدي بدون حمل وأمراض سن اليأس (الاكتئاب والتوتر العصبي والتهابات الرحم والحالات النفسية)	




تابع : مواضع الحجامة
التى احتجم فيها رسول
الله ﷺ موضحة بالأرقام
على مواضع الطاقة بجسم
الإنسان .
106
107
110
113
114
115
116
117
118
119
120
121
122
123
124
125
126
127
128
129
130
131
132
133
134
135
136
137
138
139
140
141
142
143

مواضع الحجامة التي احتجم فيها رسول الله ﷺ موضحة بالأرقام على مواضع الطاقة بجسم الإنسان



الباب الخامس

أحكام الحجامة والإعجاز الطبي

وفيه ستة فصول:

الفصل الأول

الحجامة والصوم

المبحث الأول: حكم احتجام الصائم.

المبحث الثاني: نسخ الإفطار بالحجامة.

المبحث الثالث: كراهية الحجامة للصائم.

الفصل الثاني

حجامة المحرم والمرأة

المبحث الأول: حجامة المحرم.

المبحث الثاني: حجامة المرأة.

الفصل الثالث

الحجامة في المسجد، دفن دم الحجامة والطهارة منها

المبحث الأول: الحجامة في المسجد.

المبحث الثاني: دفن دم الحجامة.

المبحث الثالث: وضوء وغسل المحتجم.

الفصل الرابع

كسب الحجام، وضمانه

المبحث الأول: كسب الحجام.

المبحث الثاني: ضمان الحجام.

الفصل الخامس

الكفاءة والحجامة والحكمة منها وإطلاق اسم الحجام

المبحث الأول: الكفاءة والحكمة منها

المبحث الثاني: اسم الحجام وإطلاقه.

الفصل السادس

الإعجاز الطبي ومحظورات الحجامة

المبحث الأول: الإعجاز الطبي للحجامة.

المبحث الثاني: محظورات الحجامة.

الباب الخامس
أحكام الحجامة

الفصل الأول
الحجامة والصوم

المبحث الأول:حكم احتجام الصائم.

إن الضوابط الشرعية والأحكام التكليفية قد أخذت في حياة المسلم الجوانب الحياتية بأجمعها فلم تذر شيئًا من ذلك إلا قد أبانت له حكمًا، وأنارت له طريقًا وجعلت له مسلكًا ومرجعية يحتكم إليها ويهتدي، وعلى طريقها يسير ولأوامرها ينفذ ويطيع وهذا من هدى الله للمرء وسلوكه صراطًا مستقيما واتباعه دينًا قيمًا. وتسليمه وانقياده وتوجيهه إلى الله بالكلية.

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٦١﴾ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾[الأنعام: ١٦١-١٦٤].

ومن هذه الأحكام التي قد تناولها هذا الدين القويم الحجامة للصائم وهل هي من المفطرات؟ وقد اختلف العلماء في ذلك وكل منهم ـ رحمهم الله ـ يستدل بدليل ولكل دليل وجاهته ولذلك فقد ذهبوا إلى مذاهب:

المذهب الأول:القول بأن الحجامة لا تفطر، وقد ذهب إليه بعض أهل العلم من الصحابة والتابعين وبعض أصحاب المذاهب الأربعة:

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ : «**قد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث ولم يروا بالحجامة للصائم بأسًا، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس والشافعي**»(١).

وقد استدل القائلون بهذا القول بعدة أحاديث منها:

١ ـ عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ «**احتجم وهو صائم**»(٢). وفي لفظ : «**احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم**»(٣).

وعند الترمذي: «**احتجم بين مكة والمدينة وهو محرم صائم**»(٤).

---

(1) سنن الترمذي (٣/ ١٧٨).

(2) البخاري (٤/ ١٧٤) رقم (١٩٣٩٠)، (١٠/ ١٤٩) رقم (٥٦٩٤)، أبو داود (٢/ ٧٧٣) رقم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، الترمذي (٣/ ١٣٧) رقم (٧٧٥)، ابن ماجة، (١/ ٥٣٧) رقم (١٦٨٢)، (٢/ ١٠٢٩) رقم (٣٠٨١)، أحمد (١/ ٢١٥، ٢٢٢، ٢٨٦، ٢٤٤)، عبد الرزاق رقم (٧٥٣٦، ٧٥٤١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥١)، أبو يعلى (٤/ ٣٥٥) رقم (٢٤٧١) علي بن الجعد (٦٢) رقم (٣١٨)، الطحاوي (٢/ ١٠١)، الطبراني (١١/ ٣١٧) رقم (١١٨٦)، (١١/ ٣٢٧) رقم (١١٨٩٥، ١٢٠٢٤، ١٢١٣٠، ١٢١٣٨، ١٢١٣٩)، ابن حبان (٨/ ٣٠٠) رقم (٣٥٣١)، البيهقي (٤/ ٢٦٣، ٢٦٨)، ابن الجارود، (١٤١) رقم (٣٨٨).

(3) البخاري (٤/ ١٧٤) رقم (١٩٣٨).

(4) الترمذي (٣/ ١٣٨) رقم (٧٧٧) وأحمد (١/ ٣١٥)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٣٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٠١)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤/ ٩٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٨٩)، (١٢/ ٢٣٥) كلهم من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى، عن حبيب بن الشهد، عن ميمون بن مهران قال النسائي بعد ذكر الحديث: «وهذا منكر، ولا أعلم أحدًا رواه عن حبيب غير الأنصاري ولعله أراد أن النبي ﷺ تزوج ميمونة».

وقال الإمام أحمد: حاكيًا إنكار يحيى القطان، ومعاذ بن معاذ للحديث بـ «قال أبو خيثمة: أنكر يحيى بن سعيد، ومعاذ بن معاذ حديث حبيب بن الشهد عن ميمون بن مهران، =

وفي لفظ احتجم وهو صائم محرم [(١)] وهو صائم في الحديث قد شكك فيها

=

عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم محرمًا صائمًا، قال أحمد: أنكراه على الأنصاري محمد بن عبد الله» العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٨٢) وورد نحو ذلك (١/ ٣٢٠) في العلل.

وقد سئل الإمام أحمد عن الحديث فضعفه، وقال: كانت ذهبت للأنصاري كتب وكان بعد يحدث من كتب غلامه أبي الحكم: وكان هذا من تلك:

تاريخ بغداد (٣/ ٢٨)، فتح الباري (٤/ ١٧٨)، والفتاوى (٢٥/ ٢٥٣).

وقال مهنا: سألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم، فقال: ليس بصحيح الفتاوى (٢/ ٢٥٣).

وقال مهنا: سألت أحمد عن حديث ابن عباس... فقال: ليس فيه صائم، إنما هو محرم، ذكره سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، احتجم النبي ﷺ على رأسه وهو محرم، وعن طاووس مثله، عن ابن عباس، وعن عبد الرزاق عن معمر، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مثله وهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون صائمًا. الفتاوى (٥/ ٢٥٣، ٢٥٤).

وسئل على المديني عن الحديث، فقال: ليس من ذلك شيء، إنما أراد الحديث حبيب عن ميمون، عن زيد بن الأصم، تزوج النبي ﷺ ميمونة. تاريخ بغداد (٣/ ٢٨).

وقال الخطيب: لم يروه عن حبيب هكذا إلا الأنصاري، ويقال، إنه وهم فيه، والصواب ما أخبرنا أبو الحسن، (فذكر حديث ميمون) ثم قال: وروى الأنصاري حديث زيد بن الأصم هذا، هكذا ويقال: إن غلامًا له أدخل عليه حديث ابن عباس: تاريخ بغداد (٣/ ٢٧).

وبهذا يظهر النقاد خطأ محمد بن عبد الله الأنصاري في هذا الحديث فقلب الإسناد، والمتن وقلب متن الحديث بدل أن يروي زواجه ﷺ من ميمونة روى الحجامة عن ابن عباس وقلب الإسناد حيث جعله عن ابن عباس، وهو من مسند ميمونة ـ رضي الله عنها ـ.

(1) أبو داود (٢/ ٧٧٤) رقم (٢٣٧٣)، وابن ماجة (٢/ ١٠٢٩) رقم (٣٠٨١)، وأحمد (١/ ٢٨٦). وقد ورد من طريق يزيد بن أبي زياد، قال ابن حجر: ضعيف كبر فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعيًا. تقريب التهذيب (٦٠١) رقم (٧٧١٧)، وقال الألباني: ضعيف، ضعيف سنن أبي داود (٢٣٥) رقم (٥١٢).

وقال في إرواء الغليل: ويزيد بن أبي زياد فيه ضعف، فلعله يعني الحديث بطريقته على أن ابن أبي زياد لم ينفرد به، فقال الطيالسي (٢٠٩٨) حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مقسم به، وأخرجه

=

العلماء، وعن معاذ بن جبل ﷺ أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم[١] وقد شكك بعض العلماء في وجود الصائم في حديث ابن عباس ويرون أنه محرم فقط، وقد سبق كلام الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وعَلي بن المديني والخطيب ـ رحمهما الله ـ.

وقال أبو حاتم: «**هذان خبران قد وهم عالم من الناس أنهما متضادان وليسا كذلك؛ لأنه ﷺ احتجم وهو صائم محرم، ولم يرد عنه ﷺ في خبر صحيح وهو صائم دون الإحرام، ولم يكن ﷺ محرمًا قط إلا وهو مسافر، والمسافر قد أبيح له الإفطار إن شاء بالحجامة وإن شاء بالشربة من الماء وإن شاء بالشربة من اللبن أو بما شاء من الأشياء**»[٢].

قلت وفي كلام أبي حاتم هذا نظر، فقد ثبت احتجامه -كما أسلفنا- وهو صحيح وهو صائم، أما الجمع بين الإحرام والصيام فإنه ضعيف وفيه قلب -كما سلف- بل ورد ما بين ذلك أنه ﷺ احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم.

=

ابن أبي شيبة، وابن الجارود (٣٨٨)، وأحمد (١/ ٢٤٤، ٢٨٦، ٣٤٤)، عن شعبة، وزاد الطيالسي وأحمد في رواية به محرمًا وعزاه الحافظ في التلخيص (٢/ ١٨٩) لأصحاب السنن من طريق الحكم، ولم أره عند أحد منهم، ثم قال الحافظ: لكن أعلم بأنه ليس من مسموع الحكم عن مقسم وأخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد (١/ ٢٤٨)، ومن طريق الحجاج عن الحكم به، ولم يذكر ابن أبي شيبة. «وهو محرم» (٤/ ٧٦) حديث رقم (٩٣٢).

(1) البزار كشف الأستار (١/ ٤٧٨) رقم (١٠١٤)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٩٣) رقم (٦١٨٠)، ابن أبي شيبة (٣/ ٥٢) قال البزار: لا نعلمه من طريق معاذ مرفوعًا إلا من هذا الوجه.

وقال الهيثمي: ورواه البزار والطبراني، وفيه الأحوص بن حكيم وفيه كلام وقد وثق. مجمع الزوائد (٣/ ١٧٠)، وقد رواه البزار من طريق الوليد بن صالح، عن عيسى بن يونس وتابعه عمار بن كعب، أبو كعب عند الطبراني.

(2) صحيح ابن حبان (٨/ ٣٦).

وقال ابن خزيمة: «**فقال بعض من خالفنا في هذه المسألة: أن الحجامة لا تفطر الصائم، وأوضح بأن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم ، وهذا الخبر غير دال على أن الحجامة لا تفطر الصائم، لأن النبي ﷺ احتجم وهو صائم في سفر لا في حضر لأنه لم يكن قط محرمًا مقيمًا ببلده إنما كان وهو مسافر، والمسافر وإن كان ناويًا للصوم قد مضى عليه بعض النهار وهو صائم عن الأكل والشرب، وأن الأكل والشرب يفطرانه، لا كما توهم بعض العلماء أن المسافر إذا دخل الصوم لم يكن له أن يأكل ويشرب وقد نوى الصوم وقد قضى بعض النهار وهو صائم يفطر بالأكل والشرب جاز له أن يحتجم في بعض نهار الصوم وإن كانت الحجامة مفطرة، والدليل على ذلك أن للصائم أن يفطر بالأكل والشرب في السفر في نهار قد مضى بعضه وهو صائم**»[1].

وقال ابن حجر: «**أُستشكل كونه جمع بين الصيام والإحرام لأنه لم يكن من شأنه التطوع بالصيام في السفر ولم يكن محرمًا إلا وهو مسافر، ولم يسافر في رمضان إلى جهة الإحرام إلا في غزوة الفتح ولم يكن حينئذ محرمًا**».

قلت: أي ابن حجر: وفي الجملة الأولى نظر، فما المانع من ذلك؟ فلعله فعل مرة لبيان الجواز، وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة، ثم ظهر لي أن بعض الرواة جمع بين الأمرين في الذكر فأوهم أنهما وقعا معًا، والأصوب رواية البخاري احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم، فيحمل أن كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة، وهذا لا مانع منه؛ فقد صح أنه ﷺ صام في رمضان وهو مسافر، وهو في الصحيحين، بلفظ: «**وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبدالله بن رواحة**».

---

(1) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٧٧، ٢٨٨). فتح الباري (٤/ ١٧٨).

ويقوي ذلك أن غالب الأحاديث فصلًا [١].

قال ابن تيمية: «**وهذا الذي ذكره أحمد وهو الذي اتفق عليه البخاري ومسلم، ولهذا أعرض مسلم عن الحديث الذي ذكر حجامة الصائم ولم يثبت إلا حجامة المحرم**»[٢].

وقال ابن قيم الجوزية: «**ولا يصح عنه ﷺ أنه احتجم وهو صائم، وقد رواه البخاري**»[٣].

قال الشيخ الألباني: «**مما لا يلتفت إليه؛ لأنه ما نقل عن أحمد من إعلاله للحديث من طرق تقدم أكثرها ليس فيها طريق البخاري، فهي سالمة من الطعن، وقد أشار إلي رد قول ابن القيم هذا الحافظ**»[٤].

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن رسول الله ﷺ: «**ثلاث لا يفطرن الصائم القيء، والحجامة، والاحتلام**»[٥].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا يفطر الصائم القيء، والاحتلام، والاحتجام**»[٦].

---

(1) تلخيص الحبير (٢/ ١٩٢).

(2) الفتاوى (٢٥/ ٢٥٣، ٢٥٤).

(3) زاد المعاد.

(4) إرواء الغليل (٤/ ٧٩).

(5) رواه البزار (كشف الأستار) (١/ ٤٧٩) رقم (١٠١٦، ١٠١٧) قال الهيثمي: رواه البزار بإسنادين وصحيح أحدهما وضاهره الصحة. مجمع الزائد (٣/ ١٧٠). وقال البزار: وهذا من أحسنها إسنادًا وأصحها، لأن محمد بن عبد العزيز لم يكن بالحافظ . وقال ابن حجر: محمد بن عبد العزيز (صدوق يهم). تقريب التهذيب (٤٩٣) رقم (٦٠٩٣).

(6) الترمذي (٣/ ٨٨) رقم (٧١٩)، عبد بن حميد (٢/ ٩٥) رقم (٩٥٣)، وابن خزيمة (٣/ ٢٣٣) رقم (١٩٧٣، ١٩٧٤) والبيهقي (٤/ ٢٢٠، ٢٦٤)، وابن عدي في الكامل

=

(٤/ ١٥٨٩، ١٥٨٢)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٥٨) وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٤٠٠).

وهذا الحديث من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وفيه كلام، قال أحمد: ضعيف، وقال يحيى بن معين: حديثه ليس بشيء، وقال البخاري: ضعفه علي جدًا، وقال أبو حاتم: ليس بقوي الحديث، كان في نفسه صالحًا، وفي الحديث ذاهبًا، وقال أبو زرعة: ضعيف جدًا، وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه، وقال ابن حجر: ضعيف الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٣)، الكامل (٤/ ١٥٨٩)، تقريب التهذيب (٣٤١) رقم (٣٨٦٥).

وقد اختلف في تفرده بهذا الحديث، قال الدارقطني حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، يرويه زيد بن أسلم، واختلف عنه فرواه أولاد زيد بن أسلم، أسامة، وعبدالله، وعبدالرحمن، عن زيد بن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، وحدث به كامل بن طلحة عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي سعيد ثم رجع عنه وليس هذا من حديث مالك.

وحدث به شيخ يعرف بمحمد بن أحمد السامي -وكان ضعيفًا- عن أبي عامر العقد، عن هشام عن ابن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، ولا يصح عن هشام ورواه سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، عن رجل، عن آخر، عن النبي ﷺ وهو الصحيح ورواه الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عمن حدثه، أن النبي ﷺ قال: رواه يحيى بن سعد الأنصاري، عن زيد بن أسلم (مرسلا) عن النبي ﷺ والصحيح ما قاله الثوري العلل (خط ٢٣٦/ أ).

وقال البيهقي: رواه زيد وليس بالقوي، والصحيح رواية سفيان الثوري، وغيره عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: لا يفطر من قاء ولا من احتجم ولا من احتلم السنن الكبرى (٢/ ٢٦٤)، وقال عبد الله بن أحمد: حدثني أبي قال: حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع، قال: حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن رجل من أهل الشام، أن رسول الله ﷺ قال: (فذكر الحديث) وكان أبي يضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وذلك لأنه روى هذا الحديث، عن أبيه، عن عطاء بي يسار، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال أبي: عبد الله بن زيد: ثقة، قال أبي وروى عبد الرحمن حديثًا آخر منكرًا، حديث: «أحل لنا ميتتان ودمان» العلل معرفة الرجال رقم (١٧٩٥، ٥٢٠٣، ٥٢٠٤).

وقد وثق الإمام أحمد عبد الله بن زيد؛ لأنه روى الحديث على الصواب وضعف أخاه للمخالفة.

=

=

وقال الترمذي: حديث أبي سعيد الخدري غير محفوظ وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد، وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم (مرسلاً) ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد.

وقال البزار: «وهذا رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن عطاء، عن أبي سعيد، وعبدالرحمن: لين الحديث، رواه غيره عن زيد عن عطاء مرسلًا» كشف الأستار (٨/ ٤٧٩).

وقال ابن خزيمة: وهذا الإسناد غلط، ليس فيه عطاء بن يسار، لا أبو سعيد وهو رجل صناعته العبادة، والتقشف، والموعظة، والزهد، ليس من أحلاس الحديث الذي يحفظ الأسانيد، وروى هذا الخبر سفيان بن سعيد، وهو ممن لا يدانيه في الحفظ في زمانه أحد، عن زيد بن أسلم، عن صاحب له، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

قال أبو بكر: فلو كان هذا الخبر عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد لباح الثوري بذكرهما ولم يسكت عن اسميهما يقول: عن صاحب له، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وإنما يقال في الأخبار له، وعن رجل إذا كان غير مشهور. صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٣٣).

وقال ابن عدي: وهذه الأحاديث التي ذكرتها يرويها عبد الرحمن بن زيد بن أسلم غير محفوظة، وبعضها يرويه غير عبد الرحمن بن زيد مرسلًا. الكامل (٣/ ١١٠٢).

وقال ابن خزيمة: «سمعت محمد بن يحيى يقول: هذا الخبر غير محفوظ عن أبي سعيد ولا عن عطاء بن يسار، والمحفوظ عندنا عن سفيان ومعمر». صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٣٤).

وقال المنذري: «هذا لا يثبت، وقد روى من وجه لا يثبت أيضًا» مختصر سنن أبي داود (٣/ ٢٥٨).

وقال ابن تيمية: «إسناده الثابت ما رواه الثوري، وغيره، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ..... وهذا الرجل لا يعرف، وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ. لكن عبد الرحمن: ضعيف عند أهل العلم بالرجال» الفتاوى (٢٥/ ٢٣٣).

وبذلك نصل إلى أن صواب هذا الحديث هو: زيد بن أسلم، عن صاحب له عن رجل من أصحاب النبي ﷺ كما رواه سفيان الثوري، ومعمر وغيرهما، وقد أخرج طريق سفيان أبو داود (٢/ ٧٧٥) رقم (٣٧٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٣٣)، ومن طريق معمر عند عبد الرزاق (٤/ ٢١٢)، وابن خزيمة (٣/ ٢٣٤). والحديث حكم عليه الإمام أحمد -كما سبق- بأنه منكر.

=

عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: قال: أخرج إلينا أبو طيبة المحاجم لثماني عشرة رمضان نهارًا فقلت: أين كنت ؟ قال: كنت عند رسول الله ﷺ أحجمه [١]

وعن أنس رضي الله عنه أن أبا طيبة حجم رسول الله وهو صائم فأعطاه أجره ولو كان حرامًا ما أعطاه [٢]

وعن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما – قال: «**احتجم النبي ﷺ وهو صائم وأعطى الحجام أجره ولو كان حرامًا لم يعطه**»[٣]

=

وقال الشيخ الألباني: ضعيف، ضعيف سنن أبي داود (٢٣٥) رقم (٥١٣). وقد صح عن أبي سعيد مرفوعًا بلفظ «لا بأس بالحجامة للصائم» وفي لفظ، أنه كان لا يرى بالحجامة للصائم بأسًا «وروى عن عطاء بن يسار مرسلاً، ثلاث لا يُفْطِرْنَ الصائم الاحتلام، والقيء والحجامة» صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٣٥) رقم (١٩٧٨).

(1) ابن سعد (١/ ٤٤٣)، وفيه خالد بن خداش صدوق يخطئ. تقريب التهذيب (١٨٧) رقم (١٦٢٣). وعلي بن ثابت الجزري صدوق ربما أخطأ. تقريب التهذيب (٣٩٨) رقم (٤٦٩٦).

الوازع بن ناقع الجزري، قال ابن معين: ليس بثقة وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال أحمد: ليس بثقة، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه الوازع غير محفوظ. ميزان الاعتدال (٤/ ٣٢٧) فالحديث ضعيف.

(2) ابن أبي شيبة (٣/ ٥٣)، والطحاوي (٢/ ١٠١)، وفيه ليث عن عبد الوهاب، إلا أنه قد تابع عبد الوهاب عاصم عند الطحاوي، قال الترمذي وفي الباب عن أبي سعيد، وجابر، أو أنس. وحديث ابن عباس حسن صحيح.

(3) الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٧٨) رقم (١٣٣٩٩)، قال الهيثمي: منه سلم بن سالم وهو ضعيف. مجمع الزوائد (٣/ ١٧٠)، سلم بن سالم البلخي الزاهد، ضعفه الأئمة، وقال ابن المبارك: اتق حيات سلم لا تلسعك. ميزان الاعتدال (٢/ ١٨٥) رقم (٣٣٧١).

وعن أيمن بن نائل. قال: قلت لعبد الله بن عمر: إن أناسًا يقولون: أفطر الحاجم والمستحجم ؟

فقال: يحيلنا على أحد منهم، قلت: قد سمعت ذلك، فقال: قال عبد الله: احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم [(١)].

وقد ذهب جمع من العلماء إلى أن الحجامة لا تفطر الصائم وهو إختيار البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ من تبويبه في صحيحه.

قال الزين بن المنير: «**جمع ـ أي البخاري ـ في قوله ـ باب الحجامة والقيء للصائم، ثم بين القيء والحجامة مع تغيرهما، وعادته تفريق التراجم إذا نظمها خبر واحد فضلاً عن خبرين، وإنما صنع ذلك لاتحاد مأخذهما؛ لأنهما إخراج، والإخراج لا تقتضي الإفطار...**».

وقال ابن حجر: «**أما الحجامة فالجمهور على عدم الفطر بها مطلقًا، عن علي وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور بفطر الحاجم والمحجوم**»[(٢)].

والشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أن حديث ابن عباس في عدم إفطار الصائم أمثلهما، وذلك بعد أن ساق حديث شداد[(٣)].

---

(1) ابن عدي (١/ ٤٢٤) وفيه أيمن بن نائل: قال ابن نائل: قال ابن حجر: صدوق يهم. تقريب التهذيب (١١٧) رقم (٥٩٧).

وحاجب بن سليمان صدوق يهم. تقريب التهذيب (١٤٤) رقم (١٠٠٤)، وعبد المجيد بن أبي رواد، قال ابن حجر: صدوق يخطئ. تقريب التهذيب (٣٦١) رقم (٤١٦٠) فالحديث ضعيف بهذا السند لكن يشهد له فقد صح عن ابن عباس ، وورد عن معاذ وغيرهما .

(2) فتح الباري (٤/ ١٧٤).

(3) سنن الترمذي (٣/ ١٧٧).

المذهب الثاني: **الحجامة تفطر الصائم:**

ذهب إلى القول بأن الحجامة من مفطرات الصوم جمع من العلماء منهم الإمام أحمد، وابن خزيمة وغيرهما، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن قيم الجوزية، وقد استدلوا على ذلك بعدد من الأحاديث:

١ ـ عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أنه خرج مع رسول الله ﷺ لثماني عشرة خلت من شهر رمضان إلى البقيع، فنظر رسول الله ﷺ إلى رجل يحتجم. فقال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[1].

---

(1) أحمد (٥/ ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣)، الطيالسي (٢/ ٣٣٠) رقم (١٠٨٢)، والدارمي (٢/ ١٤، ١٥)، أبو داود (٢/ ٧٧٠) رقم (٢٣٦٧)، (٢/ ٧٧٢) رقم (٢٣٧٠)، (٢/ ٧٧٣) رقم (٢٣٧١)، والنسائي (٢/ ٢١٦) رقم (٣١٤٠/ ٢) وابن الجارود (١٤٠) رقم (٣٨٦)، ابن أبي شيبة (٣/ ٥٠)، ابن ماجة (١/ ٥٣٧) رقم (٢٦٨٢)، عبد الرزاق رقم (٧٥٢٢). الطحاوي (١/ ٣٤٩)، (٢/ ٩٨، ٩٩)، والطبراني رقم (١٤٠٦، ١٤٤٦) والحاكم (١/ ٤٢٧)، ابن خزيمة رقم (١٩٦٢). ابن حبان (٨/ ٣٠١) رقم (٣٥٣٢)، والبيهقي (٤/ ٢٦٥).

وقد روي هذا الحديث عن ثوبان ﷺ من عدة طرق:

الطريق الأول: من طريق أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان، رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي أسماء رواه أبو داود، والدارمي، وابن ماجة، والطحاوي، وابن الجارود، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي.

وقال النووي «رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجة بأسانيد صحيحة، وإسناد أبي داود على شرط مسلم» المجموع (٦/ ٣٥٠).

والطيالسي، وأحمد من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي كثير، قال: حدثني أبو قلابة أن أبا أسماء الرحبي حدثه، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أنه خرج مع رسول الله ﷺ على رجل يحتجم، فقال رسول الله ﷺ «أفطر الحاجم والمحجوم».

فقال الحاكم: قد أقام الأوزاعي هذا الإسناد فجوده وبين سماع كل واحد من الرواة من صاحبه، وتابعه على ذلك شيبان بن عبد الرحمن النحوي، وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي، وكلهم ثقات، فإذن الحديث صحيح على شرط الشيخين قال أحمد بن

=

حنبل: وهو أصح ما روي في هذا الباب ووافقه الذهبي، وهو على شرط مسلم دون البخاري؛ لأن أبا أسماء الرحبي، عمرو بن مرثد الدمشقي وروى عنه مسلم وروى عنه البخاري في الأدب المفرد. تقريب التهذيب (٤٢٦) رقم (٥١٠٩).

وقد تابع يحيى بن كثير، يحيى بن حمزة عن راشد بن داود، ثنا أبو أسماء، عند النسائي (٢/ ٢١٦) رقم (٣١٣٦)، والبيهقي (٤/ ٢٦٦).

وقد ذكر النسائي الاختلافات على أبي قلابة وذكر رواية أبي قلابة، عن ثوبان ثم أتبعها برواية أبي قلابة بن شداد بن أوس ﷺ.

الطريق الثاني: رواه ابن جريج قال حدثني مكحول، عن شيخ من الحي مصدوق، عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: أفطر الحاجم والمحجوم.

رواه أبو داود (٢/ ٧٧٢) رقم (٢٣٧٠)، وأحمد (٥/ ٢٨٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٦٠)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢١٦) رقم (٣١٣٤) ورواه كذلك من طريق سعيد، عن مكحول فذكره.

رواه أبو داود (٢/ ٧٧٣) رقم (٢٣٧١)، والنسائي في الكبرى (٢١٦) رقم (٣١٣٣)

ثم أتبعه النسائي بعد ذلك. فقال: من الشيخ وذكر أبا أسماء الرحبي، وكذلك ذكر النسائي وأبو داود شيخ مكحول أبا أسماء الرحبي.

قال الألباني: هذا سند جيد في المتابعات وقد صح «إرواء الغليل» (٤/ ٦٦).

الطريق الثالث: عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنيم، عن ثوبان.

رواه أحمد (٥/ ٢٧٦، ٢٨٢)، النسائي في الكبرى (٢/ ٢٢٢) رقم (٣١٥٨). وقال الألباني: سنده جيد في المتابعات. إرواء الغليل (٤/ ٦٦).

رواه النسائي (٢/ ١٢١) رقم (٣١٥٧)، عن شهر بن حوشب عن ثوبان.

قال أبو عبد الرحمن -أي النسائي- أدخل سعيد بن أبي عروة بين شهر، وثوبان عبد الرحمن بن غنيم وهذا الحديث من رواية قتادة، عن شهر.

وقد خالف في ذلك بكير بن أبي السميط، فرواه عن قتادة، عن سالم، عن معدان، عن ثوبان وبكير بن أبي السميط صدوق. تقريب التهذيب (١٢٧) رقم (٧٥٦).

الطريق الرابع: قتادة، عن سالم، عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان.

رواه النسائي في الكبرى (٢/ ٢٢٢) رقم (٣١٥٩/٨) وقال الألباني أخرجه السراج (٩٨/ ١) إرواء الغليل (٤/ ٦٧). وقال: «إسناده ثقات رجال مسلم غير بكير بن أبي السميط ففيه كلام».

=

٢ ـ عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: بينما أنا أمشي مع النبي ﷺ في ثماني عشرة خلت من رمضان إذ حانت منه التفاتة، فأبصر رجلًا يحتجم فقال ﷺ «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[1].

=

وقد خولف في إسناده، فرواه أبو العلاء، عن قتادة، عن شهر، عن بلال، أخبرني عن بلال، عن ثوبان، ابن أبي شيبة (٣/ ٥٠)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٢١) رقم (٤١٥٦).

وقال النسائي: خالفهما همام فرواه عن قتادة، عن ثوبان، السنن الكبرى (٢/ ٢٢١).

(١) أحمد (٤/ ١٢٣، ١٢٤)، أبو داود (٢/ ٧٧٢) رقم (٢٣٦٨، ٢٣٦٩)، بن ماجة (١/ ٣٧) رقم (١٦٨١)، عبد الرزاق رقم (٧٥١، ٧٥٢٠)، ابن أبي شيبة (٣/ ٤٩، ٥٠)، الطيالسي (٢/ ٤٤٢) رقم (١٢١٤)، الشافعي (٢/ ٢٢٥)، النسائي (٧/ ٣٣٣) رقم (٧١٢٤، ٧١٢٧، ٧١٢٨، ٧١٣١، ٧١٣٢، ٧١٣٠، ٧١٢٩، ٧١٤٦، ٧١٥٠، ٧١٥٣، ٧١٥٤، ٧١٥١، ٧١٥٢، ٧١٤٧، ٧١٤٧، ٧١٨٤، ٧١٨٨). والبيهقي (٤/ ١٦٥).

وقد اختلف في هذا الحديث على عبد الله بن زيد الجرمي أبو قلابة: عن أبي أسماء

١) عن قتادة، عنه بهذا الإسناد: رواه أحمد (٤/ ١٢٤) عن ثنا محمد بن يزيد، ثنا أبو العلاء، عن أبي القصاب به، ورواه النسائي (٢/ ٢٢١) رقم (٣١٥٥/ ٤). ثنا محمد بن عبد الله، حدثنا إسحاق الأزرق، عن أيوب عنه، قال النسائي: قتادة لا نعلم سمع من أبي قلابة شيئًا. الكبرى (٢/ ٢٢١).

٢) عاصم الأحول، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث عن أبي أسماء، فأدخل بينهما أبا الأشعث رواه أحمد (٤/ ١٢٣، ١٢٤)، والدارمي (٢/ ١٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥٠)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٢٠) رقم (٣١٤٨)، وابن حبان (٨/ ٣٠٢) رقم (٣٢٣٣)، والبيهقي (٤/ ٢٦٥).

وقد رواه يزيد بن هارون، عن عاصم، عن عبد الله بن زيد، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء الرحبى رواه النسائي (٢/ ٢١٩) رقم (٣١٤٧)، وتابع يزيد بن هارون، زائدًا عن عاصم. النسائي (٢/ ٢٢٠) قال النسائي، وخالفهم هشام، وشعبة، وسفيان بن حبيب، الكبرى (٢/ ٢٢٠) فلم يذكروا أبا أسماء.

أ ـ هشام عن عاصم الأحول، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد. النسائي (٢/ ٢٢٠) رقم (٣١٤٩).

=

=

ب ـ شعبة عن عاصم، وخالد عن أبي قلابة به. النسائي (٢/ ٢٢٠) رقم (٣١٥٠).
ج ـ سفيان بن حبيب عن عاصم، وخالد عن أبي قلابة. به النسائي (٢/ ٢٢٠) رقم (٣١٥١)، وقد تابع عاصم الأحول، أيوب، عن أبي قلابة، عن الأشعث، عن أبي أسماء به أحمد (٤/ ١٢٣)، النسائي (٢/ ٢١٨) رقم (٣١٤١).
وقد خالف عاصم بن هلال، عن أيوب، عن أبي قلابة، فقال: عن أبي أسماء، عن شداد دون ذكر الأشعث، النسائي (٢/ ٢١٧) رقم (٣١٣٩).
وإسحاق الأزرق، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن شداد. النسائي (٢/ ١٢١) رقم (٣١٥٥).
وقد خالف حماد بن زيد، ووهب، وعباد، عن أيوب به. دون ذكر أبي أسماء فيه. رواه أحمد (٤/ ١٢٤)، أبو داود (٢/ ٧٧٢) رقم (٢٣٦٩)، النسائي في الكبرى (٢/ ٢١٨) رقم (٣١٤١)، والحاكم (١/ ٤٢٨)، والبيهقي (٤/ ٢٦٥)، وخالفه إسماعيل فقال: ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عمن حدثه، عن شداد بن أوس. أحمد (٤/ ١٢٥)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٩).
وقد خالف ابن جرير فأرسله، عن عبد الله بن سعيد، قال سمعت وهب بن جرير يقول:قال: إني عرضت على أيوب كتابًا لأبي قلابة، فإذا فيه، عن شداد بن أوس، وثوبان هذا الحديث قال: عرضه عليه فعرفه، النسائي في الكبرى (٢/ ٢١٨) رقم (٣١٤٢).
قال النسائي تابعه حماد بن زيد على إرساله، عن شداد، وهم أعلم الناس بأيوب وعنده عن حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، رواه إلى شداد بن أوس.
النسائي في الكبرى (٢/ ٢١٨) رقم (٣١٤٣).
ثم قال -أي النسائي-: ووافقه على إرساله سفيان، قال: عن أيوب، عن أبي قلابة، عن شداد. النسائي في الكبري (٢/ ٢١٨) رقم (٣١٤٤).
وتابعه أيضًا أبو عاصم داود بن هند، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث عن أبي أسماء، عن شداد. النسائي في الكبرى (٢/ ٢١٩) رقم (٣١٤٥)، وتابعه أبو غفار، عن سهل بن يوسف، عن أبي غفار عن أبي قلابة، عن الأشعث، عن أبي أسماء، عن شداد. النسائي في الكبرى (٢/ ٩) رقم (٣١٤٦).
٣) خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد به.
رواه أحمد (٤/ ١٢٢، ١٢٣)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٢١) رقم (٣١٥٢)، وابن حبان (٨/ ٣٠٤) رقم (٣٥٣٤) ورواه الطحاوي عن خالد، ومنصور معًا عن أبي قلابة به
=

=

معًا. شرح معاني الآثار (١/ ٣٤٩)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢١٧) رقم (٣١٣٨) وقد خالف كل من يزيد بن زريع، وابن أبي عدي، عن خالد، عن أبي قلابة، عن الأشعث عن شداد به.

إسماعيل بن عبد الله، فقال: عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن شداد بن أوس، رواه النسائي في الكبرى (٢/ ٢٢١) رقم (٣١٥٤).

قال النسائي: إسماعيل رجل مجهول لا نعرفه والصحيح من حديث خالد ما تقدم، ذكر خالد وإن كان قتادة قد رواه كذلك «السنن الكبرى» (٢/ ٢٢١).

٤) يحيى بن كثير، قال: حدثني أبو قلابة الجرمي، أنه أخبره أن شداد بن أوس، رواه أحمد (٥/ ٢٨٣)، مائلة رواية عبد الله بن أحمد (١٨٢) رقم (٦٨٢)، وأبو داود (٢/ ٧٧١) رقم (٢٣٦٨)، وابن ماجة (١/ ٥٣٧) رقم (١٦٨١)، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، أنه أخبره، عن شداد.

قال الشيخ الألباني: وأولى الوجوه بالصواب عندي إنما هو الوجه الثاني لاتفاق جماعة من الثقات على روايته كذلك، وقد زادوا في الإسناد على الوجوه الأخرى، فقالوا: عن أبي قلابة عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، وزيادة الثقة مقبولة، وعلى هذا فيكون لأبي أسماء الرحبي لهذا الحديث إسنادان، أحدهما عن ثوبان وقد مضى، والآخر عن شداد وهو هذا، وقد أشار إلى هذا الإمام على بن المديني، إرواء الغليل (٤/ ٦٩).

والناظر فيما ورد عن ثوبان وشداد -رضي الله عنهما- يظهر له أن الخبر معلول، لكن قد صحح الأئمة ذلك.

قال ابن حبان: ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة الحديث أن خبر أبي قلابة الذي ذكرناه معلول... سمع هذا الخبر أبو قلابة عن أبي أسماء، عن ثوبان، وسمعه عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، عن شداد بن أوس، هما طريقان محفوظان، وقد جمع شيبان بن عبد الرحمن بين الإسنادين، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، عن شداد بن أوس، صحيح ابن حبان (٨/ ٣٠٣). وقد روى البيهقي، عن على بن المديني أنه قال: «ما أرى الحديثين إلا صحيحين وقد يمكن أن يكون أبو أسماء سمعه منهما» السنن الكبرى (٤/ ٢٦٦).

قال الألباني: يعني ثوبان ففيه إشارة إلى ترجيح الوجه الذي ذكرنا وهذا بخلاف ما روى البيهقي أيضًا. إرواء الغليل (٤/ ٢٦٧)، بالسند المشار إليه، قال: رواه عاصم الأحول، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث عن شداد، رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي

=

٣ ـ عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[(١)].

=

أسماء، عن ثوبان، ولا أرى الحديثين إلا صحيحين، فقد يمكن أن يكون سمعه منهما جميعًا، فهذا ظاهر لترجيح الوجه الثالث الذي ليس فيه ذكر أبي أسماء، وهو مقتضى كلام البخاري. نصب الراية (٢/ ٤٧٢).

قال الترمذي في علله الكبرى: قال البخاري: ليس في هذا الباب أصح من حديث ثوبان وشداد بن أوس، فذكرت له الاضطراب. فقال: كلاهما صحيح، فإن أبا قلابة روى الحديثين جميعًا، رواه عن أبي الأشعث، عن شداد، وقال الترمذي: أيضا وكذلك ذكروا عن ابن المديني أنه قال: حديث ثوبان، وحديث شداد صحيحان. العلل الكبرى (١/ ٣٦٢، ٣٦٤) نصب الراية (٢/ ٤٧٢)، الفتاوى لابن تيمية (٢٥/ ٢٥٥).

وقال الدارمي: صح عندي حديث أفطر الحاجم والمحجوم حديث ثوبان، وشداد بن أوس، وأقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول به ويذكر أنه صح عنده حديث ثوبان. السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٦٧، المجموع (٦/ ٣٥٠).

وقال المروذي: قلت لأحمد: إن يحيى بن معين، قال: ليس منه شيء يثبت، فقال: هذا مجازفة. فتح الباري (٤/ ١٧٧)، وعن عبد الله بن أحمد قال: سمعت أبي يقول: هذا من أصح حديث يروى عن النبي ﷺ في إفطار الحاجم والمحجوم، لأن شيبان جمع الحديثين جميعًا «يعنى حديث ثوبان، وحديث شداد بن أوس» قال: قلت لأبي: إن شيبان لم يسند حديث شداد ـ يعنى ترك من إسناده رجلًا ـ قال أبي: هو، وإن لم يسنده فقد صح الحديثان جمعهما، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (١٨٢).

وقال ابن خزيمة «صح الحديثان جميعًا» فتح الباري (٤/ ١٧٧).

وقال ابن عبد البر «وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: وأفطر الحاجم والمحجوم من طرق يصحح بعضها أهل العلم بالحديث. منها حديث رافع بن خديج، وحديث ثوبان، وحديث شداد بن أوس، وهذه أحسن ما روى في هذا المعنى: قال أبو داود: قلت لأحمد بن حنبل أي حديث أصح في أفطر الحاجم والمحجوم، قال: حديث ثوبان» موسوعة شروح الموطأ الاستذكار (٩/ ٢٢٢، ٢٢٣).

(١) أحمد (٣/ ٤٦٥، والترمذي (٣/ ١٣٥) رقم (٧٧٤)، وعبدالرزاق رقم (٧٥٢٣)، وابن خزيمة (٣/ ٢٢٧)، رقم (١٩٦٤)، وابن حبان (٨/ ٣٠٦) رقم (٣٥٣٥)، وابن عدي =

٤ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[1].

=

(٤/ ١٥٥٩، ١٥٨٠)، والحاكم (١/ ٤٢٨)، والبيهقي (٤/ ٣٦٥)، والطبراني رقم (٤٢٥٧)، وجميعهم من طريق عبد الرزاق، عن معمر.

قال الإمام أحمد: تفرد به معمر، وقال أبو حامد الشرقي: وقد رواه معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير... وقلت -أي الألباني- وقد وصله الحاكم وعنه البيهقي من طريق معاوية به، وعليه فيكون ليحيى ابن أبي كثير في هذا الحديث إسنادان موصولان، أحدهما عن ثوبان، والآخر عن رافع هذا، وأشار إلى ذلك البيهقي بقوله: وكان يحيى بن كثير قد روى الحديث بالإسنادين جميعًا. إرواء الغليل (٤/ ٧١) والسنن الكبرى (٤/ ٣٦٥).

وقال الحاكم: «وليعلم أن الإسنادين ليحيى بن أبي كثير، وقد حكم لأحدهما أحمد بن حنبل بالصحة، وحكم علي بن المديني للآخر بالصحة، فلا يعلل أحدهما بالآخر، وقد حكم إسحاق بن إبراهيم الحنظلي لحديث شداد بالصحة» المستدرك (١/ ٤٢٨).

وقال الترمذي: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح، وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج، وذكر علي بن عبد الله أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان، وشداد بن أوس. الترمذي (٣/ ١٣٦)، فتح الباري (٤/ ١٧٧)، إرواء الغليل (٤/ ٧١).

قال ابن حجر: لكن عارض أحمد يحيى بن معين في هذا، فقال: حديث رافع أضعفها، وقال البخاري: هو غير محفوظ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: هو عندي باطل. فتح الباري (٤/ ١٧٧)، وقال الزيلعي في قول أحمد: والحاكم في مستدركه، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ونقل عن أحمد أنه قال: هو أصح شيء في الباب، ونقل عن ابن المديني أنه قال: ولا أعلم في الباب أصح منه. وفيما قال نظر؛ فإن ابن قارظ انفرد به مسلم. نصب الراية (٢/ ٤٧٣)، وقال الألباني: صحيح. صحيح سنن الترمذي (١/ ٢٣٤) رقم (٦٢١).

وقال: قلت: فالأصح من هذه الأحاديث الثلاثة حديث ثوبان كما تقدم، وقد ادعى بعض المحدثين أن إسناد حديث رافع هذا خطأ، وكأنهم قالوا ذلك بناء على قول أحمد: إن معمرًا تفرد به، وقال: عرفت أنه قد توبع فلا مطعن في السند -إن شاء الله- إرواء الغليل (٤/ ٧١).

(1) ابن ماجة (١/ ٥٣٧) رقم (١٦٧٩)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٦٦) رقم (٣١٨٠/ ١، ٣١٧١/ ٢) الاعتبار (٢٦٢)، والطحاوي (٢/ ٩٩)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٦٢)، وابن عدي (٥/ ١٧٦٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥٠). وقد ورد الحديث من طريق رباح =

=

بن معروف، عن عطاء، عن أبي هريرة، رواه النسائي (٢/ ٢٢٦) رقم (٣١٨٠) وتابعه ابن جريج، عن عطاء، عند النسائي (٢/ ٢٢٦) رقم (٣١٨١).

وتابع محمد بن عبد الله بن جريج، داود بن عبد الرحمن، عن ابن جريج، عند النسائي، والعقيلي مرفوعًا، وقد جاء مرفوعًا من طريق النضر، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة عند النسائي (٢/ ٢٢٧) رقم (٣١٨٣).

ورواه الحجاج، عن ابن جريج مرفوعًا، وقال عطاء عن أبي هريرة، ولم يسمع منه. النسائي (٢/ ٢٢٧) رقم (٣١٨٤/ ٥)، وتابع الحجاج عمرو بن دينار، عن ابن جريج وفيه عطاء، عن رجل عن أبي هريرة، النسائي (٢/ ٢٢٧) رقم (٣١٨٦)، وقال: والصواب رواية حجاج، عن ابن جريج، تابعه عمرو بن دينار إياه على ذلك، وقد خالف في ذلك ابن أبي الحسين، فرواه عن عطاء، قال: سمعت أبا هريرة. النسائي (٢/ ٢٢٧) رقم (٣١٨٥).

ورواه عن عطاء عبد الملك بن أبي سليمان، اختلف عليه فيه: فمرة موقوفًا عن أبي هريرة، ومرة من قول عطاء، فقد رواه يزيد، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة موقوفًا، النسائي (٢/ ٢٢٧) رقم (٣١٨٧/ ١). وتابع يزيد، عبد الله. النسائي في الكبرى (٢/ ٢٢٨) رقم (٣١٨٨)، وقد خالفهما خالد بن عبد الله فجعله من قول عطاء كما قال النسائي.

عن خالد، عن عبد الملك، عن عطاء، أخبرني قال: أفطر الحاجم والمحجوم، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٢٨) رقم (٣١٨٩)، قال النووي «ذكر البيهقي عن أبي زرعة الحافظ، قال: حديث عطاء، عن أبي هريرة مرفوعًا في هذا الحديث حسن» المجموع (٦/ ٣٥٠).

ورواه ابن عدي من طريق عبد الله بن يحيى بن موسى، عن هارون بن محمد، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: قال: في ترجمة عبد الله بن يحيى بن موسى: وهذا خطأ أحسن ظننا به أنه أخطأ، شبه عليه فيه ولعله تعمد، وإنما حدث بهذا هاورن وغيره عن عبد الصمد، بإسناده توضئوا مما مست النار. الكامل (٤/ ١٨٥٠).

وقال: هذا الحديث -لا أعلم- يرويه عن الأعمش غير عبد الله بن بشر، وروى عن الحسن بن واقد عن الأعمش الكامل (٤/ ١٥٥٩) . ورواه ابن ماجة من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، ووقفه.

والحديث بهذا السند منقطع، قال ابن أبي حاتم: عبد الله بن بشر لم يثبت سماعه من الأعمش، وإنما يقول: كتب لي أبو بكر بن عباس، عن الأعمش. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة (١/ ٣٠٠)، وقد رواه كذلك النسائي في الكبرى (٢/ ٢٢٥) رقم (٣١٧٦).

=

٥ ـ عن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[(١)].

=

وقد تابع عبد الله بن بشر إبراهيم بن طهمان، إلا أنه وقفه على أبي هريرة، النسائي في الكبرى (٢/ ٢٢٦) رقم (٣١٧٧)، ورواه المعتمر، عن أبيه، عن أبي عمرو، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. النسائي في الكبرى (٢/ ٢٢٥) رقم (٣١٧٤)، ورواه من طريق ابن جريج، عن صفوان بن سليم، عن أبي سعيد مولى بني عامر، عن أبي هريرة مرفوعًا. النسائي في الكبرى (٢/ ٢٢٥) رقم (٣١٧٥).

رواه الحسن، عن أبي هريرة، من قوله، رواه عن عبد الوهاب عن يونس، عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعًا، النسائي (٢/ ٢٢٥) رقم (٣١٧١/ ١)، ورواية بشر من قوله. النسائي في الكبرى (٢/ ٢٢٥) رقم (١٣١٧٣)، وقال الحازمي: هذا حديث قد اختلف فيه عن الحسن، فرواه عنه يونس بن عبيد كما ذكرناه ورواه قتادة عن الحسن عن ثوبان، ورواه عطاء بن السائب، عن الحسن، عن معقل بن يسار، ورواه فطر، عن الحسن، عن علي، ورواه الأشعث، الحسن، عن أسامة بن زيد، ورواه بعضهم عن الحسن، عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ورواه ابن جريج عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعًا، وقيل عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعًا، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (٣٦٢).

وقال ابن حجر: «واختلف على قتادة عن الحسن في الصحابي فقيل: علي، وقيل: أبو هريرة: قلت: واختلف على يونس أيضًا...». فتح الباري (٤/ ١٧٦).

وقال: «وكذلك قال الدارقطني في العلل: إن كان قول الحسن في غير واحد عن الصحابة محفوظا صحت الأقوال كلها، قلت: يريد بذلك انتفاء الاضطراب، وإلا فالحسن لم يسمع من أكثر المذكورين......». فتح الباري (٤/ ١٧٧).

وقال الحاكم: «اختلف أئمتنا في سماع الحسن من أبي هريرة..... وقال عبد الحق في أحكامه: لم يصح سماع الحسن من أبي هريرة، ووافقه ابن القطان على ذلك... وقال الترمذي لم يسمع الحسن من أبي هريرة....». نصب الراية (٢/ ٤٤٧٦).

(١) أحمد (٦/ ٤٥٧)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٢٨) رقم (٣١٩٠/ ١)، والطحاوي (٢/ ٩٩)، وابن عدي (١/ ٢٣٠)، البزار «كشف الإستار» (١/ ٤٧٣) رقم (٩٩٩، ١٠٠٠).

ورواه أبو الحوص، وخالد، عن اليث، عن عطاء، عن عائشة. مرفوعًا، كما عند النسائي. وأحمد والطحاوي ووقفه الحسن بن موسى، فيما يرويه عن شيبان، عن الليث.

=

٦ ـ عن أبي رافع قال: دخلت علي أبي موسى وهو يحتجم ليلًا فقلت: لو لا كان هذا نهارًا، فقال: أتأمرني أن أريق دمي وأنا صائم؟ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»(١).

=

رواه شيبان، عن ليث، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عياض بن عروه، عن عائشة. مرفوعًا، وقد وافق الحسن بن موسى، عبد الواحد بن زياد، عن ليث، عن عطاء، قال: كانت عائشة تقول: ومدار الحديث على الليث بن أبي سليم: صدوق أختلط جدًا، ولم يميز حديثه فترك. تقريب التهذيب (٤٦٤) رقم (٥٦٨٥).

قال الزيلعي: وليث بن أبي سليم متكلم فيه وقد اختلف عليه فيه، فرواه شيبان عنه مرفوعًا نحوه، ورواه عبد الواحد بن زياد فوقفه نصب الراية (٢/ ٤٧٥).

ورواه الطحاوي من طريق ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن عروة، عن عائشة مرفوعًا. شرح معاني الآثار (٢/ ٩٨).وفيه ابن لهيعة.

ورواه ابن عدي من طريق سعيد بن المسيب عن عائشة.

وقد خالفهما، عبد الله بن لهيعة بن عقبة، فرواه عن عطاء، عن أبي الدرداء.

رواه عنه الوليد بن مسلم، خالفهم، فطر بن خليفة، قال النسائي: إن كان قبيصة حفظ عنه فرواه عن عطاء، عن ابن عباس بلفظ وأفطر الحاجم والمحجوم.

وخالف قبيصة، عن عقبة، محمد بن يوسف فرواه، عن فطر عن عطاء قال. كنا نسمع أن رسول الله ﷺ، قال النسائي: وقد روى عطاء عن ابن عباس خلاف هذا. السنن الكبرى (٢/ ٢٢٨) رقم (٣١٩٠ إلى ٣١٩٥).

وقال البزار: لا نعلم أحدًا أدخل بين عطاء وعائشة عروه بن عياض، إلا عبيد بن سعيد وحديث ليث، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي يرويه، غير الأموي مرفوعًا وإن كان الحارث لا يثبت ما ينفرد به، وليث كان قد اضطرب أصابه أختلاط. كشف الاستار (١/ ٤٧٣).

قال النووي: «وعن عائشة مرفوعًا بأسانيد ضعيفه» المجموع (٦/ ٣٥٠).

الحديث: ضعيف جدًا.

(١) ابن أبي شيبة (٣/ ٥٠)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٣١) رقم (٣٢٠٨)، وابن الجارود (١٤١) رقم (٣٨٧)، والحاكم (١/ ٤٣٠)، والطحاوي (٢/ ٩٨)، والبيهقي (٤/ ٢٦٦)، والبزار «كشف الأستار» (٢/ ٧٥) رقم (١٠٠٤).

=

=

قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وقال الزيلعي: وأسند إلى ابن المديني أنه قال: فيه صحيح: نصب الراية (٢/ ٤٧٤)، وقد خطأ العلماء رفعه.

قال أحمد: حديث بكر، عن أبي رافع، عن أبي موسى خطأ لم يرفعه أحد، إنما هو بكر، وعن أبي العالية، نصب الراية (٢/ ٤٧٤).

وبعد ذكر الرواية المرفوعة، قال النسائي، هذا خطأ وقد وقفه حفص، السنن الكبرى (٢/ ٢٣٢).

قلت: وقد رواه روح بن عباد، عن سعيد بن أبي عروة، عن مطر، عن بكر، عن عبد الله المزني، عن أبي رافع مرفوعًا، النسائي (٢/ ٢٣١)، والطحاوي (٢/ ٩٨).

وقد خالفه حفص، عن سعيد، عن مطر، عن أبي موسى أنه قال، ولم يرفعه النسائي (٢/ ٢٣٢) رقم (٣٢٠٩)، وفيه مطر الوراق، قال ابن حجر: «صدوق كثير الخطأ»، تقريب التهذيب: (٥٣٤) رقم (٦٦٩٩) قال البزار هكذا رواه مطر مرفوعًا، وخالفه حميد، كشف الأستار، (١/ ٤٧٥) مختصر الزوائد (١/ ٤٢٣)، وسعيد بن أبي عروبة مدلس ومختلط. تقريب التهذيب (٢٣٩) رقم (٢٣٦٥).

وقد جاء من طريق أبي سعيد في رواية عن بعض أصحابه، وفي رواية التصريح، فقال: عن أبي مالك عن عبد الله بن بريدة، قال: دخلت على أبي موسى وهو يحتجم ليلًا، فقلت: هلا كان هذا نهارًا قال: تأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم، وقد سمعت رسول الله ﷺ.... فذكره.

رواه النسائي (٢/ ٢٣٢) رقم (٣٢١٠/ ٣، ٢٢٣١١/ ٤، ٢٣١٢/ ٥). واختلف فيه على أبي بكر بن عبد الله المزني، فرواه قتادة عن بكر، عن أبي رافع وخالفه حميد فرواه عن بكر، عن أبي العالية.

ورواه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٠) من طريق محمد بن أبي عدي، عن حميد، وعن بكر، عن أبي العالية عن أبي موسى مرفوعًا. النسائي (٢/ ٢٢٣) رقم (٣٢١٤).

قال البزار: هكذا رواه فطر مرفوعًا، وخالفه حميد..... وقد رواه غير واحد مرفوعًا كشف الأستار (١/ ٤٧٥).

وقال البيهقي: رواه روح بن عبادة، ورواه عبد الأعلى، عن سعيد، عن بعض أصحابه، عن أبي بردة وكذلك رواه حميد الطويل عن بكر مرفوعًا وغير مرفوع، السنن الكبرى (٤/ ٢٦٦). فالحديث ضعيف؛ لاضطرابه بين الرفع والوقف.

٧ ـ عن معقل بن سنان الأشجعي: أنه قال: مر عليّ النبي ﷺ وأنا أحتجم لثماني عشرة ليلة خلت من رمضان فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»[1].

(1) أحمد (٣/ ٤٧٤، ٤٨٠) ابن أبي شيبة في المسند (٢/ ٢٥٦) رقم (٧٤٨) وفي المصنف (٣/ ٤٩) والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٢٣) رقم (٣١٦٦/ ١)، والبزار (١/ ٤٧٤) رقم (١٠٠١)، والطحاوي (٢/ ٩٨)، والبيهقي (٤/ ٢٦٥)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢١٠) رقم (٤٨٢، ٤٨٣، ٥٤٧) والكامل لابن عدي (٥/ ٢٠٠٢)، (٧/ ٢٥٣٣)، وقد وقع خلاف في الصحابي:

فعند أحمد، والنسائي، والطحاوي، والطبراني، وابن أبي شيبة في المصنف معقل بن سنان.

وفي بعض الطرق، معقل بن يسار، كما عند البزار، والنسائي، وابن أبي شيبة في المصنف، وابن عدي، وفي كتاب العلل للترمذي، «قلت لمحمد بن إسماعيل حديث الحسن، عن مغفل بن يسار أصح، أو معقل بن سنان ؟ فقال: معقل بن يسار أصح» نصب الراية (٢/ ٤٧٤)، وقال علي بن المديني: رواه بعضهم، عند عطاء بن السائب، عن الحسن، عن معقل بن سنان الأشجعي ورواه بعضهم عن الحسن، عن علي رواه بعضهم عن الحسن، عن أبي هريرة، ورواه التيمي فأثبت روايتهم جميعًا، والحسن لم يسمع من عامة هؤلاء ولا لقيه ـ عندنا ـ منهم ثوبان ومعقل بن سنان، وأسامة، وعلي، وأبو هريرة نصب الراية (٢/ ٤٧٤). ومثله قال الدارقطني في العلل (٣/ ١٩٢) سؤال (٣٥٥).

وقد ذكره الزيلعي من حديث معقل بن سنان، والألباني من حديث معقل بن يسار، إرواء الغليل (٤/ ٧٢)، يظهر من ذلك أن الزيلعي يرجح أنه من حديث معقل بن سنان، والألباني أنه من حديث معقل بن يسار وقد رواه سليمان بن معاذ، عن عطاء بن السائب، عن الحسن، عن معقل بن يسار، عند النسائي والطبراني، والبزار، وقد تابعه ابن فضيل عند البزار، إلا أن المشهور عن محمد بن فضيل معقل بن سنان.

وسليمان بن معاذ وهو ابن قرم: سيئ الحفظ يتشيع، تقريب التهذيب (٢٥٣) رقم (٢٦٠٠)، ورواه محمد بن فضيل، عن عطاء كما عند أحمد والنسائي والبزار وغيرهم.

قال النسائي: عطاء بن السائب كان قد اختلط، ولا نعلم أحدًا روى هذا الحديث عنه غير هذين على اختلافهما عليه السنن الكبرى (٢/ ٢٢٤).

قلت: بل رواه أحمد (٣/ ٤٧٤) من طريق عمر بن زريق، عن عطاء، متابعًا لمحمد بن فضيل، وسليمان بن معاذ، وقد وقع عند ابن أبي شيبة في المصنف خطأ، وهو ذكر معقل بن يسار الأشجعي، والصحيح معقل بن سنان الأشجعي، كما في المسند وقد ذكر في المصنف =

=

الأشجعي، وهو معقل بن سنان وقد يكون ذلك تصحيفًا، أو وهم أحد الرواة أو خطأ مطبعي. قال البزار: تفرد به عطاء وقد أصابه اختلاط ولا يجب الحكم بحديثه إذا انفرد به. كشف الأستار (١/ ٤٧٤).

وقال الهيثمي: رواه البزار والطبراني وفيه عطاء وقد اختلط، مجمع الزوائد (٣/ ١٦٩).

وقد ذكر الألباني رحمه الله العطاء متابعا فقال: «ويؤيد هذا -أي رواية معقل بن يسار- ورواية خالد العذاء بسنده عند شداد المتقدمة عند السراج وسندها صحيح، وهي فائدة عزيزة لم أجد من ذكرها، وهي شاهد قوي لحديث معقل هذا، وإن كان في سنده انقطاع بينه وبين الحسن، وكان عطاء قد اختلط فإن موافقة حديثه لرواية خالد قد دلت أنه قد حفظ» إرواء الغليل (٤/ ٧٢).

وقال ابن عدي: وهذا عن يونس، عن الحسن، غير محفوظ، وإنما يروي هذا عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل، الكامل (٧/ ٢٥٣٣).

وقال النسائي: روى هذا الحديث أبو حرة، عن الحسن، واختلف عليه فيه. السنن الكبرى (٢/ ٢٢٤)

وقال الدارقطني: ورواه أبو حرة، عن الحسن، قال: حدثني غير واحد من أصحاب النبي ﷺ فإن كان هذا القول محفوظًا عن الحسن فيشبه أن تكون الأقاويل كلها تصح عنه، العلل (٣/ ١٩٤، ١٩٥) سؤال (٣٥٥)، قلت وقد تابع أبا حرة، أبو حمزة. عند النسائي (٢/ ٢٢٤) رقم (٣١٦٨)، وعند ابن المديني في العلل، عن معتمر، عن أبيه، عن الحسن، وقيل: روايته، روى عن الحسن عن أبي أسامة، عن النبي ﷺ ورواه قتادة، عن الحسن، عن ثوبان، عن النبيﷺ، ورواه عطاء بن السائب، عن معقل بن يسار عن النبيﷺ. ورواه مطر، عن الحسن، عن علي، عن النبي ﷺ العلل (٦٠، ٦١) قال ابن حجر: بعد أن ذكر الدارقطني: يريد بذلك انتفاء الاضطراب وإلا فالحسن لم يسمع من أكثر المذكورين. فتح الباري (٤/ ١٧٦، ١٧٧).

وقال البخاري: ويروي عن الحسن عن غير واحد مرفوعًا، أفطر الحاجم والمحجوم.

قال عياش: حدثنا عبد الاعلى، حدثنا يونس، عن الحسن مثله، وقيل له: عن النبي ﷺ قال: نعم، ثم قال: الله أعلم، صحيح البخاري مع الفتح (٤/ ١٧٤، وقال البزار: قد رواه الحسن عن معقل بن يسار، وعن سمرة، وعن رجال ذوي عدد. كشف الأستار (١/ ٤٧٢).

وقد ضعفه ابن عبد البر، فقال: إنه معلول لا يثبت «موسوعة شرح الموطأ» الإستذكار (٩/ ٢٢٣).

٨ ـ عن أسامة بن زيد: قال: قال رسول الله ﷺ «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[(١)].

٩ ـ عن بلال بن رباح: قال: قال رسول الله ﷺ «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[(٢)].

---

(1) أحمد (٥/ ٢١٠)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٢٣) رقم (٣١٦٥/ ٣)، والبيهقي (٤/ ٢٦٥) الغيلانيات (٢/ ٨١) رقم (٤٦٢)، والدارقطني في العلل (٣/ ١٩٣)، وابن ماسي في الفوائد المنتقاة من حديثه (٢/ ٢٥٠)، وضياء الدين المقدسي في عوالي حديثه من طريق أشعث (١/ ٧٨)، وأبو نعيم في جزء منتخب من حديث يونس بن عبيد (٢/ ٣٠)، والخطيب في تاريخه (٩/ ٣٧٨)، كشف الأستار (١/ ٤٧٢) رقم (٩٩٧)، الغيلانيات (٢/ ٨١) رقم (٤٦٢).

قال النسائي: خالفه أشعث بن عبد الملك، أي خالف فطرًا ـ فرواه عن الحسن، عن أسامة بن زيد ولم يتابعه أحد علمناه على روايته، السنن الكبرى (٢/ ٢٢٣).

وقال الدكتور مرزوق بن هياس الزهراني:

أشعث بن عبد الله بن جابر، وهذا وهم، فقد جاء التصريح عند النسائي أن أشعث هو أشعث بن عبد الملك، وقد أشار علي بن المديني إلى رواية الحسن عن أسامة بن زيد في علله (٦٠، ٦١).

وقد تابع أشعث يونس فيما رواه عنه عبد الله بن تمام أبو عاصم، وقد قال عنه الساجي: كذاب يحدث بمناكير، عن يونس، وخالد، ابن أبي هند. الجرح والتعديل (٥/ ٣٠٩)، الضعفاء للعقيلي (٢/ ٥٦٨)، لسان الميزان (٤/ ٩٧، ٩٨) وهذه الرواية ذكرها أبو نعيم الأصبهاني، والخطيب، وفي سماع الحسن من أسامة بن زيد نظر.

قال البزار: قد رواه الحسن عن معقل بن يسار، وعن سمرة، وعن رجالٍ ذوي عدد. كشف الأستار (١/ ٤٧٢)، وقال ابن عبد البر: «وأما حديث أسامة بن زيد، وحديث معقل بن سنان، وحديث أبي هريرة، فمعلولة لا يثبت شيء منها من جهة النقل». موسوعة شرح الموطأ «الاستذكار» (٩/ ٢٢٣)، نصب الراية (٢/ ٤٨٢)، تلخيص الحبير (٢/ ١٩٣)، جنة المرتاب (٣٧٣) فالحديث ضعيف.

(2) أحمد (٦/ ١٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥٠)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٢١) رقم (٤١٥٦/ ٢)، والبزار في كشف الأستار (١/ ٤٧٦) رقم (١٠٠٨)، والطبراني

١٠ ـ عن علي بن أبي طالب: عن النبي ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[1].

=

(١/ ٣٦٥) رقم (١١٢٢) رواه أبو العلاء عن قتادة، عن شهر، عن بلال، وقد خالفه همام فرواه عن قتادة، عن شهر، عن ثوبان.

وقال البزار: شهر لم يلق بلالًا مات في خلافة عمر، وقد ذكر النسائي الخلاف فيه، ونقله الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٨٥).

ولم أر لذكر الخلاف هنا داعيًا لأنه وقع الخلاف على شهر من حديث ثوبان وشهر بن حوشب، قال عنه ابن حجر: صدوق كثير الإرسال والأوهام. تقريب التهذيب (٢٦٩) رقم (٢٨٣٠) . فالحديث ضعيف.

(1) النسائي في الكبرى (٢/ ٢٢٣) رقم (٣١٦٤/ ٢)، والبزار في كشف الأستار (٤٧٦٨) رقم (١٠٠٨)، وعفيف الدين عبد الرحمن في مسند علي (١/ ٨٩، وابن شاذان في جزء من حديثه من طريق مطر (٢/ ١٠٤)، (١/ ١٠٥)، إلا رواية عفيف فهي من طريق قتادة كما أشار إلى ذلك محقق علل الدارقطني (٣/ ١٩٣)، والنسائي (٢/ ٢٢٢) رقم (٣١٦١)، وعند البزار وهو من طريق عمر بن إبراهيم العبدي، قال ابن حجر: «صدوق في حديثه -عن قتادة- ضعف». تقريب التهذيب (٤١٠) رقم (٣٨٦٣)، وعند البزار أبو مسكين. قال أحمد، وعلي، وأبو داود: كان يضع الحديث، وقال ابن حجر: متروك، تقريب التهذيب (٢٨٢) رقم (٣٠٢٠) وقد خالفه العلاء، عن قتادة مرفوعًا. النسائي في الكبرى (٢/ ٢٢٣) رقم (٣١٦٢/ ١) والمرفوع فيه مطر، صدوق كثير الخطأ، تقريب التهذيب (٥٣٤) رقم (٦٦٩٩)، والحسن لم يسمع من علي.

وأما متابعة قتادة لمطر، فيظهر لي أنها خطأ؛ لأن كل من رواه عن قتادة ذكره مرفوعًا كما عند عبد الرزاق (٤/ ٢١٠) رقم (٧٥٢٤)، والنسائي في الكبرى، والبزار في كشف الأستار (١/ ٤٧٢) رقم (٩٩٧)، وجاء من طريق مطر عند ابن أبي شيبة مرفوعًا (٢/ ٥٠).

قال الدارقطني: اختلف فيه عن الحسن، فرواه قتادة، ومطر الوراق، ويونس بن عبيد، من رواية إسماعيل بن إبراهيم القوهي، عن أبيه، عن شعبة، عن يونس، عن الحسن، عن علي. العلل (٣/ ١٩٣)، وإسماعيل بن إبراهيم «لين الحديث». تقريب التهذيب (١٠٥) رقم (٤٢٠)، وأبوه غير معروف وأشار البزار إلى طريق الحارث، عن علي فقال: وحدثني إسحاق، عن الحارث، عن علي، رفعه إلى النبي ﷺ وحديث ليث، عن أبي

=

١١ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[(١)].

١٣ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[(٢)].

=

إسحاق، عن الحارث، عن علي لا نعلم أحدًا يرويه غير الأموي مرفوعًا، وإن كان الحارث لا يثبت ما ينفرد به وليث كان قد اضطرب أصابه اختلاط. كشف الأستار (١/ ٤٧٣).

(1) النسائي (٢/ ٢٢٩) رقم (٣١٩٤/ ٥)، والبزار في كشف الأستار (١/ ٤٧٢) رقم (٩٩٨)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٣٨) رقم (١١٢٨٩).

الحديث روي عن ابن عباس مرفوعًا، وروي عن عطاء مرسلًا، خالف فيه محمد بن يوسف قبيصة، كما عند النسائي (٢/ ٢٢٩) رقم (٣١٩٥/ ٦)، والبيهقي (٤/ ٢٦٦)، وزاد فيه المستحجم وفيه فطر، قال ابن حجر: صدوق، تقريب التهذيب (٤٤٨) رقم (٥٤٤١).

وقال يحيى: حدث عن عطاء ولم يسمع منه .

وقبيصة بن عقبة: قال ابن حجر صدوق ربما خالف، تقريب التهذيب (٤٥٣) رقم (٥٥١٣).

قال الهيثمي: رواه البزار، والطبراني في الكبير، ورجال البزار موثقون إلا فطر بن خليفة فيه كلام، وهو ثقة، مجمع الزوائد (٣/ ١٦٩).

قال البزار «هكذا أسنده قبيصة عن فطر، ورواه غير واحد عن عطاء مرسلًا» كشف الأستار (١/ ٤٧٣)، وقال النسائي: «وقد روى عن عطاء، عن عباس خلاف هذا» السنن الكبرى (٢/ ٢٢٩)، وقال البيهقي: ورواه محمد بن غيلان، عن قبيصة أنه حدثه في كتابه، عن فطر، عن عطاء، عن النبي ﷺ مرسلًا.

(2) البزار في كشف الأستار (١/ ٤٦٧) رقم (١٠٠٧)، والطبراني في الأوسط والكامل لابن عدي (٦/ ٢٣٠١)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ١٧٣).

وفيه مالك بن سليمان: وقد ورد عند ابن عدي مالك بن غسان النهشلي، وقال: وهذا الحديث يرويه عن ثابت مالك هذا وهو غير محفوظ عند ثابت، الكامل (٦/ ٢٣٧٩) =

١٤ ـ عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[(١)].

١٥ ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[(٢)].

=

وقال العقيلي: ليس له من حديث ثابت أصل والمتن عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه الضعفاء (٤/ ١٧٣) وقال: يروي مناكير... عن أنس مرفوعًا، أفطر الحاجم والمحجوم، ميزان الاعتدال (٣/ ٤٢٧)، وقال الهيثمي: رواه البزار وفيه مالك بن سليمان ضعفوه بهذا الحديث مجمع الزوائد (٣/ ١٦٩)، ورواه ابن عدي من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن أنس وقال «وهذا بهذا الإسناد غير محفوظ» الكامل (١٦/ ٢٣٠)، وفي هذه الطريقة محمد بن أحمد بن الحسين الأهوازي.

قال ابن عدي: كتبت عنه بتستر كان يقيم بها ضعيف يحدث عمن لم يرهم، سألت عنه عبد أن: فقال: كذاب كتب عني حديث ابن جريج ودعاه عن شيوخي. الكامل (٦/ ٢٣٠١).

وذكر الذهبي بعض مناكيره، فقال: ومن مناكيره، ميزان الاعتدال (٣/ ٤٥٥) رقم (٧١٣٦).

(1) البزار في كشف الأستار (١/ ٤٧١) رقم، (٩٩٥) والطبراني في الأوسط. وفيه سلام بن سليمان، أبو المنذر، قال ابن حجر: صدوق يهم، تقريب التهذيب (٢٦١) رقم (٢٧٠٥) ، ومطر: صدوق كثير الخطأ تقدم، قال البزار: تفرد به سلام، عن مطر، كشف الأستار (١/ ٤٧٢)، وقال الطبراني: لم يروه عن مطر إلا سلام أبو المنذر، نصب الراية (٢/ ٤٧٧)، وقال الهيثمي: رواه البزار، والطبراني في الأوسط، وقال: تفرد به سلام أبو المنذر عن مطر مجمع الزوائد (٣/ ١٦٩).

(2) الكامل لابن عدي (٢/ ٧١٩)، والطبراني في الأوسط.

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، لا يرويه إلا ابن أبي جعفر، وعنه موسى بن إسماعيل ولا أعرفه إلا من حديث محمد بن الليث عنه» الكامل (٢/ ٧١٩)، ونصب الراية (٢/ ٤٧٧٧).

١٦ ـ عن مصعب بن سعد بن مالك، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[١].

١٧ ـ عن أبي زيد الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[٢].

وقد ورد بعض الآثار الضعيفة والتي تعلل أن الفطر ليس للحجامة نفسها، وإنما هي للغيبة التي كان قد وقع فيها الحاجم والمحجوم.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قول رسول الله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» قال : «**مر رسول الله ﷺ على رجلين وأحدهما يحتجم والآخر يحجمه فاغتاب أحدهما، ولم يُعِبْ عليه صاحبه، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم لا لحجامتهما أفطرا ولكن للغيبة**»[٣].

---

(1) الكامل لابن عدي (٣/ ٩٦٣). وقال: هذا عن ابن جحادة، وبهذا الإسناد يرويه داود بن الزبرقان عنه وداود بن الزبرقان: قال ابن حجر: متروك وكذبه الأزدي. تقريب التهذيب (١٩٨) رقم (١٧٨٥).

(2) الكامل لابن عدي (٣/ ٩٦٤، ٩٦٥)، وقال ابن عدي: وهكذا قال أبو قلابة، عن أبي زيد الأنصاري، وليس لأبي زيد في هذا الحديث ذكر، وإنما هذا عن داود بن الزبرقان يرويه أبو قلابة، عن أبي أسماء عن ثوبان، ومرة يرويه عن شداد بن أوس، ولداود بن الزبرقان حديث كثير غير ما ذكرته وعامة ما يرويه عن كل من روى عنه مما لا يتابعه أحد عليه وهو في جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم. الكامل (٣/ ٩٦٤، ٩٦٥).

(3) العقيلي في الضعفاء (٤/ ١٨٤)، ميزان الاعتدال (٤/ ١٣٦) رقم (٢٦٢٩).

وفيه معاوية بن عطاء، قال العقيلي: عن الثوري، وغيره في حديثه مناكير، ولا يتابع على أكثره ثم ذكر بعض حديثه ومنها، حديث أفطر الحاجم والمحجوم، وقال وهذه كلها بواطيل لا أصل لها، الضعفاء الكبير (٤/ ١٨٤)، ميزان الاعتدال (٤/ ١٢٦)، نصب الراية (٢/ ٤٧٧).

وعن أحمد الحواري: قال. قلت للوليد: يا أبا العباس بلغنا أن رسول الله ﷺ إنما قال: «**أفطر الحجام والمحجوم**» قال: لأنهما كان يغتابان، فقال الوليد: لا ندع نحن حديث رسول الله ﷺ لتفسير أهل العراق، فحدثت به أحمد بن حنبل، فقال: صدق الوليد، يكون من الحجامة أحب إلينا من أن يكون من الغيبة، لأنا نقدر ألا نحتجم والغيبة لا نضبطها [١].

وقال الطحاوي: «ولأنهما كانا يغتابان، وهذا المعنى -معنى صحيح- وليس إفطارهما ذلك كالإفطار بالأكل والشرب والجماع، لكنه حبط أجرهما باغتيابهما فصارا بذلك مفطرين، لا أنه إفطار يوجب عليه القضاء»[٢].

بعد هذا التطواف مع حديث «أفطر الحاجم والمحجوم»، ومخارجه واختلاف الرواة فيه وفي روايته واختلاف صحة أسانيد هذا الحديث والذي غلب عليه الضعف، واختلاف الأئمة في تصحيح هذا الحديث، فإذا صحح إمام طريقًا أو سندًا ضعفهما إمام آخر، وهذا ما يسترعي الانتباه ويستوقف الناظر ويجعله يجول بالبصر في هذا الحديث الذي يستوقف الباحث؛ لأنه قد يكون إلى الضعف أقرب فما روي عن صحابي في الغالب هذا الحديث إلا روى عنه ما يعارضه وهو أصح منه، أو يدل على نسخه.

قال الإمام الزيلعي: وبالجملة فهذا حديث ـ أعني حديث أفطر الحاجم والمحجوم ـ روي من طرق كثيرة، وبأسانيد مختلفة كثيرة الاضطراب، وهي إلى الضعف أقرب منها إلى الصحة مع عدم سلامته من معارض أصح منه، أو ناسخ له، وللإمام أحمد الذي يذهب إليه ويقول به لم يلتزم صحته، وإنما الذي نقل عنه

---

(1) حلية الأولياء (١٠/ ٢٣).

(2) شرح معاني الآثار (٢/ ٩٩).

كما رواه ابن عدي في الكامل في ترجمة (سليمان الأشدق) بإسناده إلى أحمد بن حنبل أنه قال: أحاديث أفطر الحاجم والمحجوم يشد بعضها بعضًا، وأنا أذهب إليها، فلو كان عنده منها شيء صحيح لوقف عنده وقوله أصح ما في هذا الباب حديث رافع لا يقتضي صحته بل معناه أنه أقل ضعفًا من غيره [1].

وقال ابن عبد البر: «**وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: افطر الحاجم والمحجوم من طرق يصحح بعضها أهل العلم بالحديث، منها حديث رافع بن خديج، وحديث ثوبان، وحديث شداد بن أوس، وهذا أحسن ما روى في هذا المعنى... وأما حديث أسامة بن زيد، وحديث معقل بن سنان، وحديث أبي هريرة فمعلول لا يثبت شيء من جهة النقل، وقد جاء عن عائشة، وابن عباس في ذلك ما لا يصح عنهما بل الصحيح عنها وعن ابن عباس خلاف ذلك**»[2].

---

(1) نصب الراية (٢/ ٤٨٢).

(2) موسوعة شرح الموطأ (٩/ ٢٢٣)

المبحث الثاني: نسخ الإفطار بالحجامة:

كل من ذهب إلى قول له ما يخالفه من المذاهب يقول: إن ما ذهب إليه المذهب المخالف منسوخ، ولكل قول وجاهته وإن كانت تختلف هذه الوجاهة من حيث قوة الاستدلال وصراحتها واتفاقها مع روح الشريع، فقد استدل من قال بأن أدلة النهي منسوخة بعدة آثار:

١ ـ ما رواه أبو سعيد قال: «**رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم والحجامة**»[1].

---

(1) النسائي في الكبرى (٢/ ٢٣٦) رقم (٢/ ٢٣٦)، ورقم (٣٢٣٧/ ١، ٢، ٣). (٢/ ٢٣٧) رقم (٣٢٤١/ ١، ٢، ٣، ٤)، وابن خزيمة (٣/ ٢٣١) رقم (١٩٦٨)، والدارقطني (٢/ ١٨٣، والمحلى (٦/ ٢٠٦)، والبزار في كشف الأستار (١/ ٤٧٧) رقم (١٠١٢)، والطبراني في الأوسط، وقد روي هذا الحديث مرفوعًا، وموقوفًا، رواه المعتمر، عن حميد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد مرفوعًا.

قال الدارقطني عن إسناده «كلهم ثقات وغير معتمر يرويه موقوفًا». وجاء موقوفًا كما. قال النسائي: وقفه بشر، وإسماعيل، وابن عدي، عند النسائي، وحماد بن سلمة كما عند البزار وابن خزيمة. كل هؤلاء عن حميد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد أنه سئل عن الحجامة للصائم؟ فقال: لا بأس به، وعن القبلة للصائم؟ فقال: لا بأس به، وأسانيد الموقوف صحيحة.

ورواه ابن خزيمة (٣/ ٢٣٥) رقم (١٩٨٠)، والنسائي (٢/ ٢٣٦) رقم (٣٢٣٨، ٣٢٣٩، ٣٢٤٠)، والبزار (١/ ٤٧٧) رقم (١٠١٢، ١٠١٣) لكنه جاء من طريق خالد متابعًا لحميد في المرفوع، عن أبي المتوكل بلفظ «رخص في الحجامة للصائم» وجاء كذلك عن خالد الحذاء متابعًا فيه حميد موقوفًا. النسائي (٢/ ٢٣٧) رقم (٣٢٣٤)، وابن خزيمة (٣/ ٢٣١) رقم (١٩٦٩) البزار في كشف الأستار (١/ ٤٧٧) رقم (١٠١٢).

قال الهيثمي: رواه البزار والطبراني في الأوسط إلا أنه قال: رخص في القبلة الحجامة للصائم ورجال البزار رجال الصحيح. مجمع الزوائد (٣/ ١٧٠) وهذا له حكم الرفع لقوله رخص، فإن الأمر ينصرف إلى الشارع، وإسناده صحيح، وجاء موقوفًا كذلك من طريق خالد، يرويه الحسن بن عيسى، عن ابن المبارك، عن خالد عن أبي نضرة، عن أبي سعيد =

=

موقوفًا. قال النسائي: خالفه الحسن بن عيسى، ورواه قتادة متابعًا حميد، عن أبي المتوكل موقوفًا بلفظ «إنما كرهنا، أو كرهت الحجامة للصائم من أجل الضعف»، النسائي (٢/ ٢٣٨) رقم (٣٢٢٤) الطحاوي (٢/ ١٠٠)، والبزار في كشف الأستار (١/ ٤٧٦) رقم (١٠٠٩/ ١٠١٠) وابن خزيمة (٣/ ٢٣٢) رقم (١٩٧١).

قال البزار عن هذه الرواية هكذا رواه شعبة ولم يرفعه وقد نحا به نحو المرفوع إذ قال: إنما كرهت الحجامة. كشف الأستار (١/ ٤٧٧) وقال الهيثمي: رواه البزار ورجاله ثقات (٣/ ١٦٩) وقال البزار: لا نعلم أحدًا رفعه إلا إسحاق، عن الثوري . كشف الأستار (١/ ٤٧٧) وإن كان ابن خزيمه لا يري رفع الحديث وإنما هو موقوف على أبي سعيد ﷺ قال: فخبر قتادة وخبر أبي يحيى، عن حميد، والضحاك، وابن عثمان دالان على أن أبا سعيد لم يحك عن النبي ﷺ الرخصة في الحجامة للصائم؛ إذ غير جائز أن يروي أبو سعيد أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم، ويقول: كانوا يكرهون ذلك مخافة الضعف؛ إذ ما قد أباحه ﷺ أباحه مطلقًا لا استثناء ولا شريطة فمباح لجميع الخلق، غير جائز أن يقال: أباح النبي ﷺ الحجامة وهي مكروهة مخالفة الضعف، ولم يستثن النبي ﷺ في إباحتها من يأمن الضعف دون من يخافه، فإن صح عن أبي سعيد أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم، كان سيؤدي هذا القول أن أبا سعيد قال: كره للصائم ما رخص النبي ﷺ فيها، وغير جائز أن يتأول هذا على أصحاب رسول الله ﷺ أن يرووا عن النبي ﷺ رخصة في الشيء، وقد روى أيضًا عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ «ثلاث يُفْطِرْنَ الصائم، الحجامة والقيء والحلم» صحيح ابن خزيمه (٣/ ٢٣٢). وقد اعتبر ابن حزم أنه لا معنى للوقف وقال ابن حزم «إن أبا نضرة، وقتادة، أوقفاه عن أبي المتوكل على أبي سعيد، وإن ابن المبارك أوقفه على خالد الحذاء، عن أبي المتوكل على أبي سعيد، لكن هذا لا معنى له إذ أسنده الثقة، والمسندان له عن خالد، وحميد ثقتان، فقامت الحجة» المحلى (٦/ ٢٠٥) .

وقال ابن حجر: رجاله ثقات ولكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث أنس، فتح الباري (٤/ ١٧٨) .

وقال الألباني: الحديث بهذه الطرق صحيح لا شك فيه وهو نص في النسخ موجب الأخذ به. إرواء الغليل (٤/ ٧٥).

وقد أشار البيهقي إلى تصحيحه، فقال: وحديث أبي سعيد الخدري بلفظ الترخيص يدل على هذا؛ فإن الأغلب أن الترخيص يكون بعد النهي، السنن الكبرى (٤/ ٢٨٦).

=

قال ابن حزم: فصح بهذا الخبر نسخ الخبر الأول، أي النهي عن الحجامة.

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أول ما كرهت الحجامة للصائم، أن جعفر بن أبي طالب. احتجم وهو صائم فمر به رسول الله ﷺ فقال: أفطر هذان، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم[1].

=

وقال الطحاوي «فدلت هذه الآثار على أن المكروه من أجل الحجامة في الصيام هو الضعف الذي يصيب الصائم، فيفطر من أجله بالأكل والشرب» شرح معاني الآثار (٢/ ١٠٠).

(1) الدارقطني (٢/ ١٨٢) والبيهقي (٤/ ١٦٨).

قال الدارقطني: رجاله ثقات لا أعلم له علة، وقال النووي: «وهو حديث صحيح»، المجموع (٦/ ٣٥٢).

وقال ابن حجر: «رواته كلهم من رجال البخاري، إلا أن في المتن ما ينكر، لأن فيه أن ذلك كان في الفتح وجعفر قتل قبل ذلك». فتح الباري (٤/ ١٠٠).

قلت: لم يرد في المتن ما ذكره ابن حجر أنه ينكر وهو ذكر الفتح، ولا فيما ساقه الحافظ وهذا وهم من الحافظ على جلالة قدره ورسوخ علمه في الحديث ومكانته فهو شيخ الإسلام، وقد ذهب بعض العلماء إلى ضعفه لعدم تخريج أهل الكتب المشهورة له وهذا لا يلزم.

قال الزيلعي: قال صاحب التنقيح: وهذا حديث منكر لا يصح الاحتجاج به؛ لأنه شاذ الإسناد والمتن وكيف يكون هذا الحديث صحيحًا سالمًا من الشذوذ والعلة ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة؟! ولا هو في المصنفات المشهورة، ولا في السنن المأثورة ولا في المسانيد المعروفة، وهم يحتاجون إليه أشد الاحتياج ولا نعرف أحدًا رواه في الدنيا إلا الدارقطني، إنما رواه من طريقه ولو كان معروفًا لرواه الناس في كتبهم... ثم لو سلم صحة هذا الحديث لم يكن فيه حجة؛ لأن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قتل في غزوة مؤتة وهي قبل الفتح وحديث أفطر الحاجم والمحجوم كان عام الفتح بعد قتل جعفر بن أبي طالب. نصب الراية (٢/ ٤٨١)، وقد ذهب ابن عبد البر أن النسخ وارد بغير هذا الحديث. فقال:

والقول عندي في هذه الأحاديث أن حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم صائمًا محرمًا ناسخًا لقوله ﷺ «أفطر الحاجم والمحجوم» لأن في حديث شداد بن أوس وغيره أن رسول الله ﷺ مر عام الفتح على رجل يحتجم لثماني عشرة ليلة خلت من رمضان، فقال: =

=

أفطر الحاجم والمحجوم، وابن عباس شهد فيه حجة الوداع وشهد حجامته يومئذ محرمًا صائمًا، فإذا كانت حجامته -عليه السلام- عام حجة الوداع فهي ناسخة لا محالة؛ لأنه لم يدرك بعد ذلك رمضان لأنه توفي في ربيع الأول ﷺ. موسوعة شروح الموطأ (٩/ ٢٥٥)، قلت: في هذا نظر فقد تقدم أن ورود أنه احتجم ﷺ محرمًا صائمًا هذا خطأ، وقد ورد عن ابن تيمية -رحمه الله- قال: أرى أن الناسخ هو الفطر بالحجامة فقال: إن الناسخ هو الفطر بالحجامة أن ذلك رواه عنه خواص أصحابه الذين كانوا يباشرونه حضرًا وسفرًا، ويطلعون على باطن أمره مثل بلال، وعائشة، ومثل أسامة، وثوبان موليه.

ورواه عنه الأنصار الذين هم بطانته، مثل رافع بن خديج، وشداد بن أوس. مجموع الفتاوي (٢٥/ ٢٥٥)، قلت: لا يكون بمثل هذا؛ لأنه ليس فيه الصراحة بتأخره، ثم من روى النسخ فيهم من الصفات ما ذكر شيخ الإسلام، ولأن حديث ابن عباس أمثل هذه الأحاديث الواردة في الحجامة.

قال الشافعي -رحمه الله- فحديث ابن عباس ناسخ وحديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ، وإسناد الحديثين -أي حديث شداد، وثوبان- معًا مشتبه وحديث ابن عباس أمثلهما إسنادًا. فإن توقى رجل الحجامة كان أحب إلى احتياطًا ولئلا يعرض صومه أن يضعف فيفطر وإن احتجم فلا تفطره الحجامة، إلا أن يحدث بعدها ما يفطر مما لو لم يحتجم ففعله فطره، ومع حديث ابن عباس القياس أن ليس الفطر من شيء يخرج من جسد إلا أن يخرجه الصائم من جوفه متقيئًا، وأن الرجل قد ينزل غير متلذذ فلا يبطل صومه، ويعرق ويتوضأ ويخرج من الخلاء والريح والبول ويغتسل ويتنور فلا يبطل صومه، وإنما الفطر من إدخال البدن أو التلذذ بالجماع أو التقيؤ فيكون على هذا إخراج شيء من جوفه كما عمد إدخاله فيه، قال: والذي أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين وعامة المدنيين أنه لا يفطر أحد بالحجامة. اختلاف الحديث مع كتاب الأم (٨/ ٦٤١).

وقال الحازمي: وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى ما قاله الشافعي، فممن روينا عنه ذلك من الصحابة سعد بن أبي وقاص، والحسين بن علي، وابن مسعود، وابن عباس، وزيد بن أرقم، وابن عمر، وأنس، وعائشة، وأم سلمة.

=

المبحث الثالث: كراهة الحجامة للصائم:

كره بعض العلماء الاحتجام في أثناء الصيام، والكراهة ليست متعلقة بالحجامة وإنما هو لما يترتب عليها من آثار صحية، فإذا أمن هذا الجانب فإنه لا كراهة، أما إذا كانت تسبب ضعفًا فهذا الذي من أجله كرهت الحجامة عند من يجيز الاحتجام للصائم، ولا يترتب على هذه الكراهة إفساد لصوم المحتجم، وقد استدل من قال بالكراهة بحديث أنس وأبي سعيد الخدري -رضي الله عنهما- المتقدمين.

وما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: نهى عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه [1].

=

ومن التابعين والعلماء، الشعبي، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وعطاء بن يسار، وزيد بن أسلم، وعكرمة، وأبو العالية، وإبراهيم، وسفيان، ومالك، والشافعي وأصحابه إلا ابن المنذر. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (٢٦٧).

وقد أومأ الجعبري إلى أن الفطر بالحجامة منسوخ. انظر رسوخ الأخبار (١٦٠).

وقال الشيخ الألباني : فائدة حديث أنس هذا صريح في نسخ الأحاديث المتقدمة «أفطر الحاجم والمحجوم» ومثل ما أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٠١/ ٢) من طريق آخر عن أنس أن النبي ﷺ احتجم بعدما قال: أفطر الحاجم والمحجوم.

وقال لم يروه عن أبي قلابة إلا أبو سفيان وهو السعيدي واسمه طريف تفرد به أبو حمزة، قلت -أي الألباني-: وطريف هذا ضعيف، كما قال الحفاظ في الدراية والتقريب وأخرجه الدارقطني (٢٣٩) من طريق آخر عن أنس، وقال: هذا إسناد ضعيف واختلف عن ياسين الزيات وهو ضعيف. إرواء الغليل (٤/ ٧٣)، وقد ورد الحديث موقوفًا على أنس، كما سيأتي.

(1) أبو داود (٢/ ٧٧٤)، عبد الرزاق رقم (٧٥٣٥)، ابن أبي شيبة (٣/ ٥٢)، والبيهقي (٤/ ٢٦٣). والحديث صحيح، قال الألباني: صحيح. صحيح سنن أبي داود (٢/ ٤٥١) رقم (٢٠٨٠).

وما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف [١] وعن أبي العالية قال: إنما كرهت مخافة أن يغشى عليه[٢].

وعن يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم بن محمد وهو يذكر قول الناس (**أفطر الحاجم والمحجوم**) فقال القاسم: «**لو أن رجلًا حجم يده، أو بعض جسده ما يفطر ذلك، فقال سالم: إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة أن يغشى عليه فيفطر**»[٣].

وروي عن الشعبي، وإبراهيم أنهما قالا: إنما كرهت من أجل الضعف أيضًا[٤]

وعن أبي جعفر قال: إنما كرهت الحجامة للصائم، لأن النبي ﷺ احتجم فغشي عليه[٥] وعند ابن سعد: «**احتجم وهو صائم فغشي عليه يومئذ فلذلك كرهت الحجامة**»[٦]

روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم بالقامة فنزف حتى غشي عليه [٧].

---

(1) الطحاوي (٢/ ١٠٠).
(2) الطحاوي (٢/ ١٠٠).
(3) الطحاوي (٢/ ١٠٠).
(4) الطحاوي (٢/ ١٠١)
(5) الطحاوي (٢/ ١٠١).
(6) ابن سعد (١/ ٤٤٨). وفي جابر الجعفي ضعف تقدم.
(7) كشف الأستار (١/ ٤٧٨) رقم (١٠١٥).

قال مالك: «**لا تكره الحجامة للصائم إلا خشية من أن يضعف، ولولا ذلك لم تكره، ولو أن رجلًا احتجم في رمضان ثم سلم من أن يفطر لم أر عليه شيئًا، ولم آمره بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه؛ لأن الحجامة إنما تكره للصائم لموضع لاتغرير بالصيام، فمن احتجم وسلم من أن يفطر، حتى يمسي فلا أرى عليه شيئًا، وليس عليه قضاء ذلك اليوم**»[(١)].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**مذهبنا ألا يفطر بها لا الحاجم ولا المحجوم، وبه قال ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وأم سلمة، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والشعبي، ومالك، والثوري، وأبو حنيفة، وداود وغيرهم**».

قال صاحب الحاوي: «**وبه قال أكثر الصحابة وأكثر الفقهاء وقال جماعة من العلماء: الحجامة تفطر، وهو قول علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وعائشة، والحسن البصري، وابن سيرين، وعطاء، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وابن خزيمة**»[(٢)].

وقال ابن تيمية: إن القول بالفطر هو مذهب جماهير أهل الحديث.

فقال: والقول بأن الحجامة تفطر مذهب أكثر فقهاء الحديث كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وابن خزيمة، وابن المنذر[(٣)].

وهو اختيار اللجنة الدائمة للإفتاء.

---

(1) الموطأ (١/ ٢٩٨).

(2) المجموع (٦/ ٣٤٩) وينظر كذلك الشرح الكبير لابن قدامة مع المقنع (٧/ ٤٢٠).

(3) الفتاوى (٢٥/ ٢٥٢).

فقد سئلت: هل يفطر الحاجم والمحجوم في نهار رمضان ؟ وما الحكم هل يفطران ويقضيان ما فاتهما أم ماذا عليهما ؟ آمل إفادتي.

فكان الجواب: يفطر الحاجم والمحجوم وعليهما الإمساك والقضاء، يقول النبي ﷺ أفطر الحاجم والمحجوم ـ وبالله التوفيق ـ وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبد العزيز بن باز[١]

***

وقد ورد عن عدد من الصحابة احتجامهم وهم صيام منهم أم سلمة. رضي الله عنها. فقد روى قيس مولى أم سلمة أنه رأى أم سلمة تحتجم وهي صائمة[٢]

وابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن عمر «**كانا يحتجمان وهما صائمان**»[٣].

وعن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يحتجم وهو صائم. قال:«**ثم ترك ذلك بعد، فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر**»[٤].

---

(1) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٦١، ٢٦٢) رقم (١١٩١٧).
(2) ابن أبي شيبة (٣/ ٥٣) ورواته ثقات إلا أن قيس لم أعرفه.
(3) الموطأ (١/ ٢٩٨) رقم (٣١).
(4) ابن أبي شيبة (٣/ ٥١).

وورد عن هشيم. عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يحتجم عند الليل وهو صائم[١].

وفي رواية أنه كان يحتجم وهو صائم، ثم ترك ذلك فلا أدري لأي شيء تركه كرهه أو للضعف؟[٢].

وعن دينار قال: حجمت زيد بن أرقم وهو صائم [٣].

وقال ابن عبد البر -فيما ورد عن ابن عمر أنه ترك الحجامة وقت صومه واحتجام عروة بن الزبير وقت صومه-: أما ابن عمر فإنما ترك الحجامة صائمًا لما بلغه فيها -والله أعلم- من الورع بالموضع المعلوم، وأما عروة بن الزبير فإنه كان يواصل الصوم، فمن هنا قال ابنه: ما احتجم إلا وهو صائم، وأما سعد فإن حديثه في الموطأ منقطع، ورواه عفان، عن عبد الواحد بن زياد، عن عثمان بن حكيم، عن عامر بن سعد، قال: كان أبي يحتجم وهو صائم[٤] .

وهذا التعليل من الإمام ابن عبد البر، فإنه توقع منه وإلا فنافع مولى ابن عمر -رضي الله عنهما- لم يتبين له الترك من ابن عمر هل كان للتورع ؟ أو للكراهة ؟ أو الخوف من الضعف ؟ وكل ذلك محتمل فيبقى الأصل على فعله أنه للتورع كما ذكر ابن عبد البر وأنه لا يفطر، والله أعلم.

---

(1) ابن أبي شيبة (٣/ ٥١، ٥٢).
(2) الموطأ (١/ ٢٩٨) رقم (٣٠)، ابن أبي شيبة (٣/ ٥١).
(3) ابن أبي شيبة (٣/ ٥٣).
(4) الموطأ (١/ ٢٩٨).

الفَصْلُ الثَّانِي
حجامة المحرم، والمرأة

المبحث الأول: حجامة المحرم.

للحج قداسته وللإحرام ضوابطه، فله محذورات وله مباحات وكل ذلك في وسع المكلف، وهذا من التربية للمرء على الانضباط وتقديس الأوامر الشرعية والامتثال لأوامر الشرع والعيش تحت مظلتها وذوق حلاوة إيمانه وسعادة المرء لانقياده لربه وإذعانه وغبطته التامة التي تفيض على جوارحه بكل سعادة وأريحية ولهذا فقد تعددت محذورات الإحرام وكثرت مباحثه وكل ذلك له حكم يضبطه وفي ذلك دلالة واضحة على إلاهية التشريع واستيعابه لكل شؤون الحياة، ومن ذلك تداوي المحرم بالحجامة فقد احتجم ﷺ وهو محرم فقد ورد عن عدد من الصحابة احتجامه ﷺ.

سئل أنس بن مالك رضي الله عنه عن الحجامة للمحرم. فقال: احتجم رسول الله ﷺ من وجع كان به[1].

وفي رواية: قد احتجم النبي ﷺ وهو محرم من وجع وجد في رأسه[2].

وعن أنس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به[3].

---

(1) أحمد (٣/ ٢٦٧) صحيح إسناده على شرط الشيخين.

(2) ابن خزيمة (٤/ ١٨٧) رقم (٢٦٥٨). وإسناده صحيح.

(3) أحمد (٣١٦٤)، وأبو داود (٢/ ٤١٨) رقم (١٨٣٧)، وابن خزيمة (٤/ ١٨٧) رقم (٢٦٥٩)، وأبو يعلى (٥/ ٣٨١) رقم (٣٠٤١)، والترمذي في الشمائل (٣٥٨)، وابن حبان (٨/ ٢٦٨). ابن أبي عروبة أرسله: يعني عن قتادة.

=

وفي لفظ «**احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وثء كان به**»[(١)].

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم[(٢)].

وفي لفظ أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم من أذى كان برأسه[(٣)].

وعن أبي داود «**من داء كان به**»[(٤)].

وعنه قال: احتجم النبي ﷺ في رأسه وهو محرم من وجع كان به بماء يقال له: لحي الجمل[(٥)].

=

قال ابن حجر: أخرجه أبو داود والترمذي في الشمائل وابن خزيمة وابن حبان من طريق معمر عن قتادة... ورجاله رجال الصحيح، إلا أن أبا داود حكى عن أحمد أن سعيد بن أبي عروبة رواه عن قتادة فأرسله، وسعيد أحفظ من معمر وليس هذه بعلة قادحة، فتح الباري (١٠/ ١٢٤) وقال الألباني: صحيح. صحيح أبي داود (١/ ٣٤٥) رقم (١٦٢١).

(1) النسائي في الكبرى (٢/ ٣٧٧) رقم (٣٨٣٢/ ١).

(2) أحمد (١/ ٢١٥، ٢٢٢، ٢٤٥، ٢٨٦، ٣١٥، ٣٣٣، ٣٥١)، والبخاري (٤/ ٥٠) رقم (١٨٣٥)، (١٠/ ١٥) رقم (٥٦٩٥) ، ومسلم (٢/ ٨٦٢) رقم (١٢٠٢/ ٨٧) ، وأبو داود (٢/ ٤١٨) رقم (٢٦٥١)، (٤/ ١٨٦) رقم (٢٦٥٥)، وابن حبان (٨/ ٢٦٦) رقم (٣٩٥١)، وابن الجارود (١٥٦) رقم (٤٤٢)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٣٧٦) رقم (٣٨٢٨)، والبيهقي (٤/ ٢٦٣، ٢٦٥)، الطبراني رقم (١٠٨٥٣، ١١٥٠٠، ١٢٤٧٦، ١٢٤٧٧، ١٢٩١٩، ١٢٩٤٣)، والدارقطني (٢/ ٣٣٩).

(3) أحمد (١/ ٢٣٦، ٢٤١، ٢٥٩، ٢٦٠، ٣٤٦، ٣٧٢، ٣٧٤)، والبخاري (١٠/ ١٥٣) رقم (٥٧٠٠، ٥٧٠١)، وأبو داود (٢/ ٤١٨) رقم (٨٣٦)، وابن خزيمة (٤/ ١٨٧) رقم (٢٦٥٧)، وابن حبان (٨/ ٢٦٦) رقم (٣٩٥٠)، والبيهقي (٥/ ٣٣٩)، والطبراني رقم (١١٨٥٩).

(4) أبو داود (٢/ ٤١٨) رقم (١٨٣٦).

(5) البخاري (١٠/ ١٥٣) رقم (٥٧٠٠).

وعن عبد الرحمن الأعرج أنه سمع عبد الله بن بحينة يقول: «**احتجم رسول الله ﷺ بلحي جمل من طريق مكة وهو محرم في وسط رأسه**»(١).

وعن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم من وث كان به (٢).

وفي لفظ «**احتجم وهو محرم من رهصة أخذته**»(٣).

وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ احتجم في ألم وجد برأسه وهو محرم وضعه على الذؤابة بين القرنين (٤).

قوله لحي جمل موضع بالطريق بين مكة والمدينة.

قال ابن حجر: «**لحي الجمل**» -بفتح اللام وحكى كسرها وسكون المهملة وبفتح الجيم والميم- موضع بطريق مكة، وقد وقع مبينًا في رواية إسماعيل

(1) البخاري (٤/ ٥٠) رقم (٦٨٣٦)، (١٠/ ١٥٢) رقم (٥٦٩٨)، ومسلم (٢/ ٨٦٢) رقم (١٢٠٣)، وأحمد (٥/ ٣٤٥) ، وابن ماجة (٢/ ١١٥٢) رقم (٣٤٨١)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٣٧٧) رقم (٣٨٣٣/ ١)، وابن أبي شيبة (٨/، ٢٦) والدارمي (٢/ ٣٧)، وابن حبان (٨/ ٢٦٨) رقم (٣٩٥٣)، والبيهقي (٥/ ٦٥).

(2) النسائي في الكبرى (٢/ ٣٧٧) رقم (٣٨٣١/ ١)، ورواته ثقات إلا أن أبا الزبير المكي عنعن وهو مدلس، لكن يشهد له حديث ابن عباس، فهو صحيح.

(3) ابن ماجة (٢/ ١٢٠٩) رقم (٣٠٨٢)، قال البوصيري: في إسناده محمد بن أبي الضيف لم أر من ضعفه ولا من جرحه وباقي رجاله ثقات، وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الشيخان وغيرهما. مصباح الزجاجة (٢/ ١٤٧) رقم (١٠٦٩)، وقال الشيخ الألباني: صحيح. صحيح ابن ماجة : (٢/ ١٩١) رقم (٣٣٠٨٢)، قلت: وقد تابعه يزيد بن إبراهيم عند النسائي وهو ثقة ، فالحديث صحيح.

(4) الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٥٢٥) رقم (٨٣٣)، وفيه جعفر بن الزبير الحنفي، قال ابن حجر: متروك الحديث، وكان صالحًا في نفسه. تقريب التهذيب (١٤٠) رقم (٩٣٩)، فالحديق ضعي٠ف بهذا الإسناد.

المذكورة بلحي جمل من طريق مكة، ذكر البكري في معجمه في رسم العقيق. قال: هي بئر جمل التي ورد ذكرها في حديث أبي الجهم، وقال غيره: هي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا.... ووهم من ظنه فكي الجمل الحيوان المعروف وأنه كان آلة الحجم [١].

فالحجامة للمحرم جائزة، ولكن فضل العلماء أن تكون لضرورة وكراهتها لغير ضرورة، قال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لا يحتجم المحرم إلا مما بد له منه[٢].

وقال مالك: «**لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة**»[٣].

قال النووي: «**إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة، فإن تضمنت قطع شعر فهي حرام لقطع الشعر، وإن لم تتضمنه جازت عند الجمهور، وكرهها مالك، وعن الحسن فيها الفدية وإن لم يقطع الشعر، وإن كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية، وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس**».

وقال الداودي: «**إذا أمكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد، وبط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي عنه المحرم من تناول الطيب وقطع الشعر، ولا فدية عليه في شيء من ذلك**»[٤].

---

(1) فتح الباري (٤/ ٥١).
(2) الموطأ (١/ ٣٥٠).
(3) الموطأ (١/ ٣٥٠).
(4) فتح الباري (٤/ ٥١).

وقال النووي: «في هذا الحديث دليل لجواز الحجامة وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره، وإذا كان له عذر في ذلك وإن قطع الشعر حينئذ لكان عليه الفدية لقطع الشعر»[١].

وقال ابن جماعة ت (٧٦٧ هـ): «يجوز له الفصد والحجامة ما لم يقطع شعرًا باتفاق الأربعة، وقال المالكية أنه مكروه لغير الضرورة»[٢].

وقال ابن قدامة تـ (٦٨٢ هـ): «يجوز له الفصد والحجامة ما لم يقطع شعرًا في قول الجمهور؛ لأنه تداوٍ بإخراج دم أشبه الفصد وبط الجرح. وقال مالك: لا يحتجم إلا من ضرورة، وكان الحسن يرى في الحجامة دمًا»[٣].

وقال الطحاوي: «ولو لم يصلح إلا للضرورة لسَنَّ النبي ﷺ سنته؛ حتى لا يقتدي به إلى غير ذلك السبب، ولو جاز للضرورة لجاز بفدية كحلق الرأس من أذى»[٤].

وقال ابن قيم الجوزية: «في ضمن هذه الأحاديث المتقدمة استحباب التداوي واستحباب الحجامة وأنها تكون في الموضع الذي يقتضيه الحال وجواز احتجام المحرم وإن آل إلى قطع شيء من شعره فإن ذلك جائز، وفي وجوب الفدية عليه نظر، ولا يقوى إلى الوجوب»[٥].

والذي يظهر لي أن ما ذهب إليه ابن قيم الجوزية أوجب الأقوال، والله أعلم بالصواب.

---

(1) شرح النووي على مسلم (٨/ ١٢٣).
(2) هداية السالك (٢/ ٦١٠) مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١١٨) مسألة (٥٩٠).
(3) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٨/ ٣٦٩)، المغني (٥/ ١٢٦).
(4) مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١١٨) مسألة (٥٩٠).
(5) زاد المعاد (٤/ ٦١).

المبحث الثاني: حجامة المرأة:

الحجامة للرجال قد اشتهرت من فعله ﷺ وفعل أصحابه -رضوان الله عليهم- وما كان سائدًا عند الشعوب التي تداوي بالحجامة، وقد ورد في السنة تداوي النساء بالحجامة وفي ذلك دلالة جواز الحجامة لهن.

عن جابر بن عبد الله أن أم سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة فأمر رسول الله ﷺ أبا طيبة أن يحجمها قال: «**حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة، أو غلامًا لم يحتلم**»[1].

وفي لفظ: «**استأذنت أم سلمة النبي ﷺ في الحجامة فأذن لها فأرسلت إلى أم لها من الرضاعة فحجمتها**»[2].

وفي رواية: «**استأذنت أم سلمة رسول الله ﷺ في الحجامة فأذن لها فأرسلت إلى أخ لها في الرضاعة فحجمها**»[3].

وقد استدل العلماء بهذه الأحاديث على جواز احتجام المرأة عند الضرورة.

---

(1) أحمد (٣/ ٣٥٠)، ومسلم (٤/ ١٧٣٠) رقم (٢٢٠٦/ ٧٢)، وأبو داود (٤/ ٣٥٨)، (٣٥٩) رقم: (٤١٠٥)، وابن ماجة (٢/ ١١٥١) رقم (٣٤٨٠، وأبو يعلى (٤/ ١٨٣) رقم (٢٢٦٧)، وابن حبان (١٢/ ٤٠٧) رقم (٥٦٠٢)، والبيهقي (٧/ ٩٦).

(2) المعجم الأوسط (٩/ ١٧٢).

(3) الكامل (٣/ ١٠٨٥) والحديث فيه زمعة بن صالح الجنيد المكي، قال يحيى: صويلح الحديث، وقال عمرو بن علي : زمعة بن صالح فيه ضعف في الحديث، وقال السعدي: متماسك، وقال ابن حجر ضعيف ، وحديثه عند مسلم مقرون. الكامل (٣/ ١٠٤٥) ، «تقريب التهذيب» (٢١٧) رقم (٢٠٣٥)، قال ابن القطان : فيه زمعة ضعيف ، النظر في أحكام النظر (٣٧٨).

قال ابن حبان «**باب ذكر الأمر للمرأة أن يحجمها الرجل عند الضرورة، إذا كان الصلاح فيهما موجودًا**» [1].

وقال الذهبي «**إذا احتاجت المرأة إلى الحجامة فينبغي أن يحجمها ذو محرم لها لحديث أم سلمة**»[2] فإذا كان الحاجم ليس من المحارم ولا النساء، فإنه قد أجيز النظر إلى المحتجمة للضرورة، قال ابن القطان: «**نظر الحاجم إلى المحجومة إن كان ذلك من ضرورة جاز إذا تحققت الضرورة فإنها معالجة صحيحة وشرعية**»[3].

ولابد عند احتجام المرأة عند غير المحارم والنساء أن يكون معها محرمًا، وأن يكون الحاجم ذا صلاح وتقوى وعلم بالحجامة، وأن يكون ذلك للضرورة التي تستدعي الحجامة وكشف بعض جسدها لذلك.

وقد ورد أن ابن عباس -رضي الله عنهما- كان له ثلاثة حجامين، فكان اثنان يغلان عليه وعلى أهله، وواحد لحجمه وحجم أهل[4].

قال أبو العباس القرطبي: «**واستئذان أم سلمة -رضي الله عنها- ﷺ في الحجامة دليل على أن المرأة لا ينبغي لها أن تفعل في نفسها شيئًا من التداوي وما يشبهه إلا بإذن زوجها؛ لإمكان أن يكون ذلك الشيء مانعًا له حقه، أو منقصًا لغرضه منها، وإن كانت لا تشرع في شيء من التطوعات التي يتقرب بها إلى الله -تعالى- إلا بإذن منه، فكان أحرى وأولى ألا تتعرض لغيرها من القرب إلا بإذنه، اللهمّ إلا أن تدعو لذلك ضرورة من خوف الموت أو مرض شديد، فهذا لا**

(1) ابن حبان (١٢/ ٤١٧).
(2) الطب النبوي (٩٧).
(3) النظر في أحكام النظر (٣٧٨).
(4) الترمذي (٤/ ٣٩١) رقم (٣٠٥٣) وهو ضعيف.

يحتاج فيه إلى إذن لأنه قد التحق بقسم الواجبات المتعينة، وأيضًا فإن الحجامة وما ينزل منزلتها فيما يصلح وفيما يحل من ذلك، ألا ترى أن النبي ﷺ أمر أبا طيبة أن يحجمها لما علم ما بينهما من السبب المبيح كما قال الراوي: حيث إنه كان أخاها من الرضاعة، أو غلامًا لم يحتلم، ولا شك في مراعاة هذا هي الواجبة متى وجد ذلك، فإن لم يوجد من يكون كذلك، ودعت الضرورة إلى معالجة الكبير الأجنبي جاز دفعًا لأعظم الضررين وترجيحًا لأخف الممنوعين»(١).

وقال ابن حجر: «**يؤخذ حكم مداواة الرجل المرأة بالقياس، وإنما لم يجزم بالحكم لاحتمال أن يكون ذلك قبل الحجاب، أو كانت المرأة تصنع ذلك بمن يكون زوجًا لها أو محرمًا، وأما حكم المسألة فيجوز مداواة الأجانب عند الضرورة وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك**»(٢).

السن المناسبة لاحتجام المرأة:

ذكر بعض العلماء أن المرأة لا تحتجم حتى تتخطى سن اليأس، لأن الدم الذي يقابله في الرجل جعل له مصرف طبيعي تستطيع المرأة خلاله أن تتخلص من الدم العاطل فالحيض يبقي دورتها الدموية في قمة نشاطها وكرياتها الحمراء في أوج حيويتها... بالإضافة إلى ذلك. فإن الكبد والطحال يلتهمان جزءًا لا بأس به من الدم العاطل (كريات الدم الهرمة) ليقوم بتفكيكها والاستفادة من المكونات عند الحاجة.

---

(1) أسرار العلاج بالحجامة والفصد (٩٣)

(2) فتح الباري (١٠/ ١٣٦).

ويخرج دم الحيض من المرأة، ولئلا يحدث أي خلل في وظائف الدورة الدموية، يحرض الجسم النقي العظام لرفد الدم بخلايا دموية جديدة فتية، ويساهم الطحال في إطلاق كمية دم يخزنها إزاء هبوط الضغط الدموي.

لذلك نجد أن متطلبات النساء من الحديد قبل دخولهن مرحلة انقطاع المحيض تبلغ ضعفي ما يتطلبه الرجل، وبالتالي فإجراء عملية الحجامة لذوات المحيض فيه بالغ الضرورة، أما بعدما تبلغ المرأة سن اليأس يتوقف المحيض وتصبح خاضعة لنفس الظروف التي يخضع لها الرجل الذي تخطى سن العشرين، وتكون بذلك قد دخلت مرحلة فيزيولوجية بيولوجية جديدة تقود إلى تغيرات نفسية وجسدية تمهد لنشوء أمراض عديدة فمن ارتفاع الدم (ضغط الدم) إلى نقص التروية الدموية إلى الجلطات إلى أمراض السكري، والشقيقة، والقصور الكلوي والروماتيزم، وضخامة الطحال، والارتشاحات الرئوية، وضعف الرؤية، وآلام الرأس وغيرها كثير، كلها تبدأ عقب انقطاع المحيض بفترة بسيطة من الزمن، وهنا تصبح الحجامة أمرًا محتمًا وقانونًا لازمًا لا بديل عنه أبدًا؛ يعيد للمرأة استقرارها النفسي والجسدي، وقد لاحظ الأطباء أن المرأة التي دخلت سن اليأس أو التي على مشارف الدخول فيه (بالعادة تكون قد تخطت سن الأربعين) قد تتعرض للإصابة بالجلطة القلبية جراء التصلب العصيدي الذي يصيب الأوعية الدموية، وإن إصابة النساء بهذا المرض يفوق بمرات عديدة النساء اللواتي لم يصلن سن اليأس بعد، وتعليل ميكانيكية هذه الظاهرة إلى الآن لم يتضح.

وهذا التعليل الذي ذكرناه هو خير تعليل لهذه الظاهرة، ووقاية النساء اللواتي بلغن سن اليأس وشفاؤهن تتم بالعملية الطبية «**الحجامة**».

.... إنه لما كان المحيض عند المرأة كانت التروية الدموية كاملة النشاط مما جعل الأعضاء تعمل بشكل أمثل، فلا إعاقة لتيار الدم، ولا إجهاد يقع على الكبد، ولا يصيب الطحال رهق، فالكل يسير على ما يرام، والتالف من الكريات الحمراء ينصرف بالمحيض، أما ما يبقى فتستغل مكوناته في إنتاج عناصر دموية جديدة، وعندما يعمل الكبد بشكل ممتاز فإنه يستقبل الشحوم والمواد الدهنية ويصرف الزائد من الكوليسترول فيمنع تراكمها على جدران الأوعية الدموية وبالتالي لا يحدث التصلب العصيدي، وباختفاء التالف من الكريات الدموية لا يحدث التجلط، ولا يرتفع الضغط، ولا ترتص حبيبات الدهون، ولا الكوليسترول، ولا التوالف من الكريات، فمن أين سيأتي التصلب العصيدي بعد ذلك؟[1]

---

(1) الدواء العجيب (١٢٤، ١٢٥)، بتصرف يسير.

الفصل الثالث

الحجامة في المسجد، ودفن الحجامة، والطهارة منها

المبحث الأول: الحجامة في المسجد.

للمسجد قداسته، وفي القلب مكانته، وفي المشاعر هيبته، وفي التعامل احترامه، وفي التقدير إجلاله؛ لأنه جامعة المسلمين ومركز إشعاع نورهم ومكمن افتخارهم، فإنهم عندما صانوا ذلك في نفوسهم وواقعهم سادوا، ولهذه المكانة المرموقة فإن له أحكامًا دون العلماء فيها أسفارًا، ومن هذه الأحكام حكم الاحتجام في المسجد، فقد ورد في بعض الآثار احتجامه ﷺ في المسجد وهذا يدل على جواز الحجامة فيه، وذلك إذا لم يكن في ذلك تعد على حقوق المسجد وتدنيس لقداسته باستخدام الاحتياطات اللازمة التي تكفل سلامة حقوق المسجد، وتمنع وصول أجزاء الحجامة إلى أي مكان فيه، علمًا أن الأولى عدم الاحتجام في المسجد إلا إذا دعت إلى ذلك الضرورة فيكون ذلك بضوابطه واحتياطه، فقد ورد في احتجامه بعض الآثار الدالة على جواز ذلك في المسجد، وفيها نظر، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ احتجم في المسجد.

قلت لابن لهيعة: في مسجد بيته؟ قال: لا في مسجد الرسول ﷺ[1].

---

(1) أحمد (٥/ ١٨٥)، وابن سعد (١/ ٤٤٥)، ومسلم في كتابه التمييز (١٨٧)، وأخلاق النبي لأبي الشيخ رقم (٧٦١)، والحديث فيه ابن لهيعة عند مسلم، وأحمد، وابن سعد. وهو ضعيف فالحديث من طريقه ضعيف، قال مسلم «وهذه رواية فاسدة من كل جهة فاحش خطؤها في المتن والإسناد جميعًا، وابن لهيعة المصحف في متنه المغفل في إسناده وإنما الحديث: أن النبي ﷺ احتجر في المسجد بخوصة، أو حصير يصلي فيها، وسنذكر صحة الرواية في ذلك إن شاء الله.

=

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ : «**يحرم البول والفصد والحجامة في المسجد في غير إناء، ويكره الفصد والحجامة فيه في إناء ولا يحرم**»[(١)].

***

=

حدثني محمد بن حاتم، ثنا بهز بن أسد، ثنا وهيب، حدثني موسى بن عقبة، سمعت أبا النضر يحدث عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير، فصلى رسول الله ﷺ فيها الليالي، حتى اجتمع إليه أناس، ثم فقدوا صوته ليلة، وظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحنح بأن يخرج إليهم وساقه، حدثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن سعيد، ثنا سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيدالله، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت. قال: احتجر رسول الله ﷺ بخصفة أو حصير، فخرج رسول الله ﷺ، قال مسلم الرواية الصحيحة في هذا الحديث ما ذكرناه عن وهيب، وذكرنا عن عبد الله بن سعيد، عن أبي النضر، وابن لهيعة، إنما وقع في الخطأ من هذه الرواية، أنه أخذ الحديث من كتاب موسى بن عقبة إليه فيما ذكر، وهي الآفة التي تخشى على من أخذ الحديث من الكتب من غير سماع من المحدث أو عرض عليه، فإذا كان أحد هذين السماع أو العرض فخليق ألا يأتي صاحبه التصحيف القبيح وما أشبه ذلك من الخطأ الفاحش إن شاء الله، وأما الخطأ في إسناد رواية ابن لهيعة تقول «كتب إلى موسى بن عقبة يقول: حدثني بسر بن سعيد، وموسى إنما سمع هذا الحديث من أبي النضر يرويه عن بسر بن سعيد. التمييز (١٨٧) وجاء الحديث عند أبي الشيخ من طريق المنذر بن عبد الله الحزامي، وقد تابع ابن لهيعة وهو مقبول كما قال ابن حجر. تقريب التهذيب (٥٤٦) رقم (٦٨٨٨).

وقد رواه ابن لهيعة من طريق سعيد بن المسيب. عند ابن سعد (١/ ٤٤٥) والحديث بهذا السند ضعيف، لضعف ابن لهيعة، ولإرساله فيه محمد بن معاوية النيسابوري. قال ابن حجر: متروك مع معرفته؛ لأنه كان يتلقن، وقد أطلق عليه ابن معين الكذب، تقريب التهذيب (٥٠٧) رقم (٦٣١٠).

(١) المجموع (٢/ ١٧٥).

المبحث الثاني: دفن دم الحجامة:

اهتم الإسلام بالآداب العامة والخاصة ونشَّأ عليها أتباعه وحثهم على الالتزام بأمثلها، سواء أكانت هذه الآداب اجتماعية أم أسرية أم شخصية؛ لما في ذلك من بناء الشخصية المسلمة المتميزة في كل نواحي الحياة وظهورها بأجمل صورة وأحسن سمة وأرفع مكانة وأسلم تصرف، ومن هذه الآداب حفظ حقوق الشخص فيما يتعلق بأحواله الخاصة والعامة، والمحافظة كذلك على مشاعر العامة واحترام تلك المشاعر وإزالة كل ما يشوب تلك المشاعر من كدر، وإظهار الجانب البيئي بأجمل صورة وأنظف منظر وصيانة الواجهة الحضارية للأمة، ومن ذلك هذه الأمور والتي قد تتبادر إلى أذهان بعض أفراد المجتمع صغر أمرها فلا يراعيها اهتمامه ولا يلقي لها بالاً وهذا فيه نقص في تصور المرء لكمال هذا الدين واهتمامه بكل مناحي الحياة، ولهذا أرشد الدين إلى الاهتمام بمثل ذلك، وخير من يدعو إلى المثل العليا وترسمها في حياته المصطفى ﷺ ويدعو إليها بتعامله.

فقد روى عطاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: حجم رسول الله ﷺ غلام لبعض... فلما فرغ من حجامته أخذ الدم، فذهب به إلى ما وراء الحائط فنظر يمينًا وشمالًا، فلما لم ير أحدًا تحسى دمه حتى فرغ، ثم أقبل، فنظر رسول الله ﷺ في وجهه. فقال: «ويحك ما صنعت بالدم؟» قال: غيبته من وراء الحائط، قال: أين غيبته ؟ قال: يا رسول الله، نفست على دمك أن أهرقه في الأرض فهو في بطني. قال: اذهب قد أحرزت نفسك من النار(١) .

---

(1) ابن حبان في المجروحين (٣/ ٥٩) وفيه نافع أبو هرمز الجمال: متهم بالوضع.

وعن هارون بن ثابت أن رسول الله ﷺ احتجم، ثم قال لرجل: ادفنه لا يبحث عنه كلب[(١)].

وعن أم سعد قالت: «**سمعت رسول الله ﷺ يأمر بدفن الدم إذا احتجم**»[(٢)]

وعن عامر بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه عن أبيه قال: «**احتجم رسول الله ﷺ فأعطاني الدم فقال: اذهب فغيبه، فذهبت فشربته، ثم أتيت النبي ﷺ فقال لي: ما صنعت به ؟ قلت: غيبته، قال: لعلك شربته؟ فقلت: شربته**»[(٣)].

وعن إبراهيم بن عمر بن سفينة، عن أبيه، عن جده قال: «**احتجم النبي ﷺ فأعطاني دمه فقال: اذهب فواره، فذهبت فشربته، فرجعت، فقال: ما صنعت به؟ قلت: واريته -أو قلت: شربته- قال: احترزت من النار**»[(٤)].

---

(1) ابن سعد (١/ ٤٤٨) ورجاله ثقات إلا أنه منقطع.

(2) ابن سعد (١/ ٤٤٨)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٧١)، وفيه محمد بن زاذان: متروك. تقريب التهذيب (٤٧٨) رقم (٥٨٨٢)، عنبسة بن عبد الرحمن: متروك رماه أبو حاتم بالوضع. تقريب التهذيب (٤٣٣) رقم (٥٢٠٦). هياج بن بسطام: ضعيف روى عنه ابنه خالد منكرات شديدة. تقريب التهذيب (٥٧٦) برقم (٧٣٥٥)، قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن أم سعد إلا بهذا الإسناد تفرد به عنبسة، وقال الصالحي: روى الطبراني بسند ضعيف وذكر الحديث، سبل الهدى والإرشاد (١٢/ ١٥٤)، فالحديث بهذا السند ضعيف جدًا.

(3) رواه البزار (٦/ ١٦٩) رقم (٢٢١٠)، والحاكم (٣/ ٥٥٤) وقال الهيثمي: رواه الطبراني، والبزار باختصار، ورجال البزار رجال الصحيح غير هنيد بن القاسم وهو ثقة «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٧٠).

* ـ قلت : هنيد بن القاسم لم يذكر فيه البخاري ولا ابن أبي حاتم جرحًا ولا تعديلًا ، وذكره ابن حبان في الثقات . التاريخ الكبير (٨/ ٢٤٩) ، الجرح والتعديل (٩/ ١٢١)، الثقات (٥/ ٥١٥).

(4) المجروحين (١/ ١١١)، ميزان الاعتدال (١/ ٣٠٦) رقم (١١٥٧)، وقال ابن حبان: إبراهيم بن عمر بن سفينة، يروي عن أبيه يخالف في الروايات ويروى عن أبيه ما لا =

وفي ذلك دفن الدم عمومًا، والأحاديث الواردة متعلقة بدفن دم الحجامة قال النووي «**قال أصحابنا، والدفن لا يختص بعضو من علم موته بل كل ما ينفصل من الحي من عضو، وشعر، وظفر وغيرها من الأجزاء يستحب دفنه، وكذلك توارى العلقة والمضغة تلقيها المرأة، وكذا يواري دم الفصد والحجامة**»[(١)].

وقال الشرواني: «**ويسن دفن ما يزيله من شعر، وظفر، ودم**»[(٢)].

وقال ابن عابدين: «**يستحب دفن الشعر والظفر والدم والمضغة والعلقة اللتين تلقيهما المرأة**»[(٣)].

* * *

=

يتابع من رواية الأثبات فلا يحل الاحتجاج بخبره بحال، قال الذهبي: ضعفه الدارقطني. ميزان الاعتدال (١/ ٥١).

(1) المجموع.

(2) مغني المحتاج حاشية الشرواني (٢/ ٤٧٦).

(3) حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٦).

المبحث الثالث: وضوء وغسل المحتجم:

النظافة وحسن المظهر من الأمور التي حفظ الشرع مكانتها وأشاد بها، وجعل كثيرًا منها أمرًا تعبديًا مع ما تنطوي عليه من النظافة وحسن المظهر ومن ذلك المحتجم، فقد حث الإسلام على الاغتسال منها والتنظف من آثارها والظهور بأجمل صورة وأسلم منظر وأبهى مُحَيًّا، وهذا فيه إشارة إلى اكتمال جوانب التشريع وتجييش دوافع الخير في نفس المسلم، والتربية على التزام النظافة والبعد عن كل ما يخدشها، أو يؤثر عليها وإزالة آثار ذلك من حياة المسلم، وهكذا كان دأب الرسول ﷺ النظافة المطلقة.

عن عائشة أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت(١).

---

(١) أحمد (٦/ ١٥٢)، وأبو داود (١/ ٢٤٨) رقم (٣٤٨، (٣/ ٥١١) رقم (٣١٦٠)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٥٤٩) وابن خزيمة (١/ ١٢٦) رقم (٢٥٦)، والحاكم (١/ ١٦٣)، والدارقطني (١/ ١١)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ١٦٧)، والبيهقي (١/ ٢٩٩، ٣٠٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٤)، وقد ورد الحديث من طريق مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب العنزي، عن عبد الله بن الزبير عن عائشة.

وفيه مصعب بن شيبة، وهو ابن جبير بن شيبة، كان صاحب الكعبة، قال الأثرم، عن أحمد: مصعب بن شيبة روى أحاديث مناكير، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحمدونها وليس بالقوي، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال: في حديثه شيء، وقال أبو زرعة: وقد سئل عن حديثه هذا «يرويه مصعب بن شيبة وليس بالقوي، قال الدارقطني: ليس بالقوي ولا بالحافظ، وقال: ضعيف.

وقال ابن معين: ثقة، وثقة العجلي، وابن خزيمة، والحاكم، روى له مسلم والأربعة وقال ابن حجر: لين الحديث. الجرح والتعديل (٨/ ٣٠٥)، والضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ١٩٧)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ١٦٢)، وتقريب التهذيب (٥٣٣) رقم (٦٦٩١).

=

وعن ابن عباس قال: «**الغسل من الحجامة**»[1].

وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «**إذا احتجم الرجل فليغتسل، ولم يره واجبًا**»[2].

وعن مجاهد قال: يغتسل الرجل إذا احتجم.

وعن ابن سيرين قال: «**إذا احتجم الرجل اغتسل**»[3].

وقد ورد عن بعض الصحابة والتابعين استحباب ذلك وأنه يفعل على وجه الاستحباب، عن ابن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال: إني لأحب أن أغتسل من خمس، من الحجامة، والموسى، والحمام، والجنابة، ويوم الجمعة.

قال الأعمش: «**فذكر ذلك لإبراهيم فقال: ما كانوا يرون غسلًا واجبًا إلا من الجنابة، وكانوا يستحبون الغسل يوم الجمعة**»[4].

=

فالحديث مداره على مصعب، قال ابن هاني: ذكرت لأبي عبد الله الوضوء من الحجامة. فقال: ذاك حديث منكر، روى مصعب بن شيبة أحاديث مناكير منها هذا الحديث «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٤/ ١٩٧) وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن الغسل من الحجامة، قلت: يروى عن النبي ﷺ الغسل من أربع ؟ فقال: لا يصح هذا رواه مصعب بن شيبة، وليس بقوي، قلت لأبي زرعة: لم يرو عن عائشة من غير حديث مصعب ؟ قال: لا، العلل (١/ ٤٩). وقال أبو داود بعد ذكره حديث مصعب فيه خصال ليس العمل عليه وقال الدارقطني في سننه مصعب بن شيبة ليس بالقوي ولا بالحافظ، وقال الألباني: ضعيف. ضعيف سنن أبي داود (٣٨) رقم (٧٥)، وقد صححه ابن خزيمة، وقال الحاكم: على شرط الشيخين.

(1) ابن أبي شيبة (١/ ٤٤).

(2) ابن أبي شيبة (١/ ٤٤).

(3) عبد الرزاق (١/ ١٨١) رقم (٧٠٣) ورجاله ثقات.

(4) عبد الرزاق (١/ ١٨٠ رقم (٧٠٢) وإسناده صحيح.

وعن فاختة، عن أبيه أن عليًا كان يستحب أن يغتسل من الحجامة [١] ومن السلف. رحمهم الله، من كان يرى أنه يكفي الوضوء. عن عطاء في رجل يحتجم. قال: يغسل عنه الدم ويتوضأ، قلت: «**أرأيت إنسانًا حلق رأسه واحتجم، عليه غسل واجب؟ قال: لا**»[٢].

وعن الحسن، ومحمد كانا يقولان في الرجل يحتجم يتوضأ ويغسل أثر المحاجم [٣].

ومن السلف من كان يرى أنه يكتفي المحتجم بمسح مكان المحاجم فقط.

عن أبي عمر، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يغسل أثر المحاجم[٤].

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان إذا احتجم غسل أثر محاجمه [٥] وعن إبراهيم أنه كان يغسل أثر الحجامة[٦] وقد روي عن غيره من التابعين [٧].

وقد ورد في ذلك حديث ضعيف عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فصلى ولم يتوضأ. ولم يزد على غسل محاجمه [٨].

(1) عبد الرزاق (١/ ١٨٠ رقم (٧٠١) وفيه ثوير بن فاختة: ضعيف. تقريب التهذيب (١٣٥) رقم (٨٦٢).

(2) عبد الرزاق (١/ ١٧٩) رقم (٦٩٦) ورجاله ثقات إلا أن ابن جريج عنعن وهو مدلس.

(3) ابن أبي شيبة (١/ ٤٣) ورجاله ثقات.

(4) عبد الرزاق (١/ ١٨٠) رقم (٧٠٠) وفيه الحسن بن عمارة: متروك. تقريب التهذيب (١٦٢) رقم (١٢٦٤).

(5) ابن أبي شيبة (١/ ٤٣) وإسناده صحيح.

(6) ابن أبي شيبة (١/ ٤٣).

(7) ابن أبي شيبة (١/ ٤٣).

(8) الدارقطني (١/ ١٥١) وفيه صالح بن مقاتل، قال الدارقطني: ليس بالقوي، وروى البيهقي من طريق صالح بن مقاتل، عن أبيه، عن سليمان بن داود القرشي، قال: في إسناده ضعفاء وعني بذلك صالحًا وأباه وسليمان. لسان الميزان (٣/ ١٧٧)، ومقاتل بن

وروى البخاري عن ابن عمر والحسن. فيمن يحتجم ليس عليه إلا غسل محاجمه [(١)] وهو معلق.

وعلى ذلك فإن الحجامة لا يلزم منها الغسل ولا الوضوء، وهو ما اختاره جمع من العلماء.

قال ابن حجر: «**وقد حكى عن الليث أنه قال: يجزئ المحتجم أن يمسح موضع الحجامة ويصلي ويغسله**»[(٢)]

وقال النووي: «**لا ينتقض الوضوء بخروج شيء من غير السبيلين، كدم الفصد، والحجامة، والقيء، والرعاف سواء قل ذلك أو كثر وبهذا قال ابن عمر وابن عباس، وابن أبي أوفى، وجابر، وأبو هريرة، وعائشة، وابن المسيب، وسالم بن عبد الله بن عمر، والقاسم بن محمد، وطاووس، وعطاء، ومكحول، وربيعة، ومالك، وأبو ثور، وداود، وقال البغوي: وهو قول أكثر الصحابة والتابعين**».

وقالت طائفة يجب الوضوء بكل ذلك وهو مذهب أبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، قال الخطابي: وهو قول أكثر الفقهاء وحكاه غيره

=

سليمان، قال ابن حجر: كذبوه وهجروه. تقريب التهذيب (٥٤٥) رقم (٦٨٦٨)، قال الشوكاني «الحديث رواه أيضًا البيهقي، وقال الحافظ في إسناده صالح بن مقاتل، وهو ضعيف، وادعى ابن العربي أن الدارقطني صححه وليس كذلك، بل قال عقبه في السنن: صالح بن مقاتل ليس بالقوي وذكره النووي في فصل الضعيف نيل الأوطار (١/ ٢٧١).

(1) رواه البخاري معلقًا (١/ ٢٨٠) وقد وصل أثر ابن عمر، الشافعي شرح السنة (١/ ٣٢٢)، والحسن: ابن أبي شيبة (١/ ٤٣)، المجموع (١/ ٥٨).

(2) فتح الباري (٢/ ٢٨٢).

عن عمر بن الخطاب وعلي -رضي الله عنهما- وعن عطاء وابن سيرين وابن أبي ليلى وزفر[(١)].

وقال العيني: «**الدم الذي يخرج من موضع الحجامة مخرج وليس بخارج والنقض يتعلق بالخارج، كما ذكرنا، فإذا احتجم وخرج الدم في المحجم بمص الحجام ولم يسل ولم يلحق إلى موضع يلحقه حكم التطهير فعلى الأصل المذكور ولا ينتقض وضوؤه، ولكن لابد من غسل موضع الحجامة، والمقصود إزالة ذلك من موضع الحجامة بأي شيء كان ولا يتعين الماء، وفي المحلى في أثر ابن عمر غسله بحصاة فقط، وعن الليث، يجزيه أن يمسحه ويصلي ولا يغسله**»[(٢)].

وقال ابن حزم: قال علي: «**لا ينقض الوضوء شيء غير ما ذكرنا، لا رعاف ولا دم ولا سائل من شيء من الجسد، أو من الحلق، أو من الأسنان، أو من الإحليل، أو من الدبر، ولا حجامة ولا فصد... وبرهان إسقاطنا الوضوء من كل ما ذكرنا، هو أنه لم يأت قرآن ولا سنة ولا إجماع بإيجاب وضوء شيء من ذلك**»[(٣)].

---

(1) المجموع (٢/ ٥٤).
(2) عمدة القاري (٢/ ٣٥٤).
(3) المحلى (١/ ٢٥٥، ٢٥٦) مسألة (١٦٩).

الفَصْلُ الرَّابِعُ

كسب الحجام وضمانه

المبحث الأول: كسب الحجام.

لقد حفظ الإسلام حقوق العباد الدنيوية والأخروية وأرشدهم إلى طرق الحلال وسهل أمره، وأوضح مزالق الحرام وأبوابه، فعلى المسلم أن يتحرى كسب الحلال ليطيب المأكل وما ينفق، قال الله تعالى: ﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وقد جعل العلماء طلب الكسب فريضة

قال محمد بن الحسن الشيباني ت (١٨٩ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «**طلب الكسب فريضة على كل مسلم كما أن طلب العلم فريضة**»[(١)].

وهو طريق الأنبياء والمرسلين ـ عليهم السلام ـ وقال: الكسب طريق المرسلين -صلوات الله عليهم أجمعين- وقد أمرنا بالتمسك بهم، والاقتداء بهديهم قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ [الأنعام: ٩٠][(٢)] والمؤمن يؤمن تمام الإيمان أن ما كسبه فإنه من رزق الله وأنه مأمور بفعل الطلب له.

قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [الملك: ١٥].

فالمسلم مطلوب منه التحري والنظر في ماله من أين اكتسبه، ومن ذلك طالب المال عن طريق المعالجة بالحجامة، فقد ذكر العلماء أقوالًا فيها وذهبوا في كسبها مذاهب بين المجيز والمانع والمشترط مع الجواز.

---

(1) الكسب (٣٢).

(2) الكسب (٣٤).

المذهب الأول: جواز كسب الحجام.

استدل القائل بهذا الرأي بعدة أدلة منها:

١ـ عن أنس بن مالك ﷺ قال: حجم أبو طيبة النبي ﷺ فأمر له بصاع من طعام، وكلم مواليه فخفف عن غلته، أو ضريبته [١].

وفي لفظ «**كان النبي ﷺ يحتجم، ولم يكن يظلم أحدًا أجره**» [٢].

وفي رواية «**دعا النبي ﷺ غلامًا حجامًا فحجمه، وأمر له بصاع، أو صاعين، أو مد، أو مدين، وكلم فيه فخفف من ضريبته**» [٣].

وفي رواية «**أنه قال: حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه خراجه**»[٤].

والمراد بالخراج هنا الأجرة.

قال ابن رجب الحنبلي: «**وقالت طائفة بل هو أجره... وهذا المشهور عند أصحابنا ونص عليه الشافعي في سير الواقدي... واختاره الاصطخري وغيره من أصحابه، وهو قول أبى عبد الله من المالكية**»[٥].

---

(1) البخاري (٤/ ٤٥٤) رقم (٢٢٧٧)، ومسلم (٣/ ٢٠٤) رقم (١٥٧٧).
(2) البخاري (٤/ ٥٨) رقم (٢٢٨٠).
(3) البخاري (٤/ ٤٥٩) رقم (٢٢٨١).
(4) البخاري (٤/ ٣٢٤) رقم: (٢١٠٢)، ومسلم (٣/ ٢٠٤) رقم (١٥٧٧)، وأبو داود (٣/ ٧٠٨) رقم (٣٤٢٤)، والترمذي (٣/ ٥٦٧) رقم (١٢٧٨)، والحميدي (٢/ ٥١٠)، وابن أبي شيبه (٦/ ٢٦٦)، وابن سعد (١/ ٤٤٣)، والطحاوي (٤/ ١٣١)، والبيهقي (٩/ ٣٣٧)، وأبو عبيد في الأموال (٩٦/ ١٨٣).
(5) الاستخراج لأحكام لخراج (٣٩).

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره[(١)].

وفي لفظ «**احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره، ولو علم كراهية لم يعطه**»[(٢)].

وفي رواية «**قال: أن حجامًا كان يقال له: أبو طيبة الحجام، حجم النبي ﷺ وأعطاه أجره**»[(٣)].

وفي رواية قال: «**حجم النبي ﷺ عبدٌ لبني بياضة فأعطاه النبيُّ أجره، وكلم سيده فخفف عنه ضريبته، ولو كان سحتًا لم يعطه النبي ﷺ**»[(٤)].

وفي رواية: قال: «**حجم النبي ﷺ وآجر الحجام ولو كان حرامًا لم يعطه**[(٥)] **فقد ورد في حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قوله: لو علم كراهية، وأعطاه أجره، ولو كان سحتًا، ولو كان حرامًا**» وهذه الألفاظ تدل على الجواز.

---

(1) البخاري (٤/ ٤٥٨) رقم (٢٢٧٨)، ومسلم (٤/ ١٧٣١) رقم (١٢٠٢/ ٧٦)، وأحمد (١/ ٢٥٠، ٢٥٨، ٢٩٣)، وابن ماجة (٢/ ٧٣١) رقم (٢١٦٢)، والطحاوي (٤/ ١٢٩)، والبيهقي (٩/ ٣٣٨)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٧٣) رقم (٧٥٨٠/ ١) وابن سعد (١/ ٤٤٥)، والطبراني (١١/ ٢١).

(2) البخاري (٤/ ٤٥٨) رقم (٢٢٧٩)، وأحمد (١/ ١٥٣)، والبيهقي (٩/ ٣٣٨)، والطبراني (١١/ ٣١٩).

(3) الطحاوي (٤/ ١٣٠) ورجاله ثقات، إلا أن قتادة فيه مدلس ولم يصرح بالتحديث

(4) مسلم (٣/ ١٢٠٥) رقم (١٢٠٤/ ٦٦)، وأحمد (١/ ٢٤١، ٣١٦، ٣٢٤، ٣٦٥)، والطحاوي (٤/ ١٣٠)، والطبراني (١٢/ ٩٥)، وأبو يعلى (٤/ ٢٥٠) رقم (٢٣٦٢)، والبيهقي (٩/ ٣٣٨)، وابن سعد (١/ ٤٤٤).

(5) معمر في الجامع رقم (١٩٧١٧)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٧٦) رقم (١٠٢٦)، والطحاوي (٤/ ١٣٠)، وأبو يعلى (٥/ ٢٢٠) رقم (٢٨٣٥)، والطبري (١٢/ ١٨٨)، والبيهقي

وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ أمر أبا طيبة أن يأتيه مع غيوب الشمس، فأمره أن يضع المحاجم مع إفطار الصائم فحجمه، ثم سأله كم خراجك؟ قال: صاعين، فوضع النبي ﷺ عنه صاعًا [1].

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن أبا طيبة حجم النبي ﷺ فسأله كم أجرك؟ قال: ثلاثة آصع، قال: فوضع عنه من خراجه صاعًا، وأعطاه أجره[2].

وعن عبد الأعلى عن أبي جميلة، عن علي. قال: سمعت عليًا يقول: «**احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره**»[3].

وعن طاووس قال: «**إن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام**»[4].

وعن عطاء. قال دخلت على ابن عباس وغلام له يحجمه، قال:يا ابن عباس ما تصنع بخراج هذا ؟ فقال آكله، وأوكله وأشار بيده إلى فيه [5].

=

(٩/ ٣٣٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٢٢٧) وهذا منقطع، فإن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس كما جاء في جامع التحصيل (٢٦٤)

(1) تقدم

(2) ابن أبي شيبة (٦/ ٢٦٦) رقم (١٠٢٤) ورجاله ثقات.

(3) أحمد في زوائد المسند (١/ ١٣٤، ٩٠، ١٣٥)، والطيالسي (١/ ١٣٠) رقم (٤٨)، والترمذي في الشمائل (٣٠٠) رقم (٣٦٢) والطحاوي (٤/ ١٣٠)، وابن ماجة (٢/ ٧٣١) رقم (٢١٦٣)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣١١)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٦٧) رقم (١٠٢٨)، والبيهقي (٩/ ٣٣٨)، والغيلانيات (٢/ ٢٣٩) رقم (٣٢١). والحديث بهذا السند ضعيف، عبد الأعلى بن عامر: صدوق يهم. تقريب التهذيب (٣٣١) رقم (٣٧٣١) وأبو جميلة ميسرة بن يعقوب: مقبول، تقريب التهذيب (٥٥٥) رقم (٧٠٩٣)، والحديث يشهد له ما تقدم.

(4) البيهقي (٩/ ٣٣٨) مرسلًا.

(5) ابن أبي شيبة (٦/ ٢٦٧) رقم (١٠٢٧) وفيه ابن جريج وقد عنعن وهو مدلس.

وعن علي بن رياح اللخمي، عن أبيه قال: كنت عند ابن عباس فأتته امرأة فقالت: إني امرأة من أهل العراق ولي غلام حجام، ويزعم أهل العراق أني آكل ثمن الدم، فقال: إنهم لا يزعمون شيئًا، إنما تأكلين خراج غلامك ولست تأكلين ثمن الدم (1).

وعن معتمر بن سليمان، عن أبيه، قال: قلت لعكرمة، لم كره كسب الحجام، قال: لا يكره (2).

وعن ابن أسامة قال: سألت سالمًا، والقاسم عن كسب الحجام فلم يريا به بأسًا، وتلوا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمًا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [الأنعام: ١٤٥] (3).

وعن القاسم عن أبيه أنه سئل عن كسب الحجام فلم ير به بأسًا... (4).

وعن عبد الرحمن الرأي أن الحجامين قد كان لهم سوق على عهد عمر رضي الله عنه (5).

وعن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: إن المسلمين لم يزالوا مقرين بأجر الحجامة ولا ينكرونها (6).

---

(1) ابن أبي شيبة (٦/ ٢٦٨) رقم (١٠٣٠) والطحاوي (٤/ ١٣٢).
(2) ابن أبي شيبه (٦/ ٢٦٤) رقم (١٠١٦).
(3) ابن أبي شيبه (٦/ ٢٦٥) رقم (١٠١٨).
(4) ابن أبي شيبه (٦/ ٢٦٥) رقم (١٠١٩).
(5) الطحاوي في شرح معاني الآثار.
(6) الطحاوي (٤/ ١٣٢).

قال ابن قدامة: «**ويجوز أن يستأجر حجامًا ليحجمه وأجره مباح وهذا اختيار أبي الخطاب، وهذا قول ابن عباس. قال: آكله، وبه قال عكرمة، والقاسم، وأبو جعفر، ومحمد بن علي بن الحسين، وربيعة، ويحيى الأنصاري، وذكر أن أحمد نص عليه في مواضع**»[١].

وقال ابن حجر: «**فذهب الجمهور إلى أنه حلال واحتجوا بهذا الحديث، أي احتجم وأعطى الحجام أجره، وقالوا هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم فحملوا الزجر على التنزه**[٢] **وهو مذهب الأحناف**[٣] **والمالكية**[٤] **والشافعية**»[٥].

المذهب الثاني: الذي يرى جواز كسب الحجام لكنه يكره للحر:

وقد استدلوا على ذلك بما تقدم أنه يجوز أخذ الأجرة على الحجامة ما ورد أنه يجعل كسبه في إطعام رقيقه، وعلف ناضحه، وقد ذهب إلى ذلك الإمام أحمد، ومما استدلوا به ما ورد عن حرام بن محيصة، عن أبيه أنه سأل النبي ﷺ عن كسب الحجام، فنهاه عنه ولم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال: اعلفه ناضحك، أو أطعمه رقيقك[٦].

---

(1) المغني (٨/ ١١٨).

(2) فتح الباري (٤/ ٤٥٩).

(3) بدائع الصنائع (٤/ ١٩٠)، الهداية للمرغيناني (٣/ ١٩).

(4) الكافي لابن عبد البر (٢/ ٧٥٦)، وبداية المجتهد (٢/ ٢٢٣).

(5) المهذب للشيرازي (٢/ ٣٢٥).

(6) أحمد (٥/ ٤٣٥)، وابن ماجة (٢/ ٧٣٢) رقم (٢١٦٦)، ومالك (٢/ ٩٧٤/ ٢٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٦٥) رقم (١٠٢٢) وابن حبان (١١/ ٥٥٧) رقم (٥١٥٤)، والطحاوي شرح معاني الآثار (٤/ ١٢٩)، والدولابي في الكنى (١/ ٧٦)، ومشكل الآثار (١٢/ ٧٧) رقم (٤٦٥٨)، والبيهقي (٩/ ٣٣٧)، والطبراني (٢٠/ ٧٤٢)، والاعتبار (٣٢٩) والحديث صحيح. قال الترمذي: حسن صحيح.

=

وعن رفاعة بن رافع، أو رافع بن رفاعة -فيه شك- جاء إلى مجلس الأنصار فقال: «**نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام وأمرنا أن نطعمه ناضحنا**»(١).

وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ سئل عن كسب الحجام. فقال: «**اعلفه ناضحك**»(٢).

وعن هشام بن عروة، عن أبيه، أن غلمة من الأنصار كان لهم غلام حجام، فأمرهم النبي ﷺ أن يجعل كسبه في علف الناضح (٣).

=

وقال الألباني: صحيح. صحيح ابن ماجة (٢/ ٩) رقم (١٧٥٩)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ٣٩٠) رقم (١٤٠٠).

(1) أحمد (٤/ ٣٤١)، والطحاوي شرح مشكل الآثار (١٢/ ٧٧) رقم (٤٦٥٧)، وشرح معاني الآثار (٤/ ١٣١)، والاعتبار (٣٢٨)، قال ابن عبد البر: رافع بن رفاعة بن رافع بن مالك العجلان لا تصح له صحبة، والحديث غلط، وتعقبه الحافظ في الإصابة فقال: لم أره في الحديث منسوبًا فلم يتعين كونه رافع بن رفاعة بن مالك، فإنه تابعي لا صحبة له، بل يحتمل أن يكون غيره وأما كون الإسناد غلط فلم يوضحه.

بل قد وضحه المزى فقال: ورافع هذا غير معروف والمحفوظ في هذا الحديث، حديث أبي هريرة بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج، وطارق بن عبد الرحمن القرشي لم يذكروا في الرواة عنه سوى عكرمة بن عمار، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، والعجلي ولذلك. قال الذهبي في الميزان: لا يكاد يعرف، وقال ابن حجر: صدوق يهم. تقريب التهذيب (٣٩٦) رقم (٤٦٧٢)، وإسناده فيه طارق هذا لا تثبت به صحبة رافع وحديثه الذي أشار إليه المزي، عند أبي داود، انظر حاشية مسند الإمام أحمد (٣١/ ٣٣٦).

(2) أحمد (٣/ ٣٠٧، ٣٨١)، والحميدي (٢/ ٥٣٨) رقم (١٢٨٤)، وأبو يعلى (٤/ ٨٧) رقم (٢١١٤)، والطحاوي (٤/ ١٣٠)، والحديث صحيح فقد صرح أبو الزبير بالتحديث.

(3) ابن أبي شيبة (٦/ ٢٧٠) رقم (١٠٣٧).

وفي هذه الأحاديث بإذن الرسول ﷺ أن يطعم الرقيق، ويعلف الناضح ذلك الكسب دليل على جواز كسب الحجام وإنه ليس بمحرم لكنه في حق الرقيق مباح مكروه في حق الحر.

قال الطحاوي: «**وفي إباحة النبي ﷺ أن يطعمه الرقيق أو الناضح دليل على أنه ليس بحرام، ألا ترى أن المال الذي لا يحل أكله لا يحل أن يطعمه رقيقه ولا ناضحه؛ لأن رسول الله ﷺ قال في الرقيق: أطعموهم مما تأكلون**»[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمره بإطعامه الرقيق، والرقيق آدمي كالحر يمنع ما يمنع منه الحر، فكونه يبيح له إطعام الرقيق فيه دليل على حل أكل أجرة الحجامة وكسبها، والأمر بإطعام ذلك الكسب للرقيق فيه دليل على كراهة أكل الحر له[2] والعلة في كراهة ذلك للدناءة والترك للتنزه والذي ورد به الأثر.

قال ابن حجر: «**هو كسب فيه دناءة وليس بالمحرم، فحملوا الزجر عنه للتنزيه**»[3].

وقال الطحاوي: «**نهى عن كسب الحجام لما فيه من الدناءة وإن لم يكن حرامًا كما سواه من الأشياء التي حرمتها الشريعة، فإنه روى عن الرسول ﷺ في كسب الحجام نهيه عنه**»[4].

وقال: فلم يكن نهيه عن كسب الحجام لأنه حرام، ألا تري أنه قد أباح سائله أن يعلفه ناضحه ورقيقه، ولو كان ذلك حرامًا لما أباحه ذلك، وإذالم يكن

---

(1) الطحاوي شرح معاني الآثار (٤/ ١٣٢).
(2) المغني مع الشرح الكبير (١١/ ١٢٢)، المبدع لابن مفلح (٥/ ٩٢)، أحكام الجراحة الطبية (٦٠٦).
(3) فتح الباري (٤/ ٤٥٩).
(4) شرح مشكل الآثار (١٢/ ٧٧).

حرامًا كان معقولًا أن نهيه إياه عنه كان لما فيه من الدناءة لا لما سوى ذلك، فنهاهم النبي ﷺ أن يدنئوا أنفسهم ومنها ما ذكر فيه أن مع نهيه عنه جعله سحتًا[١] فاحتمل أن يكون ذلك لمثل المعنى الأول إذ كان قد روى عنه في كسب الحجام أنه سحت، ولم يكن ذلك لأنه حرام ولكن لأنه سحت[٢].

وقال ابن قيم الجوزية: «**وفيها -أي الاحاديث السابقة- دليل على جواز التكسب بصناعة الحجامة، وإن كان لا يطيب للحر أكله من غير تحريم عليه، فإن النبي ﷺ أعطاه أجره ولم يمنعه من أكله وتسميته إياه خبيثًا كتسميته للثوم والبصل خبيثين، ولم يلزم من ذلك تحريمهما**»[٣].

المذهب الثالث:

وهذا المذهب يرى جواز كسب الحجام دون أن يكون هناك شرط، فإذا كان فإنه لا يجوز، وقد استدلوا بالأحاديث السالفة وأن الرسول ﷺ أعطى الحجام أجره ولم يكن ذلك بعقد معين وإنما هو عطاء غير محدد مسبوق، وقد روى ذلك عن أحمد وابن حبان، وجعفر، وأشار إلى ذلك ابن حزم.

قال ابن قدامة: «**إن أحمد نص عليه في مواضع وقال: وإن أعطى شيئًا من غير عقد لا شرط فيه فله أخذه ويصرف في علف دوابه ويطعمه عبيده ومؤنة صناعته ولا يحل له أكله**»[٤].

---

(1) شرح مشكل الآثار (١٢/ ١٨).
(2) شرح معاني الآثار (٤/ ١٣٢) ونحوه في مشكل الآثار (١٢/ ٨٢).
(3) زاد المعاد (٤/ ٦٣).
(4) المغني (٨/ ١١٨).

وقال ابن حبان «**كسب الحجام محرم إذا كان على شرط معلوم بأن يقول: أخرج منك من الدم كذا، فإذا عدم هذا الشرط الذي هو المضمر في الخطاب جاز كسبه؛ إذ المصطفى ﷺ أجازة لأبي طيبة، وجازاه على فعله**»[١]

قال جعفر: «**لا بأس أن يحتجم الرجل ولا يشارط**»[٢]

وقال ابن عبد البر: وأجرة الحجام ما يرد قولهم، وحديث أنس هذا شاهد على تجويز أجرة الحجام بغير رسوم ولا شيء معلوم قبل العمل لأنه لم يذكر ذلك فيه ولو ذكر لنقل، وحسبك بهذا حجة [٣].

وقد رد هذا الرأي ابن عبد البر فقال: «**وأظن الكراهة منهم في ذلك من أجل أنه ليس يخرج مخرج الإجارة لأنه غير مقدر ولا معلوم، وإنما هو عمل يعطي عامله ما تطيب به نفس معمول له، وربما لم تطب نفس العامل بذلك فكأنه شيء قد نسخ بسنة الإجارة، والبيوع، والجعل المقدر المعلوم**»[٤]

المذهب الرابع :

القول بعدم جواز كسب الحجام، ذهب إليه عثمان، وأبو هريرة -رضي الله عنهما- والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وأهل الظاهر استدلوا بما رواه عقبة بن عمرو قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام [٥] وقد وصفه ﷺ بالخبيث.

---

(1) صحيح ابن حبان (١١/ ٥٥٧).
(2) ابن أبي شيبة (٦/ ٢٦٩) رقم (١٠٣٢).
(3) التمهيد (٢/ ٢٢٦).
(4) التمهيد (٢/ ٢٢٦).
(5) ابن ماجة (٢/ ٧٣٢) رقم (٢١٦٥)، وقال الألباني: صحيح. صحيح سنن ابن ماجة (٢/ ٩) رقم (١٧٥٨).

عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال «**إن كسب الحجام خبيث**»(١).

وفي لفظ: «**شر الكسب مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام**»(٢).

وفي لفظ: «**إن من السحت كسب الحجام**»(٣).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: حرم رسول الله ﷺ كسب الحجام (٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام وكسب البغي، وثمن الكلب (٥).

عن عون بن أبي جحيفة قال: «**قد اشترى أبي حجامًا فكسر محاجمه**»(٦).

---

(1) أحمد (٣/ ٤٦٤)، ومسلم (٣/ ١١٩٩) رقم (١٥٦٨/ ٤١)، وأبو داود (٣/ ٧٠٦) رقم (٣٤٢١)، والترمذي (٣/ ٥٦٥) رقم (١٢٧٥)، والنسائي (٧/ ١٩٠)، والدارمي (٢/ ١٨٥) رقم (٢٦٢٤)، والطيالسي (٢/ ٢٧٠) رقم (١٠٠٩)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٦، ٢٧٠)، وابن حبان (١١/ ٥٥٥) رقم (٥١٥٢، ٥١٥٣)، والطحاوي شرح معاني الآثار (٤/ ٥٢، ١٢٩)، وشرح مشكل الآثار (١٢/ ٧٣) رقم (٤٦٥٠، ٤٦٦٢)، والحاكم (٢/ ٤٢)، والاعتبار (٣٢٧)، والطبراني (٤/ ٢٨٧) رقم (٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٤٥٦٠)، والبيهقي (٩/ ١١٧)، والتمهيد (٢/ ٢٢٦).

(2) مسلم (٣/ ١١٩٩) رقم (١٥٦٨/ ٤٠)، والنسائي (٧/ ١٩٠).

(3) أحمد (٣/ ٤٦٤).

(4) الطحاوي شرح معاني الآثار (٤/ ١٢٩). وفيه عبد العزيز بن زياد عن أنس لم أعرفه

(5) أحمد (٢/ ٢٩٩)، والنسائي (٧/ ٣١٠، ٣١١)، والطحاوي (٤/ ١٢٩) والحديث إسناده على شرط الشيخين. وقال الألباني: صحيح. صحيح سنن النسائي (٣/ ٩٦٧) رقم (٤٣٥٨).

(6) الطحاوي شرح معاني الآثار (٤/ ١٢٩)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٦٩) رقم (١٠٣٦)، والتمهيد (٢/ ٢٢٤) وقال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح.

وجه الدلالة من الأحاديث:

أنها نصت على حرمة كسب الحجام لأن الأصل في النهي أنه للتحريم، وكذلك وصفه كسب الحجام بالخبث ظاهر في الدلالة على حرمته، وأما حديث أنس فصريح في الدلالة على عدم جواز ذلك الكسب[(١)].

قال ابن حزم: «**ولا تجوز الإجازة على الحجامة، ولكن يعطي على سبيل طيب النفس، وله طلب ذلك فإن رضي، وإلا قدر عمله بعد تمامه لا قبل ذلك وأعطي ما يساوي**»[(٢)].

وسبب الخلاف في هذه المسألة: هو تعارض الأدلة الواردة في كسب الحجام مما جعل بعض الأئمة يميل إلى القول: بالنسخ.

قال الطحاوي: فلما ثبت إباحة النبي ﷺ لمحيصة أن يعلف ناضحه ويطعم رقيقه من كسب حجامه دل ذلك على نسخ ما تقدم من نهيه عن ذلك وثبت حل ذلك له ولغيره [(٣)].

وقال الحازمي: وقد ذهب بعض أهل الظاهر ونفر من المحدثين إلى العمل بظاهر هذا الخبر، وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم ورأوا الكل جائزًا وإن كان التنزه عنه أولى، وقالوا: الحديث الأول وإن دل على النهي عنه فهو منسوخ، واستدلوا على ذلك: أن محيصة سأل النبي ﷺ عن كسب الحجام فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال: «**أطعمه رقيقك**».

---

(1) بداية المجتهد (٣/ ٢٢٣) ونيل الأوطار (٥/ ٢٨٥)، وأحكام الجراحة الطبية (٦٠٧).
(2) المحلى (٨/ ١٩٢)، مسألة (١٣٠٦).
(3) شرح معاني الآثار (٤/ ١٣٢).

وفي لفظ: «**أنه استأذن رسول الله ﷺ -يعني في كسب الحجام- فمنعه إياه من أجل أنه ثمن الدم، فلم يزل يراجع رسول الله ﷺ حتى أذن له أن يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه**».

قال الحازمي: «**قال إبراهيم: فهذه رخصة إذ حيث أذن له أن يطعمه رقيقه؛ لأنه لو كان حرامًا ما أذن له أن يطعمه رقيقه، والحر والعبد في الحرام سواء، وذكر حديث أبي هريرة، ثم قال إبراهيم: قال محمد: رخص في أجرة الحجام**»[1].

الراجح في المسألة:

بعد هذا العرض والنظر في الأحاديث الواردة ووجهات النظر فإنه يظهر لي أن المذهب الثاني هو أولى المذاهب لعدة أمور:

١ ـ أن فيه الجمع بين الأدلة والقول بالإباحة وجواز أجرة الحجام وأكل ثمنها للحجام جائز، وكراهية ذلك للحر خاصة أن يقوم بها بنفسه، أما أن يكن له غلام كأبي طيبة، وغلمان ابن عباس، فإنه جائز، ولا كراهة فيه وهذا ما أفتى به ابن عباس.

عن علي بن رباح عن أبيه قال: كنت عند ابن عباس فأتته امرأة، فقالت: إني امرأة من أهل العراق ولي غلام حجام، ويزعم أهل العراق أني آكل ثمن الدم، فقال: إنهم لا يزعمون شيئًا إنما تأكلين خراج غلامك، ولست تأكلين ثمن الدم[2] والجمع بين الأدلة أولى من إسقاط بعضها والعمل ببعض.

٢ ـ موافقة ذلك روح الشرع في إعطاء الحقوق مقابل الأتعاب، قال ابن عبد البر: «**ولما لم يكن نهيه عن ثمن الكلب تحريمًا لصيده كذلك لم يكن تحريم ثمن**

(1) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (٢٢٨) بتصرف يسير.
(2) تقدم (ص ٢٦٦).

الدم تحريمًا لأجرة الحجام؛ لأنه إنما أخذه أجرة تعبه وعمله وكل ما ينتفع به فجائز بيعه والإجارة عليه»[1].

٣ ـ أن عدم إباحة كسب الحجام فيه تعطيل المصالح والتضييق على العباد فيما تمس الحاجة إليه، وقد جاء الشرع في التسهيل وتيسير أمر العباد، وقضاء مصالحهم.

٤ ـ أن أحاديث الإباحة هي مقتضى أصل التشريع وهي الإباحة.

٥ ـ أن الأحاديث الدالة على الإباحة أصح في الجملة، وغير قابلة للتأويل، وأكثر في العدد.

٦ ـ أن أحاديث النهي تحمل على عدة أوجه:

أولًا: أن أحاديث النهي وجد ما يصرف حرمتها من قول النبي ﷺ يقول الدكتور الشنقيطي: «**إن حديث أبي هريرة رضي الله عنه اشتمل على النهي عن كسب الحجام، والأصل في النهي أن يحمل على التحريم، ولكن بشرط عدم وجود الصارف، وهنا قد وجد الصارف من قول النبي ﷺ وفعله فأما قوله فذلك في أمره لأبي رافع رضي الله عنه في حديثه الصحيح، وأما فعله فذلك في إعطائه الحجام أجرته، إذ لا يصح أن يعطي النبي ﷺ الحرام، أو يعين عليه»**[2].

ثانيًا: أن ما ورد في وصف كسب الحجام بالخبيث -كما ورد- لا يستلزم التحريم، ولذلك ورد وصف الثوم والبصل بالخبيث، مع أنهما من المباحات.

---

(1) التمهيد (٢/ ٢٢٥).

(2) أحكام الجراحة الطبية (٦٠٨، ٦٠٩) وقد أشار إلى ذلك ابن قدامة (٨/ ١١٩).

قال ابن قدامه: «**وتسميته كسبًا خبيثًا لا يلزم منه التحريم؛ فقد سمى النبي ﷺ الثوم والبصل خبيثين مع إباحتهما**»[١].

وقال ابن قيم الجوزية: «**وتسميته إياه للثوم والبصل خبيثين لم يلزم ذلك تحريمهما**»[٢].

ثالثًا: أن حديث أنس رضي الله عنه والذي ورد فيه تحريم الرسول ﷺ معارض بما ورد عن أنس في إعطاء الرسول ﷺ أبا طيبة أجرة وهو في الصحيحين، وحديث التحريم فيه من لم يعرف.

رابعًا: أن أحاديث النهي محتملة النسخ.

قال الطحاوي: «**ففي هذه الآثار إباحة كسب الحجام، فاحتمل أن يكون ذلك قد تأخر عن النهي الذي ذكرناه، أو تقدم**[٣] **وإن كان النسخ لا يثبت بالاحتمال**».

قال ابن حجر: «**والنسخ لا يثبت بالاحتمال**»[٤].

ولهذا فإن كسب الحجام جائز، والتكسب بها وصناعتها جائزة، وعلى الحر أن يتنزه عن القيام بها للتكسب، والله أعلم.

وقال ابن حجر: «**وفي الحديث إباحة الحجامة، ويلتحق به ما يتداوى من إخراج الدم وغيره**»[٥].

---

(1) المغني (٨/ ١١٩).
(2) زاد المعاد (٤/ ٣٦).
(3) شرح معاني الآثار (٤/ ١٣١).
(4) فتح الباري (٤/ ٤٥٩).
(5) فتح الباري (٤/ ٤٥٩).

المبحث الثاني: ضمان الحجام.

الضمان في الطب من الأمور التي تناولها الفقه الإسلامي وبين أحكامها، ومتي يضمن الطبيب؟ ومتى لا يضمن حقوق الناس؟ وبيّن كيفية التعامل مع هذه الحقوق، وما هو؟ ومتى يكون الضمان ؟. مع العلم بأن الحجامة من الأمور التي يتطبب بها المرء، وأن الناس في إجادتها وكيفية عملها ومواضع الحجم وكيفية ذلك يتفاوتون في الإتقان ومعرفة قوانين العملية العلاجية لها، فمنهم الحاذق غير المتهاون في التقيد بأصول المهنة، فهذا لا ضمان عليه، وإن أخطأت يده أو طبب لمريض في مكان بغير إذنه فإنه يضمن، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تطبب ولم يُعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن**»[1].

قال ابن قيم الجوزية: «**طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها ولم تجن يده، فتولد من فعله المأذون فيه من جهة الشارع، ومن جهة من يطبه تلف العضو، أو النفس، أو ذهاب صفة فهذا لا ضمان عليه اتفاقًا... والقسم الثالث: طبيب حاذق أذن له، وأعطى الصنعة حقها لكنه أخطأت يده وتعدت إلى عضو صحيح فأتلفته ... فهذا يضمن.... القسم الخامس: طبيب حاذق، أعطى الصنعة حقها، فقطع سلعة من رجل، أو صبي، أو مجنون بغير إذنه، أو إذن وليه... يضمن**»[2].

---

(1) أبو داود (٤/ ٧١٠) رقم (٤٥٨٦)، والنسائي (٨/ ٥٣)، وابن ماجة (٢/ ١١٤٨) رقم (٣٤٦٦)، وأبو نعيم في الطب (١/ ١٩٢) رقم (٣٩)، والحديث حسن بهذا الإسناد؛ لأنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال الألباني: حسن. صحيح ابن ماجة (٢/ ٢٥٧) رقم (٢٧٩١).

(2) زاد المعاد (٤/ ١٣٩، ١٤٠، ١٤١).

وقال ابن قدامة: «**ولا ضمان على حجام، ولا ختان، ولا متطبب إذا عرف منهم حذق الصنعة، ولم تجن أيديهم، وجملته أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به لم يضمنوا بشرطين:**

أحدهما: أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم ولهم بها بصارة ومعرفة؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع، وإذا قطع مع هذا كان فعلًا محرمًا فيضمن سرايته كالقطع ابتداءً.

الثاني: ألا تجني أيديهم فيتجاوزوا ما ينبغي أن يقطع، فإذا وجد هذان الشرطان لم يضمنوا؛ لأنهم قطعوا قطعًا مأذونًا فيه فلم يضمنوا سرايته، كقطع الإمام يد السارق»[(١)].

وقال الإمام الشافعي: «**وإذا أمر الرجل أن يحجمه، أو يختن غلامه، أو يبيطر دابته، فتلفوا من فعله، إن كان فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة فلا ضمان عليه**»[(٢)].

أما إذا كان طبيبًا غير حاذق فإنه يضمن.

قال بن نجيم: «**إذا قطع الحجام لحمًا من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية**»[(٣)].

وقال ابن قيم الجوزية: «**إذا تعاطى علم الطب وعمله، ولم يتقدم له به معرفة فقد هجم على إتلاف الأنفس وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه فيكون قد غرر**

---

(1) المغني (٨/ ١١٧).

(2) الأم (٦/ ١٨٥).

(3) الأشباه والنظائر (٩٠).

بالعليل، فيلزمه الضمان لذلك، وهذا إجماع أهل العلم»[١] وكذلك الذي يتطبب وليس من أهل الطب فإنه يضمن.

قال ابن رشد: «**لا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب فإنه يضمن لأنه متعمد**»[٢].

وقال ابن قيم الجوزية: «**متطبب جاهل باشرت يده من يطبه فتلف به، فهذا إن علم المجني عليه أنه جاهل لا علم له وأذن له في طبه لم يضمن... وإن ظن المريض أنه طبيب، وأذن له في طبه لأجل معرفته ضمن الطبيب ما جنت يده**»[٣].

❊ ❊ ❊

كيف يكون الضمان؟

قال ابن جزي: «**ومثل ذلك الطبيب يسقي المريض أو يكويه فيموت، والبيطار يطرح الدابة فتموت، والحجام يختن الصبي أو يقلع الضرس فيموت صاحبه فلا ضمان على هؤلاء؛ لأنه مما فيه التعزير، وهذا إذا لم يخطئ في فعله، فإن أخطأ فالدية على عاقلته، وينظر فإن كان عارفًا لا يعاقب على خطئه، وإن كان غير عارف وعرض نفسه يؤدب بالضرب والسجن**»[٤].

وقال الدرديري: «**الطبيب إذا جهل أو قصر ضمن، والضمان على العاقلة**»[٥].

---

(1) زاد المعاد (٤/ ١٣٩).
(2) بداية المجتهد (٢/ ٤١٨).
(3) زاد المعاد (٤/ ١٤٠).
(4) القوانين الفقهية (٢٢١).
(5) الشرح الكبير للدرديري بحاشية الدسوقي عليه (٤/ ٣٥٥).

وقال ابن قيم الجوزية: «**ثم إن كانت الثلث فما زاد فهو على عاقلته، فإن لم تكن عاقلة فهل تكون الدية في ماله، أو في بيت المال ؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد، وقيل: إن كان الطبيب ذميًا ففي ماله، وإن كان مسلمًا ففيه روايتان، فإن لم يكن بيت مال أو تعذر تحميله، فهل تسقط الدية أو تجب في مال الجاني ؟ فيه وجهان أشهرهما: سقوطها**»[1].

وهذه الضوابط التي قننها علماء الفقه وتزخر بها كتبهم لدلالة واضحة على تطور الفقه الإسلامي واحترام آدمية الإنسان وحفظ حقوقه، فلقد صانت الشريعة الأرواح والأجساد لبني آدم، فقننت وقعدت الضمان في الفقه الإسلامي ليتضمن زجر الغير عن الإقدام في التلاعب بأرواح وأجساد الناس، ففي حالة جهله بتلك المهمة الطبية وعلمه أنه سيضمن كل ما يترتب على فعله من ضرر، فإنه سيرعوي وينكف عن الإقدام على فعلها دفعًا لضرر الضمان عن نفسه، وحينئذ لا يقدم على علاج الناس في أجسادهم إلا من كان واثقًا من علمه وعمله وقدرته، فتسلم تلك الأجساد من تدخل الجاهلين، وتصرف المتطاولين على الصنعة.

---

(1) زاد المعاد (٤/ ١٤٠، ١٤١).

الفَصْلُ الخَامِسُ

الكفاءة والحجامة، والحكمة منها، واسم الحجام

المبحث الأول: الكفاءة والحكمة منها.

الكفاءة من الأمور التي راعاها الإسلام بين الزوجين، ونظر إليها من حيث المماثلة والمساواة، وحرى أن ننظر إلى تعريف الكفاءة في اللغة والاصطلاح.

قال ابن منظور: «**الكفء: النظير والمساوي، ومنه الكفاءة في النكاح وهي أن يكون الزوج مساويًا للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك**»[١].

وفي الاصطلاح: هي التماثل بين الزوجين، في الأوصاف التي عليها مدار الكفاءة [٢] ولهذا فقد راعت السنة الكفاءة في الزواج. قال البيهقي: «**وفي اعتبار الكفاءة أحاديث لا تقوم بأكثرها حجة**»[٣].

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا تزوجهن إلا الأولياء**»[٤] والحديث ضعيف جدًا.

---

(1) لسان العرب (١/ ١٣٩).

(2) مدى حرية الزوجين في التفريق (٢٠٩).

(3) الكفاءة في النكاح (٢٤).

(4) أبو يعلى (٤/ ٧٢) رقم (٢٠٩٤)، والدارقطني (٣/ ٢٤٥)، وابن عدي (٦/ ٢٤١١)، والبيهقي (٧/ ١٣٣)، وابن حبان في المجروحين (٣/ ٣١)، وابن حجر في المطالب العالية (٨/ ٣٠٢) رقم (١٦٥٣)، وفيه مبشر بن عبيد قال ابن حجر: متروك، ورماه أحمد بالوضع. تقريب التهذيب (٥١٩) رقم (٦٤٦٧)، قال ابن عدي: هذا الحديث مع اختلاف ألفاظه في المتون ومع اختلاف إسناده باطل لا يرويه غير مبشر وقال البيهقي: هذا حديث ضعيف، وقال الهيثمي: مبشر متروك، مجمع الزوائد (٤/ ٢٨٥)، وقال السخاوي: سنده واه. المقاصد الحسنة (٤٦٨).

=

وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**تخيروا لنطقكم، وأنكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم**»[(١)].

وعن علي بن أبي طالب. أن رسول الله ﷺ قال له: «**يا علي، ثلاث لا**

=

وقال ابن القطان:هو كما قال: لكن بقى عليه الحجاج بن أرطأة، وهو ضعيف ويدلس عليه الضعفاء، الكفاءة في النكاح (٢٤)، وقال ابن عبد البر: ضعيف لا أصل له لا يحتج به. المغني (٩/ ٣٨٨).

(١) ابن ماجة (١/ ٦٣٣) رقم (١٩٦٨)، وابن أبي حاتم في العلل، رقم (١٢٠٨/ ١٢١٩)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤) (٥/ ٨٨٣)، والدارقطني في السنن (٣/ ٢٩٨، ٢٩٩)، والحاكم (٢/ ١٦٣)، والبيهقي (٧/ ٧١٣٣) تاريخ بغداد (١/ ٢٦٤).

قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي فقال: الحارث متهم وعكرمة ضعفوه.

وقال البوصيري: في إسناده الحارث بن عمران المديني، قال أبو حاتم: ليس بالقوي، والحديث الذي رواه لا أصل له، يعني هذا الحديث. عن الثقات وقال الدارقطني: متروك. مصباح الزجاجة (١/ ٣٤٣).

وقال الألباني: حسن. صحيح ابن ماجة (١/ ٣٣٣) رقم (١٦٠٢)، والصحيحة (٣/ ٥٦) رقم (١٠٦٧)، قال الخطيب: كل طرقه واهية، قال: ورواه أبو المقدام هشام بن زياد عن هشام بن أبي عروبة عن أبيه، عن النبي ﷺ وهو أشبه بالصواب.

وقال ابن حجر: ومداره على أناس ضعفاء رواه عن هشام أمثلهم: صالح بن موسى الطلحي والحارث بن عمران الجعفري، وهو حسن، تلخيص الحبير (٣/ ١٤٦).

وقال الألباني وروي الحديث بزيادة فيه منكرة أوردته من أجلها في الضعيفة (٥٠٤١)، ثم رأيت له متابعًا آخر، أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/ ١٢٠/ ٢) من طرق عن أبي بكر أحمد بن القاسم: أنبأنا أبو زرعة أخبرنا أبو النضر، أخبرنا الحكم بن هشام، حدثني هشام بن عروة به، قلت: وهذا إسناد صحيح... فالحديث بمجموع هذه المتابعات والطرق، وحديث عمر رضي الله عنه صحيح بلا ريب الصحيحة (٣/ ٥٧).

وقد ورد عن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ تخيروا لنطفكم، وعليكم بذوات الأوراك فإنهن نجب الكامل لابن عدي (٣/ ١١٤٣).

تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفؤًا»[(١)].

عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: «**العرب بعضها أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، والموالي بعضها أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل إلا حائك أو حجامًا**»[(٢)].

---

(1) الترمذي (٣/ ٣٧٨) رقم (١٠٧٥)، والحاكم (٢/ ١٦٢)، والبيهقي (٧/ ١٣٢)، قال الترمذي: هذا حديث غريب، وما أرى إسناده بمتصل، وقال الحاكم: هذا حديث غريب صحيح ولم يخرجاه، قال الذهبي: صحيح.

(2) ابن عدي (٥/ ١٧٤٩، ١٨٥٢)، والبيهقي (٧/ ١٣٥)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ١٢٤)، والعلل المتناهية (٢/ ٦١٨) رقم (١٠١٨)، قال ابن الجوزي: تفرد به محمد بن زكريا عن سويد، وهذا الحديث لا يصح، أما الطريق الأول ففيه عمران، قال ابن حبان: كان ممن يروي الموضوعات. المجروحين (٢/ ١٢٤)، العلل (٢/ ٦١٨).

وقال ابن عدي عن هذا الطريق: في ترجمة عمران بن أبي الفضل، وهذان الحديثان -هذا الحديث وآخر- بهذا الإسناد منكران... ولعمران بن أبي الفضل غير ما ذكرت وضعفه بين على حديثه. الكامل (٥/ ١٧٤٩). وقال ابن الجوزي: وفي الطريق الثاني: عثمان بن عبد الرحمن، وهو مجروح وفيه علي بن عروة، قال يحيى: ليس بشيء، وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث، وقال ابن حبان: يضع الحديث. العلل (٢/ ٦١٩)، وقال ابن عدي: وعلى هذا كما قال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء وهو ضعيف عن كل من روى عنه الكامل (٢/ ١٨٥٢) والطريق الثالث: فبقية مغموز بالتدليس، ومحمد بن الفضل مطعون فيه. العلل (٢/ ٦١٩)، وقال قاسم بن قطلوبغا: رواه ابن حبان في كتاب الضعفاء وأعله بعمران بن أبي الفضل، وقال إنه يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل كتب حديثه، ورواه ابن عدي في الكامل وأعله بعمران وأسنده عند النسائي، وابن معين، ووافقهما وقال: الضعف على حديثه بين، وقال ابن القطان: قال أبو حاتم: هو منكر الحديث ضعيف جدًا، وبقية أحاديثه غير نقية، وهو مغموز بالتدليس، وأخرجه الدارقطني عن محمد بن الفضل، عن عبد الله ابن عمر مرفوعًا، ومحمد بن الفضل مطعون فيه، الكفاءة في النكاح (٢٦) ، وقال ابن عبد البر : وهو حديث منكر موضوع. التمهيد (١٩/ ١٦٥) .

عن عائشة -رضي الله عنها-: «**العرب للعرب أكفاء، والموالي أكفاء الموالي**»[(١)].

عن معاذ بن جبل ﵁ العرب بعضهم أكفاء بعض والموالي بعضهم أكفاء بعض[(٢)].

وقال عمر ﵁: لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء[(٣)].

قال الشافعي ﵀: المعنى في اشتراط الولاية في النكاح كيلا تضع المرأة نفسها في غير كفو[(٤)].

وقال: أصل الكفاءة مستنبط من حديث بربرة كان زوجها غير كفؤ لها فخيرها رسول الله ﷺ[(٥)].

والأحاديث في ذلك فيمن فعله من تزويج الموالي كجليبيب وغيره، ولكن هذه الآثار باجتماعها ومال للعرف من أثر يجعل الكفاءة أمرًا معتبرًا.

---

(1) البيهقي (٧/ ١٣٥)، قال البيهقي: وروي من وجه آخر عن عائشة وهو أيضًا ضعيف.
قال قطلوبغا: وروي هذا الحديث من وجه آخر عن عائشة، وهو ضعيف بمرة. الكفاءة في النكاح (٢٦).

(2) رواه البزار: انظر كتاب الإحكام لابن القطان (٣/ ٦٢) رقم (٧٢٧)، ومجمع الزوائد (٤/ ٢٧٥) قال ابن القطان: وسليمان بن أبي الجون لم أجد من ذكره.
وقال الهيثمي: وفيه سليمان بن أبي الجون ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

(3) عبد الرزاق (٦/ ٥٢) رقم (١٠٣٢٤)، والدارقطني (٣/ ٢٩٨)، والبيهقي (٧/ ١٣٣)، والأثر عن عمر ﵁ صحيح.

(4) البيهقي (٧/ ١٣٣).

(5) معرفة السنن والآثار (٥/ ٢٥٩).

قال ابن قدامة: «**فأما الصنائع ففيها روايتان أيضًا، إحداهما: أنها شرط ممن كان من أهل الصنائع الدنيئة، كالحائك، والحجام، والحارس، والكساح، والدباغ، والقيم، والحمامي، والزبال فليس بكفء لبنات ذوي المروءات أو أصحاب الصنائع الجليلة كالتجارة، والبناية؛ لأن ذلك نقص في عرف الناس فأشبه نقص النسب، وقد جاء في حديث العرب بعضهم لبعض أكفاء إلا حائكًا أو حجامًا، قيل لأحمد رَحِمَهُ اللهُ: وكيف تأخذ به وأنت تضعفه؟ قال: العمل عليه يعني أنه ورد موافقًا لأهل العرف**»(١).

وإن كان عمل الحجام عملًا جليلًا من حيث نفعه، إلا أنه قد جعله العرف من الأعمال الدنيئة وهذا كان منتشرًا في عهد الرسول ﷺ.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه**»(٢).

وقد خص بذلك أبا هند وحث على تزويجه مما يدل على أنه كان في العرف القائم آنذاك عدم تزويج الحجام، وفيه لفتة منه ﷺ إلى جواز تزويج الحجام والتزويج إليه.

***

(1) المغني (٩/ ٣٩٥).

(2) تقدم (ص١٢٤).

المبحث الثاني: الحكمة من اعتبار الكفاءة:

إن مقصد النكاح السكن والاستقرار والألفة بين الزوجين والمودة ومن أسباب ذلك الكفاءة، لأن فيها الاستقرار النفسي والبعد عن الانتقاص وتعريض الآخرين بذلك، مما يولد في النفس النفرة والتباغض والتشاحن وضياع الحقوق

يقول قطلوبغا (٨٧٩ هـ): «**والسكن والازدواج والصحبة والعشرة والألفة والمودة، قلما تتحقق إلا من الأكفاء لأن المرأة تأنف عن استفراش من لا يكافئها في النسب والمال، ويلحقها التعيير من جهة الناس بذلك، فلا تمكنه من نفسها فتفوت مقاصد النكاح**»[(١)].

وقد جعل الفقهاء عدم مراعاة الكفاءة مما يدخل العار على الزوجة والأولياء؛ لما في ذلك من انتقاص لمكانة الزوجة والأسرة لعدم وجود الكفاءة.

قال الماوردي: «**إن في النكاح بغير الكفء عارًا يدخل على الزوجة والأولياء، وغضاضة تدخل على الأولاد يتعدى إليهم نقصًا، فكان لها وللأولياء دفعه عنهم وعنها**»[(٢)].

وقال ابن قدامة: «**العرب يعدون الكفاءة في النسب، ويأنفون من نكاح الموالي ويرون ذلك نقصًا وعارًا، فإذا أطلقت الكفاءة وجب حملها على المتعارف، ولأن في فقد ذلك عارًا ونقصًا فوجب أن يعتبر في الكفاءة كالدين**»[(٣)].

---

(1) الكفاءة في النكاح (٣٢)

(2) الحاوي (٩/ ١٠٠)، والكفاءة في النكاح (٣٣).

(3) المغني (٩/ ٣٩٢).

وقال النووي: «**الحرفة الدنية في الآباء والاشتهار بالفسق مما يعير به الولد فيشبه أن يكون حال من كان أبوه صاحب حرفة دنيئة أو مشهورًا بفسق مع أن أباها عدل، كما ذكرنا فيمن أسلم بنفسه مع من أبوها مسلم**»[١].

فدل تعليلهم بهذا على أن الحكم في الكفاءة دائر مع لحوق العار وجودًا وعدمًا، وكل موضع يلحق به العار يثبت لهم الفسخ[٢].

ولهذا فإن العلماء جعلوا من الحق أن ينظر في هذا الأمر وأن يؤخذ بعين الاعتبار.

قال النووي: «**والحق أن يجعل النظر في حق الآباء دينًا وسيرة وحرفة من حيز النسب، فإن مفاخر الآباء ومثالبهم هي التي يدور عليها أمر النسب وهذا يؤكد اعتبار النسب، في العجم**»[٣].

ويقول علاء الدين الكاساني: «**ولأن مصالح النكاح تختل عند عدم الكفاءة، لأنها لا تحصل إلا بالاستفراش، والمرأة تستنكف عن استفراش غير الكفء، وتُعَيَّر بذلك فتختل المصالح، ولأن الزوجين يجري بينهما مباسطات في النكاح لا يبقى النكاح بدون تحملها عادة، والتحمل من غير الكفء أمر صعب يثقل على الطباع السليمة، فلا يدوم النكاح مع عدم الكفاءة فلزم اعتبارها**»[٤].

ويقول أحمد حسن الطه: «**والحكمة من اعتبار الكفاءة، حرص الشارع على انتظام المصالح بين الزوجين، وتهيئة جو طابعه السكينة والمودة، وذلك لا يتم إذا**

---

(1) روضة الطالبين (٧/ ٨٢).
(2) الكفاءة في النكاح (٣٣).
(3) روضة الطالبين (٧/ ٨٢).
(4) بدائع الصنائع (٢/ ٣١٧).

شعرت الزوجة بِضِعَةِ زوجها وانحطاط رتبته عنها فيما يحصل به التفاخر وبضده التعيير»[1].

ولهذا فإن عدم مراعاة الكفاءة تؤدي إلى عدم التجانس والانسجام بين الأسر مما يظهر خللًا في التركيبة الاجتماعية من شأنه أن يوهن المجتمع، ويضيع كثيرًا من الواجبات الشرعية والقيام بها كصلة الأرحام والتهاون بذلك.

ويقول: «**إن القرابة نعمة من نعم الله -تعالى- وصلة يجب تعاهدها، والمصاهرة إنشاء قرابة يترتب عليها من الحقوق ما لا يجوز التهاون به، وارتباط بين أسرتين قد تكونان متباعدتين نسبيًا، فلابد من تأسيس ارتباطهما على أسس من التجانس والتكافؤ والتآلف الذي تنعدم أو تتناسى به الفوارق بين الأسرتين، فإذا لم يتوافر التكافؤ ولم يحصل من التآلف ما يزيل آثار التباين فكيف تفرض صلة المصاهرة بين الأسرتين ويتم الاندماج قسرًا؟**

وإذا حصلت المصاهرة بغير ما رغبة ولا تنازل، فما هي نوع العلاقة أو القرابة الجديدة؟ على اعتبار الكفاءة من الأشياء المعتبرة كذلك في الزوجة»[2].

من الأمور التي تدخلها وتعتبر الكفاءة فيها الصنائع -**الحرف**-، فالحرف تتفاوت فيما بينها، فمن الحرف ما تكون دنيئة وتتفاوت بينهم الكفاءة.

يقول النووي: «**فأصحاب الحرف الدنيئة ليسوا أكفاء لغيرهم، فالكناس والحجام، وقيم الحمام، والحارس، والراعي، ونحوهم لا يكافئون بنت الخياط، والخياط لا يكافئ بنت تاجر، أو بزار، ولا المحترف بنت القاضي والعالم»**[3].

---

(1) مدى حرية الزوجين (٢١٣).

(2) مدى حرية الزوجين (٢١٣).

(3) روضة الطالبين (٧/ ٨٢).

ومن هذه الصنائع الحجام.

يقول قاسم بن قطلوبغا: «**أما الأشياء التي تعتبر في الكفاءة فهي الصنائع فالحجام ليس كفئًا لابنة التاجر**»[(١)].

وقال الماوردي: «الكسب، فإن الناس يتفاضلون به، قال الله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ ﴾ [النحل: ٧١] **والمكاسب تكون في العرف المألوف من أربع جهات بالزراعات، والتجارات، والصناعات، والحمايات، ولكل واحد منها رتب متفاضلة وكل واحد منها يفضل بعضها على غيره**»[(٢)].

ويقول ابن ضويان: الصناعة فلا يكون صاحب صناعة دنيئة كالحجام والكساح والزبال والحائك كفئًا لمن هو أعلى منه؛ لأن ذلك نقص في عرف الناس أشبه نقص السبب[(٣)].

وهذا من المتعارف عليه عند الفقهاء، وإن كان يختلف الحكم على كفاءة الصنائع من بلد إلى بلد ومن زمن إلى زمن، فقد تكون بعض الحرف في بلد عيبًا وفي بلد غير عيب، وفي زمن منقصة وفي زمن غير ذلك، ولهذا فإن العلماء أشاروا إلى ذلك، وإن كان شرط الكفاءة والنظر إليه قد قرره الشرع ونظر إليه نظرة اعتبار وعلق به أحكامًا وأناط به أمورًا.

قال قاسم بن قطلوبغا: «**ومما يدل على أن الكفاءة تختلف باختلاف العادات والعصر والزمان ما ذكره أصحابنا أن أبا حنيفة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **لم يعتبر الكفاءة في**

(1) الكفاءة في النكاح (٢١).
(2) الحاوي (٩/ ١٠٥).
(3) إرواء الغليل (١٠/ ١٦٠).

الصنائع لأنه بنى الأمر على عادة العرب في زمانه، فإنهم كانوا يعملون هذه الصنائع ولا يعتبرون بها، بل كانوا يرون الأكل من صنائعهم أفضل... وفي الغاية: هو اختلاف عصر وزمان، وكأن في زمن أبي حنيفة لم يعدوا الدناءة في الحرفة منقصة؛ لأنهم لم يكونوا ينظرون إلا إلى التقوى...»[١].

ويقول الماوردي: «ولكل واحد منها -أي الحرف- رتب متفاضلة وكل واحد منها يفضل على غيره بحسب اختلاف البلدان والأزمان، وإن في بعض البلدان التجارات، وفي بعضها الزراعات أفضل، وفي بعض الأزمان حماة الأجناد أفضل، وفي بعضها أقل، فلأجل ذلك لم يمكن أن يفضل بعضها في عموم البلدان والأزمان، وإنما يراعى فيها العرف والعادة، والأفضل منها فيما انحفظت به أربعة شروط: ألا تكون مترذل الصنائع كالحائك، ولا مستخبث الكسب كالحجام، ولا ساقط المروءة كالحمال... هذه الشروط الأربعة لم يكافئه في النكاح من أخل بها من حجام، وكناس قيم، وحائك. فالعرف في اعتبار هذه الشروط الأربعة هو المحكم»[٢].

ويقول الدكتور وهبه الزحيلي: «والمعول علي تصنيف الحرف هو العرف، وهذا يختلف باختلاف الأزمان والأمكنة، فقد تكون الحرف دنيئة في زمن، ثم تصبح شريفة في زمن آخر، وقد تكون الحرفة وضيعة في بلد وهي رفيعة في بلد آخر»[٣].

قلت: بعد هذا الاستعراض من أقوال الفقهاء فإنه يظهر لي أن الحرف معولها على العرف وأنه هو الذي من خلاله يحكم عليها، فالحجامة في

---

(1) الكفاءة في النكاح (٣٥)
(2) الحاوي (٩/ ١٠٥).
(3) الفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ٢٧٠).

المجتمعات العربية كان يقوم بها الموالي من عبيد وأهل النسب الوضيع عادة، مع ما يزامنها من مظهر للحجام في مصه للدم وتناثر ذلك وسوء هذا المظهر، وما كان سائدًا في كراهية كسب الحجام. وغير ذلك، أما في عصرنا فإنه أصبح الأمر مختلفًا تمامًا، حيث أصبح للحجامة قوانينها الطبية، وهذا بالنسبة للحجامة من خلال الطبيب لا من خلال الحجام الذي لا يتقن حرفة الحجامة، أما إذا تفنن في ذلك فهذا أمر آخر، وأجهزتها الحديثة وإمكاناتها فإنه أصبح العرف يتعامل معها تعاملًا آخر -كما ذكرنا- ولأنه أصبح يعملها أهل الاختصاص من أهل النسب على أنها جزء من الاختصاص الطبي.

أما ما يتعلق بالكفاءة فهو أمر معتبر، وقد أوجب بعض العلماء الحمل على المتعارف عليه.

قال ابن قدامة: «**فإذا أطلقت الكفاءة وجب حملها على المتعارف، ولأن في فقد ذلك عارًا ونقصًا فوجب أن يعتبر في الكفاءة كالدين**»[1].

* * *

---

(1) المغني (٩/ ٣٩٢).

المبحث الثالث: اسم الحجام وإطلاقه:

الأسماء لها دلالتها ومعانيها في اللغة والعرف، ولذلك حفظ الإسلام حقوق العباد في ذلك وأرشد على استخدام ما يكون فيه ألفة ومحبة، وحذر عما فيه انتقاص ومعرة، وحث على دعوة المرء بأحب الأسماء إليه أو الألقاب أو الكنى، ونهى عن دعوته بما يكره.

قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَـٰبِ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَـٰنِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ [الحجرات: ١١].

قال القرطبي: «**يستثنى من غلب عليه الاستعمال كالأعرج والأحدب ولم يكن له فيه كسب يجد في نفسه منة عليه، فجوزته الأمة واتفق على قوله أهل الملة**»[(١)].

وقد بوب البخاري في صحيحه «**باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير لا يراد به شين الرجل**»[(٢)].

ومن ذلك الصنائع التي لا يشين بها المدعو والتي يتميز ويعرف بها إذا أطلقت كالحجام، فقد وقع في السنة ذلك من نسبة أبي طيبة إليها.

قال السمعاني: «**الحجام -بفتح الحاء، والجيم المشددة، وآخره ميم- هذه النسبة إلى الحجامة وصانعها حجام وممن ينسب إليه أبو طيبة الحجام**»[(٣)].

---

(1) الجامع لأحكام القرآن (١٧/ ٣٢٩).

(2) كتاب الأدب (١٠/ ٤٦٨) باب رقم (٤٥).

(3) اللباب في تهذيب الأنساب (١/ ٣٤٢).

عن ابن عباس: أن حجامًا كان يقال له: أبو طيبة الحجام، وإن كان هناك أكثر من شخص اشتهروا بالحجامة في عهد رسول الله ﷺ منهم أبو هند وغيره، قيل: اسم أبي هند: عبد الله، واسم أبي طيبة: دينار[١]. عن محصة بن مسعود الأنصاري أنه قال كان له غلامًا حجام. يقال له: نافع، أبو طيبة[٢].

وقد أطلق هذا الاسم على بعض الرواة المشهورين ومنهم.

أبو سعيد السلمي كان يلقب بالحجام، روى عن شعبة وحماد بن سلمة وغيرهما، والجنيد الحجام، أبو عبد الله يقال: جنيد بن عبد الله.

قال أبو زرعة: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس [٣].

وزيد أبو أسامة الحجام عن الشعبي ومجاهد: ثقة [٤].

وأبو سعيد السلمي البصري كان يلقب بالحجام [٥].

(1) تخريج الدلالات السماعية (٧٥٦).

(2) أحمد (٥/ ٤٣٥).

(3) تهذيب التهذيب (٢/ ١٠٠)، والكاشف (١/ ١٣٣)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٤٢٩).

(4) تهذيب التهذيب (٢/ ١٢٠)، والكاشف (١/ ٢٦٩)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٤٢٩).

(5) اللباب في تهذيب الأنساب (١/ ٣٤٢).

الفصل السادس

الإعجاز الطبي ومحظورات الحجامة

المبحث الأول: الإعجاز الطبي للحجامة.

١ ـ وضع النبي ﷺ قواعد علاجية تعتبر أصلاً من أصول العلاج السليم سبق به الإسلام كل القواعد العلاجية الحديثة.

أولها: أن لكل داء دواء، وأنه لا يوجد دواء واحد يصلح أن يكون علاجًا لكل الأمراض، وهو ما أكده حديث النبي ﷺ: «**لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله**»(١).

فيجب أن يفهم حديث «**الشفاء في ثلاثة**» الوارد في الحجامة والعسل والكي، وحديث «**في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام**» وجميع الأحاديث الأخرى المشابهة في ضوء هذا الأصل العظيم الذي وضعه نبي الإسلام ﷺ.

قال ابن حجر العسقلاني: «**ولم يرد النبي ﷺ الحصر في الثلاثة فإن الشفاء قد يكون في غيرها وإنما نبه بها على أصول العلاج**».

الأصل الثاني الذي وضعه نبي الإسلام في العلاج: هو الأمر بالتداوي والحث عليه، وأنه لا توجد أمراض ليس لها علاج في المفهوم الإسلامي فعلى الطبيب أن يبحث ويجد في البحث حتى يصل للدواء.

---

(١) مسلم (٤/ ١٧٢٩) رقم (٢٢٠٤/ ٦٩). من حديث جابر، وقد ورد من حديث عبد الله، عند ابن ماجة (٢/ ١١٣٨) رقم (٣٤٣٨)، وحديث أبي هريرة عند ابن ماجة (٢/ ١١٣٨) رقم (٣٤٣٨) وغيرهم.

عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: «**شهدت الأعراب يسألون النبي ﷺ أعلينا حرج في كذا؟ أعلينا حرج في كذا؟ فقالوا: يا رسول الله، هل علينا حرج ألا نتداوى؟ قال: تداووا عباد الله؛ فإن الله -سبحانه- لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم**»[1].

الأصل الثالث: تحصيل العلم بالطب، وممارسة التطبيب شرط في التعرض لعلاج الناس بأي وسيلة علاجية، كما تشير عبارة الحديث «**أو لذعة بنار توافق الداء**» وتعليق ابن حجر عليها إلى هذا الأصل.

عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال : قال رسول الله ﷺ: «**أيما طبيب تطبب على قوم لا يعرف له تطبب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن**»والمراد قطع العروق والبط والكي[2].

أي إن حصلت هناك أخطاء ممن يتصدون لعلاج الناس ولم يعرف عنهم دراسة للعلوم الطبية وممارسة العلاج الطبي منهم فهم ضامنون لكل الأخطاء الناتجة من أفعالهم وإن حسنت نياتهم.

الأصل الرابع: يوجد تنوع في الوسائل العلاجية للأمراض وأحيانًا للمرض الواحد، قد لا يعلمها إلا متخصص دقيق، لذا يجب أن يتحلى المعالج بالأمانة العلمية، فالحالات التي لا يعرف علاجًا لها أو يعرف أن غيره أعرف منه بطرق المعالجة يجب عليه أن يحيلها لمن هو أقدر منه.

---

(1) أبو داود (٤/ ١٩٢) رقم (٣٨٥٥)، والترمذي (٤/ ٣٨٣) رقم (٢٠٣٨)، وابن ماجة (٢/ ١١٣٧) رقم (٣٤٣٦) وقال الألباني صحيح: صحيح أبي داود (٢/ ٧٣١) رقم (٣٢٦٤).

(2) أبو داود (٤/ ٧١١) رقم (٤٥٨٧).

عن سعد قال: مرضت مرضًا أتاني رسول الله ﷺ يعودني فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي فقال: «**إنك رجل مفؤود ائت الحارث بن كلدة أخا ثقيف؛ فإنه رجل يتطبب فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليدلك بهن**»(١).

الأصل الخامس:

١ ـ الأمراض التي لها مسببات قد تكون مادية في صورة كائنات دقيقة أو جزيئات سمية أو مسببات نفسية في صورة اضطرابات انفعالية ينتج عنها خلل في المنظومة الهرمونية والجهاز المناعي، لذلك أمر نبي الإسلام ﷺ بالتوقي منها في أحاديث عديدة.

٢ ـ اختار النبي ﷺ وسيلة العلاج بالحجامة من بين الوسائل العلاجية المنتشرة في بيئته وحث عليها وطبقها على نفسه، ونهى عن ممارسة بعض الوسائل الأخري، وما اختاره وحث عليه ومدحه ثبت بالدليل العلمي فوائده كما أخبر ﷺ في قوله: «**إن أفضل ما تداويتم به الحجامة، أو هو من أمثل دوائكم**».

٣ ـ أعطى كل وسيلة علاجية وصفًا دقيقًا لدورها في العلاج فوصف الحجامة في مجموع الأحاديث المقولة عنه ﷺ بأن فيها شفاء، وقد ثبت هذا الشفاء بالأبحاث وبإنشاء المراكز الطبية التي تعالج بالحجامة، وبالكليات الجامعية التي تدرسها وتمنح الشهادات العلمية فيها في معظم دول العالم المتقدم.

لقد أصل نبي الإسلام ﷺ هذه الخيارات ووضع هذه الأسس والقواعد العلاجية في زمن كان الاعتقاد السائد فيه أن الأمراض تسببها الأرواح الشريرة والشياطين والنجوم، وكانوا يطلبون لها العلاج بالشعوذة والخرافات، فمنع نبي

---

(١) أبو داود (٤/ ٢٠٧) رقم (٣٨٧٥).

الإسلام ﷺ كل الممارسات العلاجية المبنية على هذه الاعتقادات الخاطئة فنهى رسول الله ﷺ عن التطير والتمائم والسحر، قال ﷺ: «**إن الرقى والتمائم والتولة شرك**»[١]، وقال أيضًا: «**من أتى كاهنًا أو عرافًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ**»[٢].

إن الذي يقرر هذه الحقائق منذ أربعة عشر قرنًا من غير أن يمتلك الأجهزة المتقدمة في الفحص والعلاج وفي بيئة يغلب عليها السلوك الخاطئ في العلاج لا يمكن إلا أن يكون موصولًا بالوحي الإلهي: قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ﴾ [النجم: ٣-٥].

* * *

توصية مهمة:

نوصي وزارات الصحة في العالم العربي وأصحاب القرار فيها أن يسلكوا مسلك الدول المتقدمة في جلب ما هو نافع ومفيد لصحة الناس، وأن يؤهلوا الأطباء والعاملين في الحقل الصحي للقيام بهذه الوسائل العلاجية في المستشفيات والمصحات الطبية وتقنين ممارسة الحجامة بالذات لخطورة ممارستها من قبل عوام الناس، حيث يمكن أن تنتشر بعض الأمراض شديدة الخطورة عن هذا الطريق[٣].

* * *

---

(1) أبو داود (٢/ ٤٠٢)، رقم (٣٧٧٣)، وقال الشيخ الألباني: صحيح.
(2) أحمد في مسنده (٢/ ٤٢٩)، رقم (٩٥٣٢)، وقال الشيخ شعيب: حسن رجاله ثقات رجال الصحيح.
(3) مجلة الإعجاز العلمي العدد الحادي عشر شوال ١٤٢٢هـ

المبحث الثاني: محظورات الحجامة:

١ ـ لا تحجم المريض وهو واقف أو على كرسي ليس له جوانب تمنع المريض من السقوط على الأرض، لأنه قد يُغمى عليه وقت الحجامة.

٢ ـ لا تحجم الجلد الذي يحتوي على دمامل وأمراض جلدية معدية أو التهاب شديدة.

٣ ـ لا تحجم مواضع لا يكون فيها عضلات مرنة.

٤ ـ لا تحجم المواضع التي تكثر فيها الأوردة والشرايين البارزة مثل ظهر اليدين والقدمين خصوصًا مع الأشخاص ضعيفي البنية.

٥ ـ لا تحجم المرأة الحامل في أسفل البطن وعلى الثديين ومنطقة الصدر خصوصًا في الأشهر الثلاثة الأولى.

٦ ـ يجب أن تكون الحجامة دائمًا مزدوجة، مثال: كلا اليدين وكلا القدمين وعلى جانبي العمود الفقري، ومن الأمام والخلف في بعض الحالات.

٧ ـ تجنب الحجامة في الأيام شديدة البرودة، والأيام شديدة الحرارة.

٨ ـ تجنب الحجامة للإنسان المصاب بالرشح أو البرد ودرجة حرارته عالية.

٩ ـ تجنب الحجامة على أربطة المفاصل الممزقة.

١٠ ـ تجنب الحجامة على الركبة المصابة بالماء ولكن بجوارها.

١١ ـ تجنب الحجامة بالنسبة للدوالي وتكون على جانبي العروق المصابة.

١٢ ـ تجنب الحجامة بعد الأكل مباشرة ولكن على الأقل بعد ساعتين ، والحجامة على الريق دواء ، وعلى الشبع داء .

١٣ ـ تجنب الحجامة بأكثر من كأس في وقت واحد لمن يعاني من الأنيميا «فقر الدم» أو يعاني من انخفاض في ضغط الدم وعدم حجامته على الفقرات القطنية؛ لأنها تُسبب في انخفاض ضغط الدم بسرعة ، ويُنصح بأن يشرب المصاب شيئًا من السكريات أو طعام يزوده بسعرات حرارية بعد الحجامة .

١٤ ـ تجنب الحجامة لمن بدأ في الغسيل الكلوي .

١٥ ـ تجنب الحجامة لمن تبرع بالدم إلا بعد يومين أو ثلاثة على الأقل .

١٦ ـ تجنب الحجامة لكبار السن والأطفال دون سن البلوغ إلا أن يكون الشفط قليلًا .

١٧ ـ إياك أن تحاول عمل حجامة لمن هو في حالة إغماء ، وفي حالة الإغماء وقت الحجامة أو على أثرها ، يستلقي المصاب على ظهره وترفع قدماه للأعلى بوسادة أو غيرها ، وكذلك يشرب المصاب شيئًا من السكريات أو العصائر الطازجة .

١٨ ـ إياك والحجامة للمصروع خلال فترة صرعه . وكن على حذر خلال الحجامة وهو في حالته الصحية لمعالجته من الصرع .

١٩ ـ تجنب الحجامة للمرأة خلال فترة الدورة أو النفساء إلى أن تطهر منها .

٢٠ ـ المصابون بالأمراض المعدية مثل : الكبد الوبائي هم بحاجة إلى اهتمام وحذر شديدين خوفًا من العدوى للحجام أو غيره[1] .

---

(1) العمدة في الجراحة لابن القف (١/ ١٧٦) ، الطب النبوي للذهبي (٩٥) ، أسرار العلاج بالحجامة (٥٣)، العلاج بالحجامة وكاسات الهواء (١٠٩) .

الخاتمة

الخَاتِمَةُ

أسأل الله لي ولكل قاري لهذا البحث من الإخوة والأخوات حسن الختام والمآل، أما أهم الأمور التي أذيل بها هذا البحث والتي توصلت إليها من خلاله فهي.

١ ـ تعدد معاني الحجامة في اللغة، وموافقة هذه المعاني لما أتى في السنة من معاني التطبب بها، والمعنى الاصطلاحي.

٢ ـ الحجامة طب قديم عرفته البشرية منذ زمن الصينيين والآشوريين والفراعنة والعرب.

٣ ـ احتجام الرسول ﷺ وحث أمته على الحجامة تباعًا لما تلقى من الحث عليها، وأمر أمته بها عندما أسري به.

٤ ـ محافظة الصحابة عليها والتداوي بها والمداواة بها، وكذلك التابعين ومن بعدهم من الأمة.

٥ ـ مشروعية الحجامة ثابتة بالسنة القولية والفعلية.

٦ ـ فضائل الحجامة ظاهرة للعيان وبينه لكل إنسان.

٧ ـ مجال الحجامة هو العلاج عن طريق التفريغ للدم من الجسم عن طريق الحجامة وذلك بشرط الجلد.

٨ ـ ثبوت فاعلية الحجامة عن طريق الأبحاث السريرية والعلمية «المخبرية».

٩ ـ علاج الحجامة لعدد من الأمراض إما استقلالًا، أو عن طريق العلاج المزدوج.

١٠ ـ تفسير تأثير الحجامة عند العلماء بعدد من النظريات العلمية.

١١ ـ يتكون الدم من عناصر منها ما هو المفيد ومنها ما هو الضار، وخلاياه منها ما هي فتية، ومنها ما هي هرمة، وله وظائف كثيرة تقوم عليها حياة المرء.

١٢ ـ إن كريات الدم لها زمن وعمر محدد، فهي تهرم بعد (١٢٠ يومًا).

١٣ ـ إن الحجامة لها أسس علمية تدل على ترابط الجسم داخليًا وخارجيًا.

١٤ ـ الحجامة ورد لها مواضع في السنة النبوية هذه المواضع وجد أنها تتفق مع مسارات الطاقة في الجسم.

١٥ ـ احتجامه ﷺ فيما يقارب من اثني عشر موضعًا من جسده الشريف.

١٦ ـ الحجامة لها علاقة وثيقة بالقمر من حيث المد والجزر.

١٧ ـ استحباب الحجامة بعد نصف الشهر، وفي أيام محدودة من غير ضرورة، وللمضطر أن يحتجم في أي وقت، وكذلك يتميز الاحتجام في بعض الفصول عن بعض.

١٨ ـ احتجامه ﷺ من أمراض عدة منها. السم، الصداع، الوثء، وغير ذلك من الأمراض.

١٩ ـ إن الحجامة من أنجح العلاجات، للضغط، والنقرس، والأمراض التي للدم فيها دور.

٢٠ ـ للحجامة أثر فعال على أمراض السحر والعين كما أثبتت التجارب، وظهر ذلك واضحًا مع الرقية الشرعية كعلاج مزدوج.

٢١ ـ اهتمام الغرب بالحجامة أكثر من البلاد الإسلامية؛ لما لمسوا فيها من نفع، وما ظهر من خلال استخدامها من فوائد.

٢٢ ـ الحجامة عولج بها كثير من الأمراض التي استصعب على الطب الحديث.

٢٣ ـ الحجامة من الأدوية سهلة التطبب جمة النفع.

٢٤ ـ إن للحجامة أحكامًا فقهية يجب مراعاتها.

٢٥ ـ جواز الحجامة للمرأة متى احتاجت إليها.

٢٦ ـ جواز الحجامة للمحرم اتفاقًا، مع بعض الضوابط عند الفقهاء.

٢٧ ـ كراهة الحجامة في المسجد والأولى الترفع عن ذلك.

٢٨ ـ الحجامة ليس لها وضوء ولا غسل، والأولى مراعاة ذلك تمشيًا مع آداب الإسلام العامة، وحثه على النظافة.

٢٩ ـ جواز كسب الحجام مع كراهته للحر، وجواز أكله من كسب حجامه.

٣٠ ـ ضمان الحجام إذا لم يكن حاذقًا وتعدى.

٣١ ـ كفاءة الحجامة خاضعة للمهنة، والمهن للأعراف والأزمان، وللأمصار أثر في تكييفها.

٣٢ ـ الحجامة تجلى فيها الإعجاز للطب النبوي، وموافقة ما جاء في طب العلم الحديث لما أرشد عليه ﷺ.

٣٣ ـ الإيمان المطلق واليقين، بصلاحية هذا الدين لكل جوانب الحياة الدنيوية والأخروية وكمال منهجه، وأنه منهج خالد، ثري بمادته العلمية.

٣٤ ـ تتجلى رحمة الله -سبحانه وتعالى- بخلقه وعظيم لطفه بعباده أن جعل لهم من الأسباب من العلوم والمعارف ألهمها الإنسان، ودله عليها لكي تكون سببًا في نجاته من ضرر الأمراض وآلام الأسقام.

٣٥ ـ إن التطبب ليس غاية وإنما هو وسيلة لغاية نبيلة، وهي التَّقَوَّى على عبادة الله، والتزود من فعل الخيرات بسلامة الأبدان، والحصول على عظيم الأجر وجزيل الثواب.

هذه أهم النتائج، فلله الحمد كله من قبل ومن بعد على ما مَنَّ به علينا من نعم وما يسر لنا من سبل الخير، فإن أصبت فهذا من فضله وإن أخطأت فعذري أنني اجتهدت والعذر عند الكرام مقبول... والصلاة والسلام على سيد المرسلين.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

١ ـ الإبانة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة، للمغلطاي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى. (١٤٢٠ ـ ٢٠٠٠م).

٢ ـ أحكام الجراحة الطبية، د/ محمد الشنقيطي، مكتبة الصحابة، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ).

٣ ـ الآداب الشرعية، لابن مفلح، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

٤ ـ الأدب المفرد، للبخاري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩ م).

٥ ـ إرواء الغليل، للألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).

٦ ـ أسرار العلاج بالحجامة، لأبي الفداء، دار الفضيلة، القاهرة، شارع الجمهورية.

٧ ـ الأشباه والنظائر، لابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٠٠هـ).

٨ ـ الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، دار صادر، الطبعة الأولى (١٣٢٨هـ) مطبعة السعادة.

٩ ـ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمي، مكتبة عاطف بمصر، تحقيق/ محمد أحمد عبد العزيز.

١٠ـ الأم، للشافعي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م).

١١ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، الطبعة الأولى بالمطبعة الجمالية بمصر (١٣٢٨ هـ).

١٢ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى، مصر (١٣٣٥هـ).

١٣ ـ بذل المجهود في حل أبي داود، للسهارنفوري، دار اللواء الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٤ ـ بغية الباحث من زوائد مسند الحارث، للهيثمي، تحقيق د/ حسين أحمد، الجامعة الإسلامية الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).

١٥ ـ بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لابن القطان، تحقيق د/ الحسن آيت، دار طيبة، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ).

١٦ ـ تاريخ أسماء الثقات، لابن شاهين، تحقيق صبحي السامرائي، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ)، الدار السلفية الكويت.

١٧ ـ تاريخ الثقات، للعجلي، تحقيق قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥ ـ ١٩٨٤م).

١٨ ـ التاريخ الكبير، للبخاري، دار النشر دار الفكر، تحقيق/ السيد هاشم الندوي.

١٩ ـ تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٢٠ ـ تبصرة المنتبه، لابن حجر، تحقيق محمد البجاوي، المكتبة العلمية بيروت.

٢١ ـ تخريج الدلالات السماعية، للتلمساني، جمهورية مصر، وزارة الأوقاف، القاهرة (١٤٠١هـ).

٢٢ ـ التدريس في الحديث، د/ مسفر الدميني، الطبعة الأولى (١٤١٢ ـ ١٩٩٢م).

٢٣ ـ تصحيح الدعاء، بكر عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).

٢٤ ـ تعريف أهل التقديس بالموصوفين بالتدليس، لابن حجر، تحقيق عبد الغفار البغدادي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ)

٢٥ ـ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، دار المعرفة، بيروت.

٢٦ ـ تقريب التهذيب، لابن حجر، تحقيق/ محمد عوامه، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الثالثة (١٤١١ ـ ١٩٩١).

٢٧ ـ تلخيص الحبير، لابن حجر، تصحيح/ السيد عبد الله هاشم (١٣٨٤هـ).

٢٨ ـ التمهيد، لابن عبد البر، تحقيق/ مجموعة من الباحثين، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب، الطبعة الأولى.

٢٩ ـ تنزيه الشريعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، لابن عراق، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ).

٣٠ ـ تهذيب الآثار، للطبري، تحقيق/ محمود محمد شاكر، مطبوعات جامعة الإمام الإسلامية.

٣١ ـ تهذيب التهذيب، لابن حجر، دار المعرفة النظامية، الهند، الطبعة الأولى (١٣٢٥هـ).

٣٢ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، تحقيق/ بشار عواد، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة (١٤١٣هـ).

٣٣ ـ جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للعلائي، تحقيق/ حمدي السلفي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ).

٣٤ ـ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، بدون دار نشر أو طبعة.

٣٥ ـ الجراحة، للزهراوي، تحقيق د/ عبد العزيز الناصر، علي التويجري، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).

٣٦ ـ الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى (١٣٧١ ـ ١٩٥٢م).

٣٧ ـ حاشية ابن عابدين، دار الكتب العربية، مصطفى البابي وأخواته.

٣٨ ـ الحاوي الكبير، للماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).

٣٩ ـ الحجامة الحديثة علم حديث، د/ هيلينا عبد الله، ترجمة محمد فكري، مكتبة مدبولي.

٤٠ ـ الحجامة مفتاح لعلاج في الطب البديل، لمحسن سليمان نادر.

٤١ ـ الحجامة والقسط البحري، د/ محمد نزار، دار المعاجم، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م)

٤٢ ـ الحقائق العلمية والشرعية في طب الحجامة، جمع محمد العلافة، سوزان عاطف، الطبعة الأولي (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م).

٤٣ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م).

٤٤ ـ الدواء العجيب، د/ محمد أمين شيخو، جمع عبد القادر الديراني، دار نور البشير، سوريا.

٤٥ ـ ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم، للدارقطني، تحقيق بوران الضناوي، مؤسسة الكتب للثقافة، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).

٤٦ ـ رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار، للجعبري، تحقيق د/ بها الشاهد، مكتبة الإمام الشافعي، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).

٤٧ ـ روضة الطالبين، للنووي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ).

٤٨ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، تحقيق الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (١٤٠١هـ).

٤٩ ـ سبل الهدى والرشاد، للصالحي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م).

٥٠ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة (١٤٠٣هـ).

٥١ ـ سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار الفكر، بيروت.

٥٢ ـ سنن أبي داود، تعليق عزت عبيد الدعاس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٣٨٨هـ).

٥٣ ـ سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٥٤ ـ سنن الدارقطني، دار المعرفة، بيروت، تحقيق عبد الله هاشم، (١٣٨٦، ١٩٦٦م).

٥٥ ـ سنن الدارمي، تحقيق السيد عبد الله هاشم، حديث أكاديمي، باكستان (١٤٠٤هـ).

٥٦ ـ السنن الكبرى، للبيهقي، طبعة دار الفكر العربية بيروت.

٥٧ ـ سنن النسائي، تحقيق مكتبة التراث الإسلامي، الطبعة الثانية (١٤١٢هـ) دار المعرفة، بيروت.

٥٨ ـ سنن النسائي الكبرى، تحقيق عبد الغفار، وسيد كسروي، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى (١٤١١هـ).

٥٩ ـ شرح السنة، للبغوي، تحقيق الأرنؤوط، والشاويش، المكتب الإسلامي.

٦٠ ـ الشرح الكبير، للدرديري بحاشية الدسوقي، للشيخ أحمد الدردير، المطبعة العامرة بمصر (١٢٨٧هـ).

٦١ ـ الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، لابن قدامة، تحقيق د/ التركي، دار هجر، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).

٦٢ ـ شرح صحيح مسلم، للنووي، دار إحياء التراث، بيروت.

٦٣ ـ شرح علل الترمذي، لابن رجب الحنبلي، تحقيق نور الدين عتر، دار الملاح، الطبعة الأولي (١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م).

٦٤ ـ شرح مشكل الآثار، للطحاوي، تحقيق/ الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م).

٦٥ ـ شرح معاني الآثار، للطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م).

٦٦ ـ الشفاء في الطب، للتيفاشي، تحقيق/ قلعجي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ)

٦٧ ـ الشمائل المحمدية، للترمذي، تحقيق/ سيد عباس، المكتبة التجارية، مكة، الطبعة الأولى، (١٤١٣هـ).

٦٨ ـ صحيح ابن حبان، تحقيق/ الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م).

٦٩ ـ صحيح ابن خزيمة، تحقيق/ الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٣٩٥هـ).

٧٠ ـ صحيح أبي داود، للألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).

٧١ ـ صحيح البخاري، للبخاري، دار الفكر للطباعة والنشر، المكتبة السلفية.

٧٢ ـ صحيح سنن ابن ماجة، للألباني، مكتبة التراث، الطبعة الأولى.

٧٣ ـ صحيح سنن الترمذي، للألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).

٧٤ ـ الضعفاء الكبير، للعقيلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ).

٧٥ ـ ضعيف الجامع الصغير وزياداته، للألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة

الأولى (١٣٩٩هـ).

٧٦ ـ ضعيف سنن ابن ماجة، للألباني، المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة (١٤٠٣هـ).

٧٧ ـ ضعيف سنن أبي داود، للألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م).

٧٨ ـ الطب النبوي، لابن حبيب، تعليق د/ الباز، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م).

٧٩ ـ الطب النبوي، لأبي نعيم، تحقيق/ مصطفى التركي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ).

٨٠ ـ الطب النبوي، للذهبي، تحقيق د/ محمد المرعشلي، دار النفائس، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ).

٨١ ـ الطب النبوي والعلم الحديث، للنسيمي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م).

٨٢ ـ الطب في الكتاب والسنة، لموفق البغدادي، تحقيق د/ قلعجي، دار المعرفة بيروت الطبعة الثالثة (١٤٢٤هـ).

٨٣ ـ طبقات ابن سعد، دار صادر، بيروت.

٨٤ ـ الطرق الحسان في علاج أمراض الجان، خليل إبراهيم، مكتبة الصحابة جدة (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م).

٨٥ ـ العلل الكبير، للترمذي، ترتيب أبي طالب، تحقيق/ حمزة ديب، مكتبة الأقصى عمان، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).

٨٦ ـ العلل المتناهية، لابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م).

٨٧ ـ العلل، لابن أبي حاتم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م).

٨٨ ـ العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل، تحقيق السامرائي، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ) مكتبة المعارف.

٨٩ ـ عمدة القاري، للعيني، مطبعة مصطفى البابي، الطبعة الأولى (١٣٢٩هـ ـ ١٩٧٢م).

٩٠ ـ العمدة في الجراحة، لابن القف، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند الطبعة الأولى.

٩١ ـ عمل اليوم والليلة، لابن السني، تحقيق بشير محمد، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).

٩٢ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٠هـ).

٩٣ ـ غريب الحديث، للخطابي، تحقيق/ العزباوي، جامعة أم القرى عام (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

٩٤ ـ غريب الحديث، لأبي عبيد، حيدر آباد، الدكن، الهند، طبعة عام ١٣٨٤هـ.

٩٥ ـ الغيلانيات، لأبي بكر الشافعي، تخريج الدارقطني، تخريج د/ مرزوق الزهراني، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).

٩٦ ـ فتاوى اللجنة الدائمة.

٩٧ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، تحقيق/ الشيخ ابن باز، الطبعة السلفية.

٩٨ ـ الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ).

٩٩ ـ الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م).

١٠٠ ـ القانون، لابن سينا، دار صادر، طبعة مصورة عن طبعة بولاق، بيروت.

١٠١ ـ القوانين الفقهية، لابن جزي، مكتبة أسامة بن زيد، لبنان بيروت.

١٠٢ ـ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ)

١٠٣ ـ الكافي، لابن عبد البر، الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ)، تحقيق د/ محمد محمد أحمد ولد ماديك.

١٠٤ ـ الكامل، لابن عدي، تحقيق لجنة من المختصين، دار الفكر بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ).

١٠٥ ـ كتاب الأموال، لأبي عبيد بن سلام، تحقيق خليل الهراس، دار الفكر، الطبعة الثانية (١٣٩٥هـ).

١٠٦ ـ كتاب التمييز، لمسلم، تحقيق الأعظمي، شركة الطباعة العربية السعودية، الطبعة الثالثة (١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م).

١٠٧ ـ كتاب المغني في الطب، سعيد بن هبةالله، تحقيق الدقاق، دار النفائس، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).

١٠٨ ـ الكسب، لأبي الحسن الشيباني، تحقيق د/ سهيل زكار، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م).

١٠٩ ـ كشف الأستار، لابن حجر الهيثمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ)

١١٠ ـ الكفاءة في النكاح، لابن قطلوبغا، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م).

١١١ ـ كنز العمال، للهندي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة (١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م).

١١٢ ـ الكنى، للدولابي، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٣هـ).

١١٣ ـ اللآلئ المصنوعة، للسيوطي، دار المعرفة، بيروت.

١١٤ ـ اللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير، دار صادر، بيروت، (١٤٠٠هـ).

١١٥ ـ لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

١١٦ ـ لسان الميزان، لابن حجر، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة

١١٧ ـ المبدع، لابن مفلح، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ).

١١٨ ـ المجروحين، لابن حبان، تحقيق / محمد إبراهيم، دار الواعي بحلب، الطبعة الأولى (١٣٩٦هـ).

١١٩ ـ مجمع الأمثال، للميداني، تعليق زرزور، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٠ ـ مجمع الزوائد، للهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٢هـ).

١٢١ ـ مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، إعداد عبد الرحمن قاسم، الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين.

١٢٢ ـ المجموع، للنووي، دار الفكر.

١٢٣ ـ المحلى، لابن حزم، تحقيق أحمد شاكر، دار التراث القاهرة.

١٢٤ ـ المختارات في الطب، ابن هبل البغدادي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى.

١٢٥ ـ مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي، اختصار الجصاص، تحقيق د/ عبد الله النزير، دار البشائر، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ)

١٢٦ ـ مختصر سنن أبي داود، للمنذري، تحقيق/ أحمد شاكر، ومحمد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

١٢٧ ـ مختصر كشف الأستار، لابن حجر، تحقيق/ صبري عبد الخالق، مؤسسة الكتب الثقافية الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).

١٢٨ ـ مدى حرية الزوجين في التفريق، أحمد حسن الطه، مطبعة العاني بغداد (١٣٩٤هـ).

١٢٩ ـ مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله، تحقيق/ زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ).

١٣٠ ـ المستدرك على الصحيحين، للحاكم، دار الفكر، بيروت.

١٣١ ـ مسند ابن أبي شيبة، تحقيق/ عادل بن يوسف العزازي، وأحمد المزيد، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى (١٩٩٧م).

١٣٢ ـ مسند ابن الجعد، مؤسسة نادر لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م).

١٣٣ ـ مسند أبي يعلى، تحقيق/ حسين سليم، المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى (١٣٩٥هـ).

١٣٤ـ مسند الإمام أحمد، دار صادر.

١٣٥ ـ مسند البزار، تحقيق/ محفوظ الرحمن، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ) المدينة المنورة

١٣٦ ـ مسند الحميدي، تحقيق/ الأعظمي، دار الكتب العلمية.

١٣٧ ـ مسند الديلمي، تحقيق/ فواز أحمد، ومحمد المعتصم، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م)

١٣٨ ـ مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٩ ـ مسند الطيالسي، تحقيق/ محمد التركي، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م)، دار هجر.

١٤٠ ـ مسند عبد بن حميد، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب، بيروت.

١٤١ ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، للبوصيري، دراسة كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى.

١٤٢ ـ مصنف ابن أبي شيبة، الدار السلفية، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م).

١٤٣ ـ مصنف عبد الرزاق، تحقيق/ الأعظمي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٤٤ ـ المطالب العالية، لابن حجر، تنسيق د/ سعد الشتري، دار العاصمة، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).

١٤٥ ـ معجزات الشفاء بالحجامة وكاسات الهواء، د/ أيمن الحسيني، مكتبة القرآن.

١٤٦ ـ معجزة الشفاء بالحجامة والفصد، عمرو جمعة، مكتبة النافذ، الطبعة الأولى (٢٠٠٣م).

١٤٧ ـ معجم الطبراني الأوسط، للطبراني، تحقيق/ الطحان.

١٤٨ ـ معرفة السنن والآثار، للبيهقي، تحقيق د/ قلعجي، دار قتيبة، والواعي، الطبعة الأولى (١٤١هـ).

١٤٩ ـ مغني المحتاج حاشية الشرواني، المكتبة الإسلامية، للحاج رياض الشيخ.

١٥٠ ـ المغني، لابن قدامة، دار هجر، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).

١٥١ ـ المقاصد الحسنة، للسخاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ).

١٥٢ ـ المنتقى، لابن الجارود، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى (١٣٩٥هـ).

١٥٣ ـ المهذب، للشيرازي، دار الفكر بلبنان.

١٥٤ ـ الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م).

١٥٥ ـ موسوعة شروح الموطأ، تحقيق/ عبد اللا التركي، دار هجر، الطبعة الأولى (١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥م).

١٥٦ ـ الموضوعات، لابن الجوزي، دار الفكر، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م).

١٥٧ ـ موطأ الإمام مالك، تصحيح/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي.

١٥٨ ـ ميزان الاعتدال، للذهبي، تحقيق/ علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٥٩ ـ الناسخ والمنسوخ، لابن شاهين، تحقيق سمير الزهيري، مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

١٦٠ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية، الطبعة الأولى (١٣٥٧هـ) دار المأمون، القاهرة.

١٦١ ـ النظر في أحكام النظر، لابن القطان تحقيق، إدريس عبد الصمد، دار إحياء العلوم، بيروت الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).

١٦٢ ـ النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، طبعة المكتبة العلمية بيروت.

١٦٣ ـ نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار، للشوكاني.

١٦٤ ـ هداية السالك، لابن جماعة، تحقيق د/ نور الدين عتر، دار البشائر، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).

١٦٥ ـ الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، المكتبة الإسلامية.

* * *

الجرائد والمجلات:

١ ـ جريدة الجزيرة، مؤسسة الجزيرة للصحافة والطباعة والنشر، الرياض.

٢ ـ جريدة الرياض، اليمامة الصحفية، المملكة العربية السعودية.

٣ ـ جريدة اللواء الإسلامي في ٣ شوال ١٤١٦هـ.

٤ ـ مجلة الإعجاز العلمي، هيئة الإعجاز العلمي، رابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة.

٥ ـ مجلة الطبية بتاريخ ٩/ ١٠/ ١٩٨٦م، مجلد ٣٢٣.

٦ ـ مجلة عالم الطب والصيدلة العدد (٢) عام ١٩٩٦م.

٧ ـ مجلة نيوزويك الأمريكية عدد شباط ١٩٨٧م.

الفهرس

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

تم بحمد الله